جامعـة محمـد خيضـر – بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الرقابة على أوامر قاضي التحقيق في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص **قانون جنائي**

إعداد الطالب :
وليد زهير سعيد المدهون

الأستاذ المشرف
أ/الصالح بنشوري

السنة الجامعية: 2015/ 2016 م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

نحمد الله دائما ونشكره كثيرا على ما وفقنا إلى ما نحن عليه الآن من خير وسلام
كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف **الصالح بنشوري** الذي شرفنا بقبوله الإشراف على هذا العمل والذي كان لنا نعم المشرف و الموجه
كما نتقدم بالشكر الخالص إلى أسرة كلية الحقوق من أساتذة وإداريين على التسهيلات والمساندات المدعمة.
ويحتم علينا واجب الاعتراف بالفضل، أن نشكر جميع الأساتذة الأفاضل الذين ساهموا في تبصيرنا وتعليمنا وشرفنا بنهل العلم على أيديهم خلال السنوات السابقة خاصة أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر بسكرة

الإهداء

إلى من قال فيهم الرحمان:

" **واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربيانى صغيراً**"

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الذي أخذ بيدي عوداً طرياً وغرسني في رياض جنة العلم وتعهدني غصناً بين أزهارها ورياحينها

أبى الغالي جزاه الله عني خيراً

****

وإلى من تتسابق الكلمات لتخرج معبرة عن مكنون ذاتها
من علمتني وعانت الصعاب لأصل إلى ما أنا فيه
وعندما تكسوني الهموم أسبح في بحر حنانها ليخفف من آلامي

أمي الغالية جزاها الله عني خيراً

****

إلى من كانوا يضيئون لي الطريق
ويساندوني بتنازل عن بعض حقوقهم
لإرضائي والعيش في هناء

إخوتي وأخواتي

أحبكم حبا لو مر على أرض قاحلة
لتفجرت منها ينابيع المحبة

****

أحترت ماذا أكتب فيك ..

أحترت هل أصفك "ملاك" فيتهمونى الناس بالمبالغة...
أم اصفك بـ " الكاملة " فيلومونني بحجة إن لا أحد كامل في هذه الدنيا ..

ولكنني أراكِ كما أُريد .. وأصفُكِ كما أُريد..
أنتِ تلكَ الإنسانة الوفية المخلصة .. تلكَ الصادقة التي أحسُ معاها بالأمان..
إنكِ **لسعاد الغالية** توأم روحي .. وملاكيّ البريء .. إنك أفضلُ وأغلى واثمنُ كنزاً أمتلكه..

****

إلي صديقي الغالي(احمد الشامي) أسال الله أن يوفقه لما فيه خير وصلاح

****

إلى أخوتي فى الغربة(حامد عصافره- وسام رضوان- جهاد السدة- صلاح حنني- اياد عمرو- احمد ابو غريبة- أسامة حسن- نصر الزرو- طه الجبالى- منذر الزغارى - سلامة دبابسة- كرم بكر- حسين شراب- عبد الرزاق حريدى- أكرم أبو لحوم- على سويد) أسأل الله إن يحفظهم وينور دربهم.

****

إلى زميلاتي في الدراسة(نبيلة خليلي- همامة باي- أنيسة مفتاح- صليحة بوصوار- هند برنان) اسأل الله إن يوفقهم لما فيه خير وصلاح.

مقدمة

القانون هو الأداة التي تنظم حقوق وحريات الأفراد، فهو الذي يكفل الضمانات اللازمة لحماية حقوق الإنسان وحرياته، وإذا كانت حقوق الإنسان وحرياته تتصل بكافة فروع القانون، فإنه من الطبيعي أن يكون القانون الجنائي بفرعيه الموضوعي والإجرائي أقرب هذه الفروع إلى تلك الحقوق فما وجد هذا القانون إلا لحمايتها.

فإذا كان قانون العقوبات يهدف إلى حماية المجتمع من كل اختلال واضطراب في النظام الاجتماعي، حيث يكفل للدولة حقها في معاقبة مرتكب الجريمة، فإن قانون الإجراءات الجزائية يتضمن الأحكام الكفيلة بحماية المتهم من الاستبداد وحماية الناس من اتهامهم بغير موجب من بداية الخصومة إلى منتهاها، كما يحمي حقوق وحريات الأفراد في الحدود المقررة، فهو يهتم بتوفير الضمانات المختلفة للأفراد في جميع مراحل الدعوى الجنائية.

والتحقيق الابتدائي هو المرحلة الأولى في الدعوى وهدفها هو الوصول إلى الحقيقة، بتمحيص الأدلة واستظهار مدى توافر الدلائل الكافية حول نسبة الجريمة إلى المتهم، والتي تتخذها سلطة التحقيق للوصول لهذا الهدف.

وبهذا يسعى قانون الإجراءات الجزائية إلى تحقيق التوازن بين احترام الحرية الشخصية للأفراد واحترام المصلحة العامة في الحدود المقررة له، فإذا ما حدث نقص أو تقصير فيمكن أن تضار المصلحة الاجتماعية، لأن طرفي الخصومة أعضاء في المجتمع الذي بهمه احترام أدمية أعضائه وحماية حقوقهم وحرياتهم.

ولإدراك المجتمع أن عدم توفير الضمانات للمتهم أثناء خضوعه لإجراءات التحقيق، قد يكون له أثر سيئ على القيام بعملية تأهيله اجتماعيا مستقبلاَ، بل إن المجتمع نفسه قد يساهم مع المتهم في خلق فرصة الجريمة ودفعه إليها، مما يستعرض توفير هذه الضمانات

كل ذلك يقتضي أن يعهد بالتحقيق إلى جهة لها من النزاهة والاستقلال، ما يوفر للمتهم كفالة حقه في الدفاع عن نفسه، حتى تكون نتيجة التحقيق موضع الثقة من المتهم والقضاء، لاسيما فيما يخص قاضي التحقيق الذي له سلطات وصلاحيات واسعة، لكن لابد له من التقيد بالحدود القانونية في أعماله لأنه يخضع لرقابة قضائية، ولرقابة أطراف الخصومة أيضا، بما فيهم النيابة العامة، والمتهم والمدعي المدني.

تهدف الدراسة إلى معرفة المركز القانوني لقاضي التحقيق في الهرم القضائي في ممارسة مهامه، إضافة إلى توضيح الإجراءات الخاضعة للرقابة القضائية، وما هي الجهات المخولة

لذلك، وتسليط الضوء على ما ورد في التشريع الجزائري لصحة إجراءات قاضي التحقيق وفق التعديلات الواردة في قانون الإجراءات الجزائية.

تكمن أهمية الموضوع في معرفة الدور الأساسي الذي يقوم به قاضي التحقيق في الإجراءات الجزائية والتي يمكن أن تمس بمراكز إطراف الخصومة الجنائية، الأمر الذي يحتم كذلك معرفة ما يقوم به هؤلاء الأطراف من أدوار رقابية على سلطات قاضي التحقيق، ودراسة التعديلات التي أجريت على قانون الإجراءات الجزائية والخاصة بسلطات قاضي التحقيق لمعرفة مدى التطور التشريعي في هذا المجال، ويعتبر قاضي التحقيق حجر الزاوية في الخصومة الجنائية.

ومن أهم أسباب اختيار الموضوع الرغبة والميل الشخصي في البحث بكل ما يتعلق بأوامر قاضى التحقيق، ومعرفة تطور التشريع وفقا لآخر التعديلات خاصة في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بقاضي التحقيق للاستفادة منها مستقبلا مع دراساتي المقارنة بقوانين بلدي الأول فلسطين، السعي في إثراء موضوع الدراسة وإبراز أهم جوانبه.

ومن أهم الصعوبات التي واجهتها هي صعوبة الحصول على مراجع كافية متخصصة في الموضوع.

ولمعالجة هذا الموضوع تم طرح وصياغة الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يتيح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري للخصوم في الدعوى الجزائية ولأطراف الدعوى إعمال مبدأ الرقابة على أوامر قاضي التحقيق؟

إلى جانب بعض التساؤلات الفرعية

- ما هي الصفات التي يتمتع بها قاضى التحقيق؟
- إلى أي صنف ينتمي قاضى التحقيق هل هو من قضاة الحكم أم من قضاة النيابة العامة؟
- هل يمكن لنفس لقاضي التحقيق بالقضية والفصل فيها في آن واحد؟
- كيف يتصل قاضى التحقيق بالدعوى الجزائية؟
- ما هي الأعمال الإجرائية التي يمكن لقاضي التحقيق إجراؤها؟
- هل تعتبر رقابة النيابة العامة من رقابة الخصوم ام من رقابة الجهات القضائية؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة وكذ الأسئلة الفرعية اعتمدنا على المزج بين قواعد المنهج الوصفي وقواعد المنهجي التحليلي، حيث يتم وصف الظاهرة القانونية محل الدراسة وتحليل النصوص القانونية الواردة في التشريع وبالتحديد قانون الإجراءات الجزائية.

دراسة سابقة عمارة فوزي تحت عنوان قاضي التحقيق أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم جامعة كلية الحقوق جامعة منتورى قسنطينة سنة 2010

وقد اعتمدنا على مجموعة من المصادر والمراجع أهمها:

الأمر رقم 02-15 الصادر في 23 يوليو سنة2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 الصادر في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

عمارة فوزي مذكرة بعنوان قاضى التحقيق- محمد حزيط كتاب بعنوان قاضى التحقيق في النظام القضائي الجزائري-عبد الرحمن خلفي كتاب بعنوان الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن- قادري اعمر كتاب عنوان اطر التحقيق- عبد الله اوهايبية كتاب بعنوان شرح قانون الإجراءات الجزائية.

وقد تناولت هذه الدراسة مقدمة وفصلين وخاتمة.

حيث تناولنا في الفصل الأول سلطات قاضى التحقيق في الإجراءات الجزائية ويتضمن مبحثان الأول عن ماهية دور قاضي التحقيق في الإجراءات الجزائية والثاني عن اختصاصات قاضي التحقيق.

أما الفصل الثاني فعنون عن إجراءات الرقابة على أوامر قاضى التحقيق وتضمن أيضا مبحثان الأول عن رقابة خصوم الدعوى على أوامر قاضى التحقيق والثاني عن رقابة غرفة الاتهام على أوامر قاضى التحقيق.

الفصل الأول

سلطات قاضي

التحقيق في

الإجراءات الجزائية

بمجرد وقوع الجريمة ينشأ حق المجتمع في الكشف عن مرتكبها، الذي أخل بالأمن الاجتماعي ومعاقبته، ولا يمكن تنفيذ العقاب مباشرة، إلا بعد اللجوء إلى القضاء ليؤكد هذا من خلال الدعوى الجزائية.

يبين قانون الإجراءات الجزائية الأصول القانونية والإجراءات الواجب اتباعها، منذ لحظة وقوع الجريمة إلى غاية صدور الحكم بغية الوصول إلى الحقيقة مرورا بمراحل الدعوى الجنائية خاصة مرحلة التحقيق التي تعتبر من أهم المراحل، بالتالي يمارس فيها قاضي التحقيق سلطات منحها إياه المشرع الجزائري، لما له من مركز قانوني، يظهر من خلالها كمحقق متى اتصل بالدعوى العمومية وذلك عن طريق الطلب الافتتاحي لإجراء تحقيق أو عن طريق الشكوى المصحوبة بادعاء مدني.

وفي سبيل ذلك لابد لقاضي التحقيق من اتخاذ جميع الإجراءات والسلطات المخولة له قانونا.

وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل من خلال مبحثين الأول نتطرق فيه إلى ماهية دور قاضي التحقيق في الدعوى الجزائية، والثاني اختصاصات قاضي التحقيق .

المبحث الأول: ماهية دور قاضي التحقيق في الإجراءات الجزائية

منح المشرع الجزائري لقاضي التحقيق بصفة خاصة في قانون الإجراءات الجزائية دور مهم من خلال اتصاله بالدعوى العمومية لما له من مركز قانوني لممارسة مهامه على أكمل وجه وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث المقسم إلى مطلبين المطلب الأول مركز قاضي التحقيق في التنظيم القضائي، والمطلب الثاني طرق اتصال قاضي التحقيق بالدعوى الجزائية.

المطلب الأول: مركز قاضي التحقيق في التنظيم القضائي

مهام قاضي التحقيق لها طبيعة خاصة فهو يقوم بوظائف المحقق من جهة ويصدر أوامر قضائية من جهة أخرى، ويعود تقويم عمل قاضي التحقيق إلى غرفة الاتهام وهي بدورها جهة تحقيق كدرجة ثانية وجهة رقابة ما دام تقييم عمله السنوي يخضع إلى رئيس المجلس وإلى النائب العام، لما له من مركز قانوني.

الفرع الأول: صفات قاضي التحقيق

يتمتع التكوين المهني بقدر من الثقافة العامة فهناك صفات يجب توافرها في القائم بالتحقيق هي:

أولاً: أن يكون مؤمناً برسالته كمحقق

يتعين على قاضي التحقيق كشرط أساسي لنجاح عمله وأداء رسالته، أن يكون مؤمناً بأنه مطالب بإظهار الحقيقة بمعنى أن يكون الاعتقاد الذي يمتلئ به ضميره هو الوصول إلى الحقيقة وتقرير العدالة[1]، وأنه يؤدي رسالة إنسانية مؤتمن عليها أمام الله سبحانه وتعالى وأمام المجتمع فلا بد له أن لا يتأثر بأي كتابات يطلع عليها في الصحف وإنما يجب عليه أن يجرد نفسه من كل تأثير يقع عليه خلال قيامه بمباشرة إجراءاته على أساس أنه خالي الذهن عن أي علم سابق على أول إجراء يبدأ به [2].

(1) عمار عباس الحسيني، **التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،ط1 ،2015 ، ص51.

(2) محمد حزيط، **قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط4، 2014، ص13.

ثانيا: أن يكون ملماً بالعلوم القانونية

من المهم جداً على المحقق أن يكون ملماً بالقواعد النظرية والتطبيقية للإجراءات الجزائية خاصة منها ما يتعلق بالتحقيق الابتدائي من مراعاة حقوق الدفاع ومباشرة الإجراءات وفقاً لما نص عليه القانون واتخاذ التدابير الاحتياطية المناسبة وتجنب حالات البطلان وكيفية إصدار الأوامر القضائية وتحريرها وطرق الطعن فيها ومدى خضوعها للرقابة، كما ينبغي أن تكون لديه المعلومات الكافية فيما يخص القانون الجنائي العام والخاص حتى يتمكن من تحديد مسؤولية وتكييف الوقائع المنسوبة إليه والتصرف فيها طبقاَ للقانون[1].

ثالثاً: العدل والمساواة في إجراءات التحقيق

العدل من أسماء الله سبحانه وتعالى وقد أمر عباده بالعدل،" **وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ**"[2]، فعلى القاضي المحقق الابتعاد عن كل ما قد يؤثر في مجرى التحقيق الذي يقوم به وان يعامل أطراف القضية بالعدل والمساواة دون انحياز لأحد الأطراف فبقدر حرصه على محاصرة المتهم بوسائل الإثبات فإنه أيضاَ يجب عليه أن يأخذ بعين الاعتبار وسائل إثبات البراءة التي تظهر له من جراء التحقيق[3].

رابعاً: المحافظة على سرية التحقيق

إن كتمان أسرار المهنة من الواجبات الوظيفية التي تقع على عاتق القاضي المحقق الذي بطبيعة عمله التحقيقي، ومن خلاله يمكنه الاطلاع على كم من المعلومات المتعلقة بالجريمة والتي تمتاز بالخصوصية وليس من المصلحة في شيء إطلاع أي أحد عليها حتى أقرب الناس إليه، ولهذا تعين عليه أن يكون على درجة كبيرة من الحرص والكتمان، وذلك لما يسببه تسرب المعلومات في إفشال التحقيق[4].

---

(1) سلطان محمد شاكر، "**ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي**"، (مذكرة ماجستير)، تخصص علم الإجرام والعقاب، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة العقيد الحاج لخضر – باتنة، 2013، ص122.

(2) القران الكريم، سورة النساء، الآية 58.

(3) محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 14.

(4) عمار عباس الحسيني، المرجع السابق، ص ص 60–61.

خامساً: الإلمام ببعض العلوم الحديثة

إن وظيفة قاضي التحقيق أصبحت لا تقتصر على استخلاص الوقائع وتطبيق القانون عليها، وإنما امتدت إلى ضرورة الإحاطة بشخصية المتهم ومعرفة أسباب ارتكابه للجريمة والباعث الذي دفعه لذلك، فهذه العناصر لا يمكن تحديدها إلا بواسطة الطرق والأساليب العلمية الحديثة والعلوم التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بمهام قاضي التحقيق كعلم الإجرام والعقاب وعلم السياسة الجنائية وكذا الأساليب المستعملة من قبل الشرطة العلمية، والتي تعتبر من أنجح الوسائل في الكشف عن مرتكب الجريمة إلى غير ذلك من الوسائل والمعلومات التي غالباً ما ترفع اللبس والغموض وتساعد على اكتشاف الحقيقة في بعض الجرائم[1].

سادساَ: أن يكون هادئاً متزناً ونزيهاً

لابد أن يتحلى قاضي التحقيق أثناء قيامه بعمله بقوة الصبر ولا يتأثر بأي عوامل خارجية أو نفسية فيعرف كيف يحافظ على قوة أعصابه وهدوء نفسه ويتجنب الاستفزاز، فلا بد له أن يتجنب الشعور بالشفقة عند سماع بكاء المتهم أو الضحية، ولا ينتابه الخوف من أي تصرف عدائي من المتهم أو ذويه ويتجنب القلق والتسرع مما قد يؤدي إلى إغفال بعض الأدلة أو طمس بعض الحقائق التي توصل إلى العدالة.

كما يجب أن تكون علاقاته بزملائه القضاة وأمناء الضبط ومساعدي العدالة من ضباط الشرطة القضائية وأعوانها والمحامين والخبراء قائمة على الاحترام وحسن التفاهم واحترام حقوقهم وصلاحياتهم وأن يلتزم في كل الظروف بالتحفظ الذي يضمن له استقلاليته وحياده[2].

سابعاً: السرعة في الانجاز وقوة الملاحظة والدقة والترتيب

على المحقق أن يتصف بقوة الملاحظة وأن يتسم عمله بالدقة والترتيب والتأني وأن يكون نشيطاً جدياً في عمله، لهذا يجدر به الانتقال إلى محل الحادث على الفور عند إخطاره بوقوع الجناية وأن لا يتكاسل عن الانتقال لأن عامل الزمن له أثر كبير في ضياع الأدلة أو تغيير معالمها أو محاولة طمس أثرها لمنع الوصول إلى الكشف عن الحقيقة، كما عليه أيضاً أن يكون على قدر من التفكير والتأمل والتمحيص والتحليل الدقيق حول ما يراه ولا يدع أمراً يمر

(1) سلطان محمد شاكر، المرجع السابق، ص112.

(2) محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 15.

دون ذلك[1]، وأن يراعي الدقة والترتيب في أعماله حتى تكون متماسكة ومترابطة فلا ينبغي عليه أن يتعجل ويتسرع بحجة ضيق الوقت ولا يتراخى ويتكاسل عن القيام بإجراء مستعجل فالدقة وسرعة الانجاز يتطلبان منه تحقيق الواقعة تحقيقاً كاملاً شاملاً بشرط ألا يؤدي ذلك إلى الإخلال بحقوق الدفاع فقد حاول المشرع الجزائري التوفيق بين السرعة والفعالية للمطلوبين في الدعوى الجنائية وبين حقوق الأفراد مراعياً في ذلك مصالح المجتمع والدفاع لتمكين الجهات المختصة بالتحقيق بانجازه في أجال معقولة وبسرعة معتدلة لا تهدر حرية وحقوق الأشخاص ولا تساعد الجاني على إفلاته من يد العدالة[2].

ثامناً: الشجاعة والاعتماد على النفس

على قاضي التحقيق أن يتحلى بهذه الصفات بما يجعله قادراً على الوقوف بوجه المخاطر دون خوف وبعزم، فهو يحتاج إلى الشجاعة بصورتيها المادية والمعنوية للقيام بالمهام الخطيرة التي قد يفرضها عليه واجبه كالانتقال إلى الأماكن البعيدة والمعزولة والغير مستقرة أمنياً وفي أوقات مختلفة كما أنه بطبيعة عمله يخاطر إلى مخالطة المجرمين والمتورطين في الجرائم من أصحاب الجاه والنفوذ، كما يجب على القاضي المحقق أن يعتمد في تحقيقاته على نفسه ولا يعتمد على الغير مهما كانت الظروف حتى يتوصل بنفسه إلى الحقيقة فلا يستعين بأحد إلا في الحدود المرخص بها قانوناً كالخبراء في المسائل الفنية البحتة فقط واللجوء إلى الإنابة القضائية عند الضرورة القصوى[3].

تاسعاً: التحلي بالأخلاق الحميدة وسرعة البديهة

ينبغي على قاضي التحقيق كغيره من القضاة أن يتصف بالأخلاق الحميدة وأن يلتزم في كل الظروف بالتحفظ الذي يضمن له استقلاليته وحياده كما نصت عليه المادة السابعة من القانون الأساسي للقضاء.

---

(1) جيلالي بغدادي، **التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط1، 1999، ص74.

(2) سلطان محمد شاكر، المرجع السابق، ص112.

(3) محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 16.

وعليه أن يتحلى بسرعة البديهة أو النباهة وإدراكه السريع لما يدور حوله وما يصادفه من حوادث، إذ بدون ذلك سيضحى المحقق إنساناَ بليدا بطيء الفهم مما يشتت الكثير من جهوده ويضيع عليه الفرصة في استنباط الحقيقة[1].

الفرع الثاني: المسار المهني لقاضي التحقيق

يشمل سلك القضاء صنفين من القضاة قضاة الحكم و قضاة النيابة العامة كما نصت المادة 2 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاة[2].

وما يميز بين الصنفين أن قضاة الحكم أعطي لهم الحق في الاستقرار إذ لا يجوز نقلهم أو تعيينهم في مناصب جديدة بالنيابة العامة أو سلك محافظي الدولة وبالإدارة المركزية لوزارة العدل ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لها أو المصالح الإدارية للمحكمة العليا أو مجلس الدولة أو أمانة المجلس الأعلى للقضاء إلا بناءاً على موافقتهم كما نصت المادة 26 من القانون المذكور أعلاه.

والحق في الاستقرار لا يقف حائلاً أمام سلطة المجلس الأعلى للقضاء في إطار الحركة السنوية للقضاة من نقل قضاة الحكم متى اقتضت ضرورة المصلحة أو حسن سير العدالة وذلك حسب نص المادة 26 من نفس القانون.

وإن تقييم قضاة الحكم يكون عن طريق رئيس المجلس القضائي العاملين في دائرة اختصاصه بعد استشارة رؤساء الغرف أو رؤساء المحاكم حسب الحالة وهذا طبقاَ لنص المادة 52 من القانون المذكور أعلاه[3].

على عكس قضاة الحكم الذين لا يتلقون أوامر من أحد ويؤدون عملهم طبقا للقوانين وما تمليه عليه ضمائرهم، فإن قضاة النيابة العامة حسب بعض الفقهاء لا يستفيدون من حق

(1) عمار عباس الحسيني، المرجع السابق، ص 65.

(2) يصنف الفقهاء هذين النوعين إلى القضاء الواقف والقضاء الجالس، القانون العضوي رقم 04-11، الموافق 6 سبتمبر سنة 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاة، ج.ر، العدد 57، الصادرة في 8 سبتمبر 2004، ص 14.

(3) عمارة فوزي، "**قاضي التحقيق**"، (أطروحة دكتوراه)، تخصص العلوم، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري-قسنطينة، 2010، ص 8.

الاستقرار لخضوعهم للتدرج السلمي أي لسلطة رئاسية يكون للرئيس بمقتضاها الحق في توجيه تعليمات يصدرها إليهم عند ممارستهم لأعمالهم ومحاسبتهم إذا ما خالفوا تلك التعليمات[1].

لكن لاشك فيه أن سلطة وزير العدل على النيابة العامة إنما هي سلطة إدارية أي إشراف الوزير على الإدارات التابعة لوزارته، فلا سلطان له على وظيفتها القضائية في خصوص رفع الدعوى ومباشرتها[2]، فهي تخضع له من حيث متابعة مسارها المهني، ترقية ونقلا فبإمكان وزير العدل نقل قضاة النيابة العامة وذلك لضرورة المصلحة حسب المادة 26 من نفس القانون، إلا أن الجانب التأديبي مخول للمجلس الأعلى للقضاء ويخضع أعضاء النيابة العامة شأنهم شأن القضاة الآخرين للعقوبات التأديبية في حالة الإخلال بالواجب المهني[3].

وحسب نص المادة 53 من القانون المذكور أعلاه فان تقييم عملهم يخضع للنائب العام وبالنظر إلى طبيعة مهام قاضي التحقيق فإننا نتساءل إلى إي صنف من صنفي القضاة ينتمي قاضي التحقيق[4]؟

أولاً: تصنيف قاضي التحقيق في سلك القضاء

إن سلك القضاء يشمل صفين من القضاة لا ثالث لهما، قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة هذا ما نستشفه من خلال القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06-09-2004 ولهذا نتساءل إلى أي من الصنفين ينتمي قاضى التحقيق هل هو من قضاة الحكم أم من قضاة النيابة العامة[5]؟.

إن الهدف من طرح السؤال هو النظر في مدى استقلالية قاضي التحقيق فإذا قلنا بأن قاضي التحقيق من قضاة النيابة العامة، أي أنه لا يستفيد من حق الاستقرار كما أنه يخضع

(1) علي عبد القادر القهوجي، **أصول المحاكمات الجزائية "الدعوى العامة – الدعوى المدنية"**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، دط، دون سنة، ص81.

(2) جلال ثروت وسليمان عبد المنعم، **أصول المحاكمات الجزائية الدعاوى الجنائية**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ط1، 1996، ص 187.

(3) طاهري حسين، **علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي – دراسة مقارنة–** ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، دط، 2014 ص 91.

(4) عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 8.

(5) أحسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي في النظام القضائي الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط4، 2014، ص 17.

في أداء مهامه لتقييم النائب العام، ذلك أن القانون إذ يعترف لقضاة الحكم بالاستقلالية في ممارسة عملهم، فعلى خلاف ذلك نجده أخضع قضاة النيابة العامة للتدرج السلمي الذي يأتي على رأسه وزير العدل يعد رئيساً للنيابة العامة، فمن خلال نص المادة 30 من ق.إ.ج، أجازت له الصفة أن يخطر النائب العام بالجرائم وأن يكلفه بأن يباشر أو يعهد بمباشرة متابعات أو يخطر الجهة القضائية المختصة بما يراه ملائماً من طلبات كتابية.

وألزمت المادة 31 من نفس القانون قضاة النيابة العامة بتنفيذ تعليمات رؤسائهم وذلك بتقديم طلبات مكتوبة ولهم أن يبدوا بكل حرية ملاحظاتهم التي يرونها لازمة لمصلحة العدالة[1].

إن نص المادة 70 من ق.إ.ج، يوحي بعدم استقلالية قاضي التحقيق الأمر الذي جعل البعض يعتقد تبعية قاضي التحقيق للنيابة العامة إذ نصت المادة السابقة على أن يعين وكيل الجمهورية لكل قاضي تحقيق يكلفه بإجرائه وأن يختار لكل قضية محققها[2].

إلا أن المادة 52 من القانون الأساسي للقضاء، نستشف من خلالها أن تقييم مسار قاضي التحقيق المهني يعود إلى رئيس المجلس القضائي بعد استشارة رئيس المحكمة التي ينتمي إليها قاضي التحقيق، وليس للنائب العام الذي يتولى فقط تنقيط قضاة النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي الذي يعمل فيه.

وما يدعم القول أن قاضي التحقيق من قضاة الحكم وتصنيفه في زمرة قضاة الحكم هو ما خوله القانون من إصدار عقوبات في بعض الأحيان كما هو الشأن في النصوص التالية:

1- أجاز المشرع الجزائري من خلال نص المادة 97 فقرة 2 من ق.إ.ج "في حال عدم حضور الشاهد فيجوز لقاضي التحقيق بناء على طلب وكيل الجمهورية استحضاره جبراً بواسطة القوة العمومية والحكم عليه بغرامة مالية من 200 إلى 2000 دج".

كما خول المشرع لقاضي التحقيق من خلال المادة 65 مكرر 4 من نفس القانون في حال عدم التزام الشخص المعنوي بالتدابير المفروضة عليه تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من

(1) سلطان محمد شاكر، المرجع السابق، ص ص 113-114.

(2) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 19- 20. أنظر أيضا للمادة 70 من قانون رقم 06-22، الموافق 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، الموافق8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، العدد84، الصادرة في 24 ديسمبر سنة 2006، ص 10.

المادة المذكورة أعلاه أن يصدر ضده عقوبة يتراوح مقدارها من 100.000 إلى 500.000 بأمر من قاضي التحقيق بعد اخذ رأي وكيل الجمهورية.

2- ونصت أيضاَ المادة 129 من ق.إ.ج، التي منحت لقاضي التحقيق حين مغادرة المتهم الأجنبي المفرج عنه بكفالة حدود محل الإقامة الجبرية دون تصريح معاقبته بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 50.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين وفضلاَ عن ذلك يحكم عليه وجوباَ بسحب جواز السفر مؤقتاَ كما يجوز لجهة التحقيق و القضاء منعه من مغادرة التراب الوطني.

وما يمكن قوله أن إصدار الأحكام العقابية ضد الأشخاص هي ميزة خاصة بقضاة الحكم وليس النيابة العامة[1].

3- منح المشرع لقاضي التحقيق حق الاقتناع الشخصي مثله مثل قاضي الحكم حين قيامه بإصدار الأوامر وما يؤكد ذلك المواد 163،164،166 من ق.إ.ج، حيث قضت بأنه" إذا رأى قاضي التحقيق..." وهي صياغة فيها دلالة على أن لقاضي التحقيق يعامل معاملة قضاة الحكم وفقا للقانون.

لا يجوز رد قضاة النيابة العامة بما أنها خصم أصلي في الدعوى، فلا يجوز للخصم رد خصمه[2]، على خلاف قاضي التحقيق الذي أجاز المشرع رده حسب نص المادة 71 من ق.إ.ج، وهو إجراء يمس قضاة الحكم دون قضاة النيابة العامة المادة 555 من ق.إ.ج[3].

ثانياً: تعيين قاضي التحقيق وإنهاء مهامه

يعين قاضي التحقيق سابقاً بمقتضى قرار من وزير العدل ثم قام المشرع بتعديله وذلك بموجب القانون 01- 08 المؤرخ في 26 يونيو2001 وأصبح التعيين بموجب مرسوم رئاسي وفقا لنص المادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية[4]، ثم تم إلغاؤها بموجب القانون رقم 06-22_المؤرخ في 20 ديسمبر2006 ليعود من جديد للتعيين بموجب قرار من وزير العدل بعد

(1) عمارة فوزي، المرجع السابق، ص ص 9- 10.

(2) عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص99.

(3) عمارة فوزي، المرجع السابق، ص10.

(4) القانون 01-08، الموافق 26 يونيو2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 – 155، الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، **ج.ر**، العدد34، الصادرة في27 يونيو سنة 2001، ص 6.

استشارة المجلس الأعلى للقضاء من بين قضاة الجمهورية[1]، وهذا بالرجوع إلى نص المادة 50 من القانون الأساسي للقضاة[2]، وتنتهي مهام قاضي التحقيق بنفس الأشكال التي تم تعيينه بها وتكون مدة التعيين محددة بثلاث سنوات[3].

ثالثاَ: اختيار قاضي التحقيق لا جراء التحقيق

حسب نص المادة 70 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لوكيل الجمهورية إذا وجد بكل محكمة عدة غرف تحقيق يشغلها عدة قضاة تحقيق أن يختار لكل قضية قاضي تحقيق يحقق فيها.

كما أجاز المشرع وفي حالة تشعب القضية أو خطورتها لوكيل الجمهورية أن يلحق بالقاضي المختص بالتحقيق قاضي تحقيق أو عدة قضاة تحقيق آخرين سواء في بداية التحقيق عند فتحه أو أثناء سير الإجراءات بناءاَ على طلب قاضي التحقيق المختص بالتحقيق فالعبرة من مشاركة مجموعة من قضاة التحقيق في آن واحد للتحقيق في نفس القضية لا يعني ذلك أننا أمام هيئة قضائية جماعية شكلت التحقيق في هذا النوع من القضايا وإنما كل ما هنالك هو تنسيق جهود القضاة حتى يتم انجاز التحقيق على أكمل وجه.

ولقاضي التحقيق المكلف بالتحقيق دور فعال في التنسيق وله وحدة الصفة للفصل في مسائل الرقابة القضائية والحبس المؤقت واتخاذ أوامر التصرف في القضية دون قضاة التحقيق الملحقين به وذلك وفقاَ لنص المادة 70 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية[4].

رابعاَ: استخلاف قاضي التحقيق

لم يحدد قانون الإجراءات الجزائية طريقة معينة لاستخلاف قاضي التحقيق، ففي الأساس يقوم قاضي التحقيق في التحقيق الابتدائي بجميع الإجراءات القضائية التي كلف بها من بدايتها إلى نهايتها، غير أن الواقع العملي أوجد عدة طرق لاستخلافه تأميناَ لحسن سير التحقيق في أحسن الآجال.

---

(1) فضل العيش، **شرح قانون الإجراءات الجزائية– بين النظري والعلمي– مع آخر التعديلات**، دار البدر، الجزائر، دط، 2008، ص 147.

(2) المادة 50 من القانون العضوي رقم 04–11، المرجع السابق، ص18.

(3) عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، دار بلقيس، دار البيضاء– الجزائر، دط، 2015، ص 224.

(4) عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 11.

فقد تحول بين قاضى التحقيق وبين أداء مهمته بصفة مؤقتة أو نهائية بعض الظروف أو الموانع مما يستوجب استخلافه.[1].

أ – الاستخلاف العرضي

ومعنى هذا الاستخلاف هو تواجد حالة من الاستعجال للقيام بإجراء بعينه ففي حالة ما إذا غاب قاضي التحقيق لأي سبب من الأسباب يتولى زميل له (قاضي التحقيق) بالمحكمة استخلافه للقيام بالإجراء المستعجل من تلقاء نفسه أو بناءاَ على تكليف خاص، وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري لا يوجد به مانع قانوني يقف حائلاَ دون اللجوء لهذا النوع من الاستخلاف لأن قاضي التحقيق حين يتولى مهمة التحقيق فذلك بصفته جهة للتحقيق وليس بصفته الشخصية.

وما تجدر الإشارة إليه هو كتابة اسم القاضي في الطلب الافتتاحي لفتح التحقيق وذكر اسم قاضي التحقيق ليس من الأشكال الجوهرية في إجراءات التحقيق إلا بخصوص المحاضر التي يحررها[2].

ب– الاستخلاف الوظيفي

هذا النوع من الاستخلاف يعنى أن يتولى أحد قضاة التحقيق استخلاف قاضي تحقيق آخر في وظيفته داخل دائرة المحكمة أو خارجها.

فالاستخلاف الوظيفي يأخذ طابع الاستخلاف المؤقت لأنه عادة ما يتم بسبب مرض أو وفاة أو إجازة أو غير ذلك من الأسباب فيتحتم عندئذ تعويضه بقاضي آخر من نفس الدائرة القضائية.

فقد أجازت المادة 7 من المرسوم رقم 65–279 المؤرخ في 17 نوفمبر 1965 من أجل السير الحسن للعمل القضائي وحتى لا تتعطل مصالح المتقاضيين وأمام حالة الاستعجال لرئيس المجلس القضائي في حالة عدم قيام عذر أو مانع لدى قاضي التحقيق لابد أن يستخلفه بآخر لمدة لا تتجاوز شهرين في كل سنة قضائية شريطة إخطار وزارة العدل مسبقاَ بذلك[3].

(1) عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 11.

(2) المرجع نفسه، ص ص 11– 12.

(3) المرجع نفسه، ص 12.

ج- الاستخلاف الخاص

هذا الاستخلاف يقصد به الحالة التي تتبع فيها إجراءات امتياز التقاضي بحيث تكون هذه الإجراءات ذات طابع خاص كما هو الشأن في الجرائم والجنح المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين.

يكون تعيين القضاة في مثل هذا النوع من القضايا بمقتضى قرار تصدره الجهة التي يحددها القانون لان الأمر يتعلق بتعيين قاضي خاص بقضايا خاصة وبالتالي فمانع تأدية هذا القاضي المكلف بمهمة التحقيق الخاصة يقف حائلاَ دون استخلافه بقاضي تحقيق آخر كما هو الشأن في القضايا العادية وإنما استخلافه يتم تبعاَ للشكل الذي تم بموجبه تعيين القاضي الأول[1].

الفرع الثالث: وظيفة قاضي التحقيق بين المتابعة والحكم

يتمتع قاضي التحقيق بوظائف خولها له المشرع الجزائري لهذا لابد من الفصل بين وظيفتي المتابعة والتحقيق من جهة والفصل بين وظيفتي الحقيق والحكم من جهة أخرى.

أولاً: الفصل بين وظيفتي المتابعة والتحقيق

لا يسوغ لقاضي التحقيق بموجب قاعدة الفصل بين وظيفة المتابعة ووظيفة التحقيق أن يخطر نفسه بنفسه بل يجب أن تحال إليه الدعوى إما بواسطة النيابة العامة التي تملك الدعوى العمومية أو عن طريق المدعى المدني صاحب الدعوى المدنية[2].

ثانياَ: الفصل بين وظيفتي التحقيق والحكم

تنص المادة 38 ق.إ.ج، في فقرتها الأولى على أن " تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز أن يشترك في الحكم قاضياَ نظراَ بصفته قاضياَ للتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلاَ..." فلقاضي التحقيق مهمة مقصورة على التحقيق وبقدر ما يمنع القانون على قاضي التحقيق إخطار نفسه بنفسه بقدر مالا يجيز له الحكم في القضايا التي سبقت له أن حقق فيها[3].

(1) عمارة فوزي، المرجع السابق، ص12.

(2) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 21.

(3) سلطان محمد شاكر، المرجع السابق، ص115.

وقضت المحكمة العليا في هذا الاتجاه ببطلان مجلس قضائي صادر عن هيئة تتضمن في تشكيلتها قاضياً سبق له أن قام بإجراء التحقيق في الدعوى[1].

الفرع الرابع: شروط صحة التحقيق

لصحة التحقيق لابد من ضوابط أو شروط يجب على قاضي التحقيق مراعاتها وهي كالآتي:

أولاً: منع القاضي من الجلوس للحكم في القضايا التي حقق فيها

كقاعدة عامة تقتصر وظيفة التحقيق على التحقيق لذلك حرص المشرع على حياد سلطة التحقيق بأن جعلها مستقلة عن سلطة الحكم حيث لا يجيز لقاضي التحقيق النظر كقاضي حكم في قضايا سبق له أن حقق فيها[2].

فمن خلال التحقيق يشكل هذا القاضي قناعة لأنه ليس من السهل أن يتخلى عنها مما يترتب على ذلك غياب عنصر الحياد كقاضي حكم للفصل في قضية كان قد حقق فيها من قبل[3].

ثانياً: حدود منع قاضي التحقيق للجلوس كقاضي حكم في قضية حقق فيها

كقاعدة عامة إن القواعد القانونية المقررة في أصل التحقيق غير قابلة للتطبيق إلا على الإجراءات المتبعة أمام التحقيق دون تلك المتبعة أمام الجهات القضائية الأخرى.

وتبعاً لهذه القاعدة فان منع قاضي التحقيق للجلوس كقاضي حكم في قضية سبق له التحقيق فيها لا يطبق على القضاة المنتدبين للقيام بتحقيق تكميلي بناءاً على أمر من جهة حكم بل على العكس من ذلك فإن مثل هذا التحقيق التكميلي غالباً ما يعهد به لأحد القضاة الذين يشكلون الجهة التي أصدرته.

فالتعارض بين وظيفتي التحقيق والحكم المنصوص عليه من خلال المادتين 38 و260 من ق.إ.ج، له مدلول ضيق لا يمكن توسيعه عن طريق القياس فهذا لا يقف حائلاً أمام قاضي التحقيق للمشاركة كممثل للنيابة العامة أمام جهات الحكم في قضية كان قد حقق فيها فلا يوجد اختلاف بين دور النيابة العامة الذي يقوم به أعضاؤها وبين قيام قاضي التحقيق أحياناً بهذا

(1) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 26.

(2) عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 18.

(3) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

الدور ذلك أن قاضي التحقيق لا يشترك في هذه الحالة فيما تصدره المحكمة من قرارات ويقتصر دوره على عرض الوقائع وتقديم طلباته بينما تتم مداولة المحكمة بشان الحكم في غيبته[1].

ثالثاً: النتائج المترتبة عن المنع للجلوس كقاضي حكم

إن أحكام المادتين 38 و260 من ق.إ.ج، يترتب على مخالفتهما بطلان الحكم الصادر من الجهة القضائية التي شارك في تشكيلها قاضي التحقيق سبق له التحقيق في نفس القضية.

ويعد هذا البطلان بطلاناً مطلقاً من النظام العام فهو في الحقيقة يمس بنظام تشكيل الجهات القضائية والذي يعد البطلان من النظام العام.

وما يترتب عليه هو عدم جواز تغطيته كما لا يجوز للأطراف التنازل عنه ولا يحق لهم التمسك به في أية مرحلة كانت عليها الدعوى كما للمحكمة أن تقضي به ولو تلقائياً وبغير طلب[2].

المطلب الثاني: طرق اتصال قاضي التحقيق بالدعوى الجزائية

تنص المادة 03/38 من ق.إ.ج "...ويختص بالتحقيق في حادث بناءاً على طلب وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 73،67".

فمن خلال نص المادتين يتبين لنا أن قاضي التحقيق يتصل بملف الدعوى، إما عن طريق وكيل الجمهورية بموجب إجراء تحقيق رسمي لطلب افتتاحي لإجراء تحقيق، وإما عن طريق شكوى جزائية من المضرور والتي تسمى بالشكوى المصحوبة بادعاء مدني.

الفرع الأول: الدعوى عن طريق طلب افتتاحي

نظراً لاختصاص النيابة العامة بالدرجة الأولى بالدعوى العمومية فتتبع هذه الأخيرة طريقة معتادة لرفع الدعوى إلى قاضي التحقيق بحيث تخضع المتابعة الجزائية في التشريع الجزائري لمبدأ الملاءمة[3].

(1) عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 18.

(2) المرجع نفسه، ص ص 18– 19.

(3) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 30.

يتصرف وكيل الجمهورية عند اتصاله بملف الضبطية القضائية فيه بحسب نوع وخطورة الجريمة[1].

في حال كانت الجريمة المرتكبة جناية يكون وكيل الجمهورية ملزماً بطلب التحقيق إلى قاضي التحقيق بواسطة طلب افتتاحي لإجراء التحقيق لان التحقيق وجوبي في مواد الجنايات حسب المادة 66 من ق.إ.ج[2].

نصت المادة 66 فقرة 2 من ق.إ.ج، على أنه يجوز لوكيل الجمهورية إذا كانت الأفعال المعاقب عليها قانوناَ تشكل جنحة أن يستغني عن التحقيق فيها إذا وجدت بالملف أدلة كافية تدين المتهم كما يمكنه أن يطلب من القاضي المحقق التحقيق فيما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك[3].

إذا كانت الأفعال المعاقب عليها تشكل مخالفة ففي هذه الحالة لا يرفع وكيل الجمهورية الدعوى إلى قاضي التحقيق إلا بصفة استثنائية لان التحقيق في مواد المخالفات جوازي وهذا طبقاً لنص المادة 66 الفقرة 2 من ق.إ.ج[4].

في جميع الأحوال يباشر قاضي التحقيق تحقيقه عن طريق طلب افتتاحي يقدمه إليه وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق[5]، وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم يحدد شكليات الطلب الافتتاحي ولكن عند رجوعنا إلى نص المادة 67 من ق.إ.ج نستشف أنه يمكن أن يوجه الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى فان كان ضد شخص معروف فيتم تحديد هويته والتهمة المنسوبة إليه والنص القانوني المتابع به أما إذا كان الشخص غير معروف فيتم تقديم الطلب الافتتاحي ضد مجهول[6].

ويشمل الطلب حسب ما جرى عليه العمل القضائي هوية المتهم والتهمة المنسوبة إليه والمادة القانونية التي تعاقب على الفعل المرتكب والتاريخ وتوقيع وكيل الجمهورية ويختم بطلب

---

(1) عبد الرحمن خلفي، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دط، 2010، ص165.

(2) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص30.

(3) محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص29.

(4) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص30.

(5) محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص29.

(6) عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص165.

إيداع المتهم بالحبس المؤقت أو الأمر بوضعه تحت الرقابة القضائية أو تفويض الأمر لقاضي التحقيق ليتخذ ما يراه مناسباً في القضية أو يذكر في الطلب إن كان المتهم مجهولاً بفتح تحقيق ضد الشخص المجهول[1].

وما يمكن الإشارة إليه أن قاضي التحقيق مطالب بالتقيد بالتهمة الواردة في الطلب الافتتاحي بمعنى انه مقيد بالوقائع وغير مقيد بالأشخاص، فإذا ظهرت خلال التحقيق وقائع جديدة فلا يمكنه التحقيق بشأنها بل لابد منه أن يعرض ملف القضية على وكيل الجمهورية لكي يقدم طلباً إضافياً للتحقيق في الوقائع الجديدة وفي حالة وجود أشخاص آخرين لهم علاقة في الجريمة غير الأشخاص الواردين في الطلب الافتتاحي فيجوز لقاضي التحقيق توجيه الاتهام لهم[2].

كما يجوز إذا كانت الوقائع الجديدة من طبيعة التهمة الأصلية لقاضي التحقيق أن يواصل التحقيق فيها بدون حاجة إلى عرض الملف على وكيل الجمهورية والى طلب إضافي[3].

الفرع الثاني: الاتصال بالدعوى عن طريق شكوى مصحوبة بالادعاء المدني

لم يعرف نظام الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني في التشريع الجزائري إلا في قانون رقم 82-103 المؤرخ في 1982/02/13، الذي جاء بالمادة 72 من ق.إ.ج والتي عدلت بموجب القانون 22-06 "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنياً بان يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص"[4].

وهي الطريقة الثانية لاتصال الدعوى بقاضي التحقيق[5]، إلا أن القانون ميز بين تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ويقصد بتحريك الدعوى العمومية أو الجزائية هو بداية سيرها وتقديمها إما لقاضي التحقيق لإجراء البحث فيها وإما للمحكمة الجزائية المختصة للفصل فيها وبهذا المفهوم يعتبر تحريكاً للدعوى العمومية طلب وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق وهذا حسب نص المادة 67 من ق.إ.ج أو تكليف المتهم بمعرفة النيابة العامة أو المدعي المدني بالحضور

(1) محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص29.

(2) عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص ص 165- 166.

(3) محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص30.

(4) فضل العيش، المرجع السابق، ص 172.

(5) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 31.

أمام محكمة الجنح أو المخالفات(المواد 334،335،337 مكرر) [1]، وبمجرد اتصال قاضي التحقيق أو جهة الحكم بالقضية تبدأ مرحلة جديدة هي مرحلة مباشرة أو ممارسة الدعوى العمومية وهي تشمل جميع الإجراءات اللازمة للوصول إلى معاقبة المجرم وتنفيذ الحكم أو القرار النهائي القاضي بإدانته عند الاقتضاء[2].

ويتمثل هذا الإجراء في تقديم شكوى إلى قاضي التحقيق من قبل الشخص المضار من جريمة ما وذلك بذكر اسم الشخص أو الأشخاص محل الشكوى والوقائع محل الشكوى ووصفها القانوني يعلن فيها عن تأسيسه طرفاَ مدنياَ[3].

وهذا طبقاَ لنص المادة المذكورة أعلاه 72 من قانون الإجراءات الجزائية (يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنياَ بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص)[4].

ومن خلال الممارسة القضائية إن استعمال هذه الطريقة محصور جداَ بحيث لا مجال للمقارنة بين عدد الملفات المحالة إلى التحقيق بهذه الطريقة وعدد الملفات المحالة إليه بواسطة الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق.

وقد يكون الادعاء المدني بالدرجة الأولى وبصفة أصلية بحيث ترفع الدعوى إلى قاضي التحقيق بشقيها الجزائي والمدني كما قد يكون الادعاء المدني بصفة فرعية بحيث يقتصر على الدعوى المدنية فيكون الادعاء في هذه الحالة تابعاَ للدعوى العمومية التي حركتها النيابة العامة وما يثير الاهتمام في هذا المجال وهو الادعاء المدني بصفة أصلية الذي يترتب عليه تحريك الدعويين العمومية والمدنية[5].

---

(1) وهذا ما بينته المواد 334، 335 من الأمر رقم 66–155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، العدد48، الصادرة في 10 يونيو 1966، ص 656. والمادة 337 مكرر من القانون رقم 90–24 مؤرخ في 18 أوت سنة 1990 يعدل ويتمم الأمر رقم 66– 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، العدد36، الصادرة في 22 أوت سنة 1990، ص 1154.

(2) جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص84.، وهذا ما نصت عليه المادة 29 من الأمر رقم 66–155، المرجع السابق، ص624، والمادة 36 من أمر رقم 15–02 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، العدد 40، الصادرة في 23 يوليو سنة 2015، ص 30.

(3) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 31.

(4) قانون رقم 06–22، المرجع السابق، ص10.

(5) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 31.

وعادة ما يلجأ المتضرر من الجريمة إلى هذه الطريقة ليستفيد من تتبع مجريات الدعوى العمومية بنفسه طالما كان هو من قام بتحريكها، وتقليصاً للوقت وتجنباً لطول الإجراءات وحرصاً منه على أن يكون الإشراف على الملف من طرف قاضي التحقيق لا أن يكون من طرف الضبطية القضائية [1].

فمن خلال نص المادة 72 من ق.إ.ج، ألزم المشرع الجزائري أن تكون الجريمة المقدم بشأنها الشكوى جناية أو جنحة وبالتالي فان المخالفة لا يجوز تحريك الدعوى العمومية بشأنها بهذا الطريق[2].

غير أنه فرض توافر شروط شكلية لقبول الشكوى مع الادعاء المدني أهمها إيداع الشاكي مبلغاً مالياً لدى كتابة الضبط يقدره قاضي التحقيق بأمر، بما يسمح بتغطية مصاريف الدعوى وذلك ما لم يكن الشاكي قد حصل على المساعدة القضائية حسب نص المادة 75 من ق.إ.ج.

وإن كان القانون يجيز للمدعي المدني تحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى مع الادعاء المدني فانه أوقف فتح التحقيق على إتمام شرطين وهما:

_ عرض الشكوى على وكيل الجمهورية في اجل 5 أيام لإبداء رأيه في الشكوى.

_ تقديم طلبات وكيل الجمهورية بفتح تحقيق.

ومن هنا لا يجوز لقاضي التحقيق فتح التحقيق بدون طلبات وكيل الجمهورية في هذا الاتجاه[3].

وأن تكون إقامة المدعي المدني بدائرة اختصاص المحكمة التي يعمل في دائرتها القاضي المختص فإذا لم يكن كذلك وجب عليه أن يختار موطناً له في تلك الدائرة فتنص المادة 1/76 ق.إ.ج، بقولها "على كل مدعي مدني لا تكون إقامته بدائرة اختصاص المحكمة التي يجرى فيها التحقيق أن يعين موطناً مختاراً بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق"، والقانون بدوره يرتب أثراً على عدم اختيار المدعي المدني لموطن في دائرة اختصاص المحكمة التي يجرى فيها التحقيق بعدم إمكانية الاحتجاج بعدم تبليغه بالإجراءات الواجب تبليغه قانونياً وفقاً

(1) عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 166.

(2) محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ص 34.

(3) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 31– 32.

لنص المادة 2/76 من ق.إ.ج، والتي تنص "فإذا لم يعين موطناً فلا يجوز للمدعي المدني أن يعارض في عدم تبليغه الإجراءات الواجب تبليغه إياها بحسب نصوص القانون"[1].

غير أنه لا يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق عدم إجراء التحقيق إلا في الحالات المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 73 من ق.إ.ج:

إذا كانت الوقائع لأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها غير جائز قانوناً متابعة التحقيق من أجلها أو كانت الوقائع حتى على فرض ثبوتها لا تقبل قانوناً أي وصف جزائي.

يتضح لنا من خلال الحالات السابق ذكرها أن قاضي التحقيق غير مقيد بطلبات وكيل الجمهورية إذ بإمكانه عدم الاستجابة لطلب وكيل الجمهورية بعد فتح التحقيق وعندئذ ينبغي عليه إصدار أمرٍ مسببٍ يمكن لوكيل الجمهورية استئنافه أمام غرفة الاتهام[2].

(1) عبد الله اوهايبية ، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دط، 2015، ص408.

(2) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص32.

المبحث الثاني: اختصاصات قاضي التحقيق

تتعدد اختصاصات قاضي التحقيق من خلال الإجراءات بحسب طبيعتها والغاية منها، فمنها ما يهدف إلى جمع الأدلة اللازمة لكشف الحقيقة وهذا ما سنتعرض له في المطلب الأول، ومنها ما يهدف إلى إيجاد الوسائل اللازمة قبل المتهم لمنعه من التأثير في مجريات التحقيق وهي ما يطلق عليها الإجراءات الاحتياطية وهو ما سنتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الأول: اختصاصات تحقيقيه

سنتناول في هذا المطلب اختصاصات وجاهية تفتيشية سماعية واختصاصات توكيليه.

الفرع الأول: الاختصاصات الوجاهية

تتمثل الاختصاصات الوجاهية في الاستجواب والمواجهة، وهي من أهم الإجراءات التي يباشرها قاضي التحقيق أثناء أدائه مهامه وغرضه في ذلك توجيه التهمة ونسبتها إلى المتهم أو إنكارها.

أولا: الاستجواب

الاستجواب: هو إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى الوصول إلى حقيقة التهمة من نفس أقوال المتهم، إما باعتراف منه بصحة التهمة المنسوبة إليه، وإما بدفاع ينفى التهمة عنه[1].

للاستجواب طبيعة مزدوجة لأنه وسيلة للإثبات والدفاع في نفس الوقت ويترتب على هذه الطبيعة ما يلي:

_أنه إجراء من إجراءات جمع الأدلة حيث يجوز للمحقق الالتجاء إليه في أية لحظة خلال التحقيق و بإمكانه إعادة استجواب المتهم كلما دعت الضرورة وهذا دون الإخلال بحرية المتهم في الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه.

_ باعتباره من إجراءات الدفاع يجب استجواب المتهم من قاضي التحقيق وإحاطته علماً بالدلائل المتوفرة ضده وتدوين أقواله بشأنها وما يريد إبداؤه من دفاع[2].

وللاستجواب ضمانات يجب توافرها أهمها:

---

(1) مروك نصر الدين، **محاضرات في الإثبات الجنائي**، الكتاب الأول، ج2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط6، 2014، ص 109.

(2) غسان مدحت الخيري، **أصول التحقيق الابتدائي كحق من حقوق الإنسان**، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2013، ص ص 146–147.

أ_ يعتبر الاستجواب من الإجراءات القضائية من اختصاص قاضى التحقيق فلا يجوز لغير القضاة بهذا الإجراء، على أن يتوجب تحرير محضر حتى في حالة الإنابة القضائية، وهو ما جاءت به المواد 100،139،142 من ق.إ.ج، ومنح هذا الحق لوكيل الجمهورية في حالة التلبس والجناية وهو ما نصت عليه المادتين 58،59 من ق.إ.ج.

ب_ حرية المتهم في إبداء أقواله، لأن المتهم له الحق في الامتناع عن الكلام أو الصمت وعدم الرد على الأسئلة وهذا لا يعتبر دليلا ضده بالإدانة وفقا لنص المادة 100 من ق.إ.ج، فهي فرصة قانونية منحها المشرع للمتهم [1].

ج- حق المتهم في توكيل محامي: على قاضي التحقيق أن ينبه المتهم بحقه في الاستعانة بمحامي فإذا لم يختر يعين له قاضي التحقيق محامياَ من تلقاء نفسه وينوه عن ذلك في المحضر[2]، لأنه حق مكفول دستورياَ وهذا ما جاءت به المادة 169 من الدستور " الحق فى الدفاع معترف به، والحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية"[3].

يجب في الاستجواب أن تناقش فيه التهمة بالتفصيل فهي عنصر جوهري ينفرد بها الاستجواب عن باقي الإجراءات الأخرى بجمع الأدلة وسماع الأطراف والشهود وتتم إثارة الأسئلة والتي تدفع المتهم والمحقق لمعرفة موضوع الجريمة نفياَ أو إثباتاَ[4].

ثانيا: المواجهة

يقصد بالمواجهة مواجهة المتهم بغيره من المتهمين الأخريين أو الشهود أو بعضهم ليسمع بنفسه أقوالهم فيما يتعلق بواقعة معينة أو أكثر فيتولى الإجابة تأييداَ أو تفنيداَ والغرض الأساسي منها هو استجلاء المحقق الحقيقة من مجموع الأقوال التي يدلون بها ويرجح صحتها ويهدر ما عداها[5].

(1) فضل العيش، المرجع السابق، ص ص 180-181.

(2) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص66.

(3) قانون رقم 16- 01، الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، **ج.ر**، العدد 14، الصادرة في 7 مارس 2016، ص30.

(4) فضل العيش، المرجع السابق، ص 181.

(5) أسامة عبد الله قايد، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دط، 2003، ص 425.

وعادة يتم اللجوء إلى المواجهة إذا تبين لقاضي التحقيق خلال مراحل التحقيق بأن هناك تناقضات في تصريحات المتهمين إذا تعدد الشهود ويتم إدراج المواجهة في محضر خاص منفصل عن محضر الاستجواب الخاص بالمتهم موضوع المواجهة.

والمواجهة الشخصية بين الأطراف تختلف عن المواجهة القولية التي فيها يواجه قاضي التحقيق المتهم بما أدلى به الضحية أو الشاهد أو متهم آخر وهي بدورها لا تختلف عن الاستجواب باعتباره مواجهة المتهم بأدلة الثبوت ضده.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري ربط بين الاستجواب والمواجهة عند الحديث عن الضمانات بالرجوع إلى المواد 105 و106 و108 من ق.إ.ج.

ويشترط المشرع الجزائري تحت –طائلة البطلان– أن تتم المواجهة بحضور محامي المتهم والطرف المدني وتراعي في ذلك جميع الإجراءات الواردة في الاستجواب ولوكيل الجمهورية الحق في حضور المواجهة وطرح الأسئلة[1].

الفرع الثاني: الاختصاصات التفتيشية

متى تأكد قاضي التحقيق من أنه مختص بنظر الدعوى المعروض وتبين أنها مقبولة فهنا يقوم القاضي بأخذ الإجراءات اللازمة للكشف عن الحقيقة، فهنا القاضي يصدر الأوامر التالية

أولاَ: التفتيش

يعرف التفتيش بأنه إجراء من إجراءات التحقيق تقوم به سلطة حددها القانون يستهدف البحث عن الأدلة المادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها في محل خاص يتمتع بالحرمة بغض النظر عن إرادة صاحبه[2].

وينقسم إلى نوعين تفتيش المساكن وتفتيش الأشخاص:

1_ تفتيش المساكن

تفتيش المسكن هو التنقيب عن الأدلة بشأن جريمة قد وقعت بالفعل وتفتيش المساكن هو إجراء من إجراءات التحقيق[3]، وهذا ما نصت عليه المادة 40 من الدستور" تضمن الدولة عدم

(1) عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص ص 173–174.

(2) عبد الرحمن توفيق احمد، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2011، ص286.

(3) أشرف توفيق شمس الدين، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 2009، ص380.

انتهاك حرمة مسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفى إطار احترامه، لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة"[1].

يتم تفتيش المساكن بناء على تهمة موجهة ضد شخص يقيم فيه سواء قد قام بارتكاب جريمة أو كان شريكاَ فيها لو وجدت قرائن على أنه حائز على أشياء متعلقة بالجريمة ولا يجوز الالتجاء إليه في تحقيق مفتوح، ولا يجوز التفتيش بناء على جريمة لم تقع وإن أشارت الدلائل باحتمال وقوعها.

والتفتيش يجب أن ينصب على مسكن معين ولا يجوز أن ينصب على المساكن في الشارع أو الزقاق إلا انه يجوز تفتيش جميع مساكن المتهم ومتاجره ومحلات عمله لأن حرمة المساكن مستمدة من شخص صاحبه ويكفي أن يكون المسكن في حيازة المتهم سواء كان يسكنه بصفة دائمة أو بصفة مستأجر أو انه خالي من السكان ولكن يتردد عليه[2].

2_ تفتيش الأشخاص

لم يرد نص صريح في ق.ا.ج متعلق بتفتيش الأشخاص، إلا أن المشرع الجزائر نص عليه في قوانين أخرى كقانون الجمارك[3]، وقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعية للمحبوسين.

وان هذا النقص يفتح المجال للاجتهاد والقواعد العامة في التعامل مع هذا الإجراء، فمن خلال نص المادة 1/68 من ق.ا.ج "التي تجيز لقاضى التحقيق اتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الإثبات والنفي"، ويعنى هذا ان سلطة القاضي غير مقيدة بالإجراءات التي نص عليها المشرع صراحة، بل تمتد إلى اتخاذ كل ما يراه لازما لإظهار الحقيقة، ومادام ان تفتيش الأشخاص يدخل ضمن إجراءات التفتيش فلا مانع من لجوء قاضى التحقيق إليه[4].

(1) قانون رقم 16– 01، المرجع السابق، ص 10.

(2) غسان مدحت الخيري، المرجع السابق، ص 130.

(3) المادة 42 من **قانون رقم 98–10**، الموافق 22 أوت سنة 1998، يعدل ويتمم القانون رقم 79–07، الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمتضمن قانون الجمارك، **ج.ر**، العدد 61، الصادرة في 23 أوت سنة 1998، ص 21.

(4) عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 178.

شروط موضوعية وشكلية لابد من توافرها:

الشروط الموضوعية للتفتيش:

– أن تكون الجريمة قد وقعت فعلاَ وأن يتحصل على فائدة من وراء التفتيش لكشف الحقيقة.

– أن يكون هناك اتهام قائم ضد شخص معين إذا كان مقيم في ذلك المسكن وأن يكون هذا الاتهام جدياَ لا مجرد إخبار سواء كان صاحب المنزل أو المحل المراد تفتيشه متهماَ أو شريكاَ أو حائزاَ لأشياء لها علاقة بالجريمة.

– أن تكون الواقعة المرتكبة جناية أو جنحة.

– أن يكون المنزل أو المحل المراد تفتيشه معروفاَ ومحدداَ لا مجرد شقة في عمارة مجهولة[1].

الشروط الشكلية للتفتيش:

القيام بإجراءات التفتيش في إطار حد أدنى من العلنية وذلك بحضور بعض الأشخاص وهذه الإجراءات ضرورية ولكنه يختلف حسب ما إذا تعلق الأمر بتفتيش مسكن المتهم أو مسكن شخص آخر[2].

فبالنسبة لتفتيش مقرات بعض الأشخاص الملزمين بكتمان السر المهني كالمحامين الأطباء والموثقين ومقرات وسائل الإعلام فانه يخضع لإجراءات خاصة ويمكن أن يترتب البطلان عن عدم مراعاة وعدم احترام هذه الإجراءات.

فإذا تم التفتيش بمسكن المتهم فإنه يجب كما تشترط ذلك المواد45،47،82 من ق.إ.ج، حضور صاحب المسكن وذلك حتى ولو كان محبوس في مؤسسة عقابية.

فإذا تعذر حضوره شخصياً فإنه يمكن أن يعين ممثلاَ عنه وفي حالة استحالة حضوره شخصيا أو تعين ممثل عنه فإنه يتم تعيين شاهدين بغير المواطنين الخاضعين لسلطة قاضي التحقيق أو الشرطة القضائية لحضور إجراءات التفتيش ويجب تحرير محضر عن ذلك يوقعه الأشخاص الحاضرون[3].

(1) محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 177.

(2) احمد الشافعي، **البطلان في قانون الإجراءات الجزائية**، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط4، 2007، ص111.

(3) المرجع نفسه، ص ص 111– 112.

ثانيا: ضبط الأشياء

إن الغرض من التفتيش سواء كان تفتيش الأشخاص أو المساكن هو ضبط الأشياء التي تعد في ذاتها الدليل على الجريمة أو يمكن أن يستخرج منها هذا الدليل[1].

ويقصد بضبط الأشياء هو وضع اليد عليها والمحافظة على محتوياتها لمصلحة التحقيق وغالبا ما يكون نتيجة التفتيش.

فعند إجراء التفتيش في محل ويجد قاضي التحقيق أشياء يراها ضرورية لإظهار الحقيقة فإنه يأمر بضبطها ويحرر بها محضرا حسب نص المادة 84 من ق.إ.ج التي تجيز تفتيش وضبط الأشياء والمستندات وكل ما يحتمل أن يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتيجة اقترافها وبصفة عامة كل ما يفيد في كشف الحقيقة مع مراعاة قيود التفتيش بالنسبة للمكان.

وبناء على ذلك لا يمكن لقاضي التحقيق أن يضبط المذكرات أو الوثائق المرسلة من المتهم إلى محاميه ولا يجوز له حجز أشياء من داخل مكتب أحد المحامين إلا بحضور النقيب أو من يمثله لأنه يفترض أن المستندات الموجودة في مكتب المحامي متعلقة بأسرار الدفاع وتوضع المضبوطات في حرز مختوم بعد إحصائها ولا يجوز فتحها إلا بحضور المتهم أو محاميه ومن ضبطت عنده هذه الأشياء بعد دعوتهم إلى ذلك قانونا ما لم يتعمدوا الغياب.

وإذا كان الشيء المضبوط من الحجم المتوسط أو الكبير ربطت به ورقة تحمل البيانات المتعلقة بنوعه واسم صاحبه ورقم ملف القضية.

وإذا كانت المضبوطات نقوداً أو أوراق تجارية أو ذات قيمة مالية ولم يكن من الضروري الاحتفاظ بها لإظهار الحقيقة فانه يجوز لقاضي التحقيق أن يأذن للكاتب بإيداعها بالخزينة العامة[2].

ثالثا: الانتقال إلى مكان الواقعة لمعاينته

خول القانون اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للوصول إلى معرفة الحقيقة ومن الإجراءات المهمة التي يجوز للمحقق استعمالها الانتقال إلى مكان الجريمة للاطلاع بنفسه على موقعه ومميزاته والآثار المادية التي خلفتها الجناية[3].

(1) طاهر حسين، علاقة النيابة العامة بالضبطية القضائية، المرجع السابق، ص 148.

(2) جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 152.

(3) المرجع نفسه، ص 149.

وتنص المادة 79 من ق.إ.ج بقولها "يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها ويخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته ويستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب التحقيق ويحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات"[1].

وفي هذه الحالة ينبغي عليه أن يخبر وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته ويكون قاضي التحقيق دائما مصحوبا بكاتبه غير أن الانتقال إلى الأماكن ليس شرطاَ لإجراء المعاينات المادية فمن الجائز أن تتم في مكتب قاضي التحقيق[2].

وبصفة عامة في الجرائم الخطيرة في مواد الجنايات عملياَ لابد للمحقق أن ينتقل إلى مكان وقوع الحادث في اقرب وقت ممكن حتى يتعرف على أوصافه ومحتوياته وما يتصل به من ماديات وآثار قد تفصح عن الجاني آو عن كيفية تنفيذ الجريمة، لأن تحديد المكان والزمان المرتكب فيه الجريمة تحديدا دقيقا تمكن قاضي التحقيق استخلاص ما إذا كان المتهم صادقاَ في أقواله سواء كان هو المجني عليه نفسه أم غيره من شهود الإثبات أو النفي.

إن الهدف الرئيسي من المعاينة تعبيرها عن الواقع وأن تعطي صورة حقيقية لكل ما يتصل بالجريمة، غير أن الانتقال إلى مكان وقوع الجناية وإعادة تمثيلها إجراءان اختياريان لا ينبغي التمسك بعدم القيام بهما لأول مرة أمام المحكمة العليا "قرار صادر يوم 1988/12/20من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 604003"[3].

وما يمكن الإشارة إليه أن مجال تنقل قاضي التحقيق غير محصور في دائرة اختصاصه بل يمتد ليشمل أيضاَ دوائر اختصاص المحاكم المجاورة على أن يخطر مقدماَ لوكيل الجمهورية بالمحكمة التي سينتقل إلى دائرتها وينوه في محضره عن الأسباب التي دعت إلى انتقاله م 80 من ق.ا.ج، ولا بديل عن المعاينة الميدانية الفورية لإثبات الجريمة غير أننا نسجل في هذا المجال غياب شبه كلي لقضاة التحقيق في الجزائر عن ميدان الجريمة فنادراَ ما يبرح قضاة التحقيق مكاتبهم ويرجع ذلك إلى سببين رئيسين أولهما مادي وهو عدم توافر وسائل النقل

(1) يوسف دلاندة، **قانون الإجراءات الجزائية منقح وفق التعديلات التي أدخلت عليه بموجب القانون رقم 08/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 ومزود بالاجتهادات القضائية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دط، 2005، ص56.

(2) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 82.

(3) جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 150.

وثانيهما عملي وهو تدفق الملفات على مكاتب التحقيق غير أنه مهما كانت أهمية وجدية هذه المبررات فإنها تهون أمام الجرائم.

أجاز القانون 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 للمتهم والطرف المدني ولمحاميهما تقديم طلب لقاضي التحقيق من اجل إجراء معاينة المادة 69 مكرر من ق.إ.ج[1]، ويتعين على قاضي التحقيق في حالة رفض الطلب إصدار أمر مسبب يجوز استئنافه حسب نص المادة 172 من ق.إ.ج[2].

الفرع الثالث: الاختصاصات السماعية

تعتبر الاختصاصات السماعية مهمة في عملية التحقيق التي يقوم قاضى التحقيق بصفتها مختص بهذا الشأن لانها تفيد في الوصول إلى الحقيقة التي تسعى إليها العدالة وهى

أولاً: سماع الطرف المدني

يظهر الطرف المدني في الدعوى إما بشكوى مصحوبة بادعاء مدني وفقا لنص م 72 من ق.ا.ج، وإما طرفاً متدخلاً في الخصومة أمام قاضي التحقيق بعد أن يتصل هذا الأخير بالطلب الافتتاحي من طرف وكيل الجمهورية[3].

كما يجوز للطرف المدني أو محاميه في أي مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من قاضي التحقيق تلقي تصريحاته أو سماع شاهد أو إجراء معاينة لإظهار الحقيقة.[4]

وحسب نص المادة 105 من ق.إ.ج، لا يجوز له سماع الطرف المدني أو إجراء مواجهة بينه وبين المتهم إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانوناً ما لم يتنازل صراحة عن ذلك، ويجب وضع ملف الدعوى تحت تصرف محاميه خلال(24) ساعة على الأقل قبل السماع أو المواجهة ويتم سماعه في محضر موقع من طرف قاضى التحقيق والكاتب والطرف المدني[5].

(1) قانون رقم 06-22، المرجع السابق، ص 10.

(2) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 82-83.

(3) عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص243

(4) محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص103.

(5) عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 244.

ثانياَ: سماع الشهود

يقصد بسماع الشهود أن يسمع قاضي التحقيق أو يطلب من غير أطراف الدعوى الجنائية الإدلاء بما لديهم من معلومات وأخبار تتعلق بالجريمة موضوع التحقيق ولا يخفى ما للشهادة من قيمة كدليل محتمل من أدلة البراءة والإدانة، وليس ثمة ما يمنع من الاستماع لشهادة سائر الأشخاص، بمن فيهم أقارب المتهم أو أصدقائه[1].

والمقصود بالشهود لم يرد بشكل واضح في قانون الإجراءات الجزائية إلا أن المشرع من خلال نص المادة 88-1 من ق.إ.ج يقصد بالشاهد "كل شخص يري قاضي التحقيق من سماع شهادته فائدة لإظهار الحقيقة ولا يشترط فيه القانون أن يكون شاهد عيان، بل يكفى أن تكون شهادته مفيدة لإظهار الحقيقة".

ولقاضي التحقيق وحده تقدير ملاءمة سماع الشخص الذي يريد سماع شهادته وكذا كيفية استدعائه لديه.

ويكون الاستدعاء إما بالقوة العمومية أو بواسطة رسالة موصى عليها أو بالطريق الإداري بواسطة البلدية مثلا، كما يمكن للأشخاص المطلوب سماعهم الحضور طواعية وهذا ما نصت عليه المادة 2/88 من ق.إ.ج[2].

ويتعين على الشاهد الذي تم استدعاؤه أن يحضر ويؤدي اليمين القانونية إن كان ذلك لازماَ وأن يدلي بشهادته أمام المحقق و هذا ما نصت عليه المادة 89 من ق.إ.ج، فإذا تخلف عن الحضور رغم استدعائه وبدون أن يقدم عذراَ مقبولاَ يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بناء على طلب وكيل الجمهورية باستحضاره جبراَ وبواسطة القوة العمومية وأن يحكم عليه بالغرامة من 200 إلى 2000 دج، ويتعرض الشاهد لنفس العقوبة في حالة حضوره وامتناعه عن حلف اليمين أو الإدلاء بشهادته ويقع الحكم بالغرامة في شكل أمر ولا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن طبقا لنص المادة 97 من ق.ا.ج، أما إذا تعذر على الشاهد الحضور أنتقل

(1) سليمان عبد المنعم، **أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط2، 1999، ص 546.

(2) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 76-77.

إليه قاضي التحقيق لسماع شهادته أو اتخذ لهذا الغرض إنابة قضائية وهذا نصت عليه المادة 89 من ق.إ.ج[1].

وقبل الإدلاء بالشهادة لا بد أن يذكر الاسم واللقب والعمر وعما إذا كانت هناك قرابة أو نسب لأحد الخصوم أو عما إذا كان ملحق بخدمتهم وعما إذا كان فاقداً الأهلية[2].

ويؤدى الشاهد اليمين برفع يده اليمنى بالصيغة التالية "اقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق ولاشى غير الحق"[3].

ويعفى من الشهادة كل من القاصر الذي لم يبلغ من العمر 16 سنة والمحكوم عليه بالحرمان من الحقوق الوطنية وزوج المتهم وأصوله وفروعه وإخوته وأصهاره.

ويجوز لقاضى التحقيق أن يستعين بمترجم إذا استدعت الضرورة ذلك على أن يحلف هذا الأخير اليمين[4]، إذا لم يكن المترجم قد سبق له أن أدى اليمين فانه يحلف بالصيغة الآتية: "اقسم بالله العظيم وأتعهد بأن أترجم بإخلاص الأقوال التي تلفظ أو تتبادل بين الأشخاص معبرة بلغات مختلفة"[5].

وإذا كان الشاهد أصماَ أو أبكماَ وضعت الأسئلة ووقعت الإجابة عليها بالكتابة ما لم يكن يجهلها فيندب قاضي التحقيق من تلقاء نفسه مترجماً قادراً على التحدث معه حسب نص المادة 92 من ق.إ.ج.

ويؤدي الشهود شهاداتهم أمام قاضي التحقيق وبحضور كاتبه وذلك بصورة فردية وبدون حضور المتهم ويحرر بأقوالهم محضر حسب نص المادة 90 من ق.إ.ج[6].

ويجوز للقاضي أن يواجه الشهود ببعضهم أو يواجه متهم بشاهد وله أن يجري بمشاركتهم في تمثيل الجريمة أو عمل التجارب الخاصة إظهاراَ بالحقيقة حسب المادة 96 ق.إ.ج[1].

---

(1) جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 148.

(2) نظير فرج مينا، **الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دط، دون سنة، ص 93.

(3) بلخضر مخلوف، **قانون الإجراءات الجزائية** – معدل بالقانون رقم 06-22 مؤرخ فى 20 ديسمبر 2006 ومدعم بأحدث الاجتهادات القضائية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة- الجزائر، دط، 2008، ص68.

(4) جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 149

(5) يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص ص 60-61.

(6) محمد صبحي محمد نجم، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دط، دون سنة، ص 65.

وعند الاقتضاء يوقع كل من قاضي التحقيق وكاتب الضبط والشهود والمترجم على كل صفحة من المحضر حسب نص المادة 94 ق.إ.ج[2].

الفرع الرابع: اختصاصات توكيلية

قد يتعذر على قاضى التحقيق القيام شخصيا ببعض الإجراءات الخاصة بالتحقيق فيلجأ هنا القاضي إلى الإنابة القضائية والخبرة القضائية

أولاً: الإنابة القضائية

يقصد بالإنابة القضائية "الإجراء الذي بواسطته يكلف قاضى التحقيق سلطات معينة بالقيام ببعض إجراءات التحقيق التي لا يرد أو لا يستطيع القيام بها بنفسه"[3].

القاعدة العامة هي أن إجراءات التحقيق يقوم بها قاضي التحقيق بنفسه، إلا انه وتسهيلاَ لأعمال قاضي التحقيق والإسراع فيها أباح المشرع لقاضي التحقيق أن يندب أحد القضاة أو مأموري الضبط القضائي للقيام بإجراء معين بدلاَ عنه، غير أن الإنابة القضائية لا تكون صحيحة ولا تحدث آثارها القانونية إلا بتوافر عدة شروط[4].

نصت الفقرة 2 من المادة 138 والفقرة 7 من المادة 141 من ق.إ.ج على البيانات التي يتعين توفرها في الإنابة القضائية بأن تكون الإنابة مؤرخة وممضاة وتحمل ختم قاضي التحقيق الذي يصدرها، فلا تكون شفويا ولا بالهاتف، كما يجب أن لا يذكر فيها أسم المنتدب وإنما صفته فقط، وأن ترفق الإنابة بجميع الوثائق الضرورية لتنفيذ المهمة، وأن يذكر فيها نوع الجريمة موضوع المتابعة والأشخاص المتابعين.

كما يجب تحديد مهلة انجاز الإنابة من طرف ضابط الشرطة القضائية، حيث يتعين على هذا الأخير في كل الحالات، موافاة قاضي التحقيق بالمحضر الذي حرر في مهلة 8 أيام من إنجاز هذه الإنابة إذا لم يحدد له اجل تنفيذها[5].

---

(1) نظير فرج مينا، المرجع السابق، ص 94.

(2) جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 149.

(3) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص103.

(4) جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 156.

(5) محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط9، 2014، ص ص 176-177.

نصت الفقرة الأولى من المادة 138 من ق.إ.ج على الأشخاص الذي يجوز لقاضي التحقيق إنابتهم وهم:

– قضاة الحكم وضباط الشرطة القضائية العاملون بالمحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها قاضي التحقيق، غير أن الانتداب يقتصر في واقع الأمر على ضباط الشرطة القضائية التابعين لمديرية الأمن الوطني أو للدرك الوطني دون باقي ضباط الشرطة القضائية مثل رؤساء البلديات[1].

– خارج دائرة اختصاص المحكمة التي يمارس وظيفته بها: ينتدب أي قاضي من قضاة التحقيق العاملين بأي محكمة من المحاكم المتواجدة بالتراب الوطني، ويجوز لقاضي التحقيق المنتدب أن يوكل مهمة تنفيذ الإنابة القضائية إلى أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية العاملين في دائرة اختصاصه، وذلك في إطار ما يسمى التفويض بعد الإنابة[2].

ينبغي على المكلف بتنفيذ الإنابة القضائية أن يتأكد من اختصاصه المحلى والنوعي، فإذا اتضح له عدم اختصاصه جاز له ردها إلى القاضي المنيب مع ذكر أسباب الرد.

الأصل أن يقوم المنتدب بتنفيذ الإنابة بنفسه غير انه يجوز له تكليف غيره من ضباط الشرطة القضائية بتنفيذها تحت مسؤوليته.

والمنتدب يتمتع بكامل السلطات المخولة لقاضي التحقيق ضمن حدود الإنابة القضائية حسب المادة 139 من ق.إ.ج [3].

وفقاَ لنص المادة 140 /1 من ق.إ.ج ينبغي على كل شاهد أستدعي لسماع شهادته أثناء تنفيذ إنابة قضائية الحضور وحلف اليمين المنصوص عليها في المادة 2/93 من ق.إ.ج والإدلاء بشهادته[4].

غير أنه في حالة إذا أخل الشاهد بأحد هذه الالتزامات فلا يملك المنتدب اللجوء إلى الوسائل القهرية لإجباره على الحضور ولا بتسليط العقوبات المقررة في المادة 97 من ق.ا.ج عليه، وكل ما في وسعه هو إخبار قاضي التحقيق المنيب الذي يسوغ له أن يجبر الشاهد على

(1) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 104.

(2) محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص127.

(3) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 106– 107.

(4) جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 158.

الحضور بواسطة القوة العمومية وأن يطبق عليه العقوبات المقررة في المادة 97 من ق.إ.ج وهذا حسب المادة 140فقرة 2 من ق.إ.ج.

وإذا كان القانون لا يجيز للمنتدب إصدار أوامر قسرية لإجبار شاهد على الحضور أمامه فإن المادة 141 من ق.ا.ج، تسمح لضابط الشرطة القضائية إذا دعت ضرورة تنفيذ الإنابة القضائية، اللجوء إلى حجز الشخص تحت مراقبته لمدة 48 ساعة قابلة للتجديد بأمر من القاضي المنيب.

والقاضي المنيب يحدد مبدئياَ المهلة التي تنفذ فيها الإنابة القضائية، وإذا لم يحدد أجلاً لذلك ترسل إليه المحاضر خلال الثمانية(08) أيام التالية لانتهاء الإجراءات المتخذة.

وبمجرد تلقيه نتائج الإنابة القضائية يتعين على قاضي التحقيق مراجعة الإجراءات المنجزة كما يجوز له معاودتها إذا رأى أن الإجراءات المنجزة ناقصة أو غير كافية[1].

ثانيا: الخبرة القضائية

الخبير"هو كل شخص ذو كفاءة عالية في اختصاص معين، كالكيميائي المختص في التحليلات المطلوبة للبحث عن السموم مثلا أو الطبيب أو الخبير العقاري.. الخ"[2].

أما الخبرة "هي عبارة عن استشارة فنية يستعين بها قاضي التحقيق لتقدير المسائل الفنية التي تحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو إدارية علمية لا تتوافر لدى قاضى التحقيق بحكم تكوينه"[3].

لا يوجد ميدان معين بذاته قد يكون لوحده مجالاَ للخبرة، فكل المسائل التقنية ذات الطابع الفني قد تجعل القضاء يلجأ إلى الاستعانة بالخبراء لإجلاء حقيقتها، بهدف الوصول إلى الكشف عن الغموض التي يجري التحقيق فيها[4].

وطبقاَ لنص المادة 147 من ق.إ.ج، فإنه بإمكان قاضي التحقيق أن يأمر بندب_خبير واحد أو أكثر، حيث يتم اختياره من الجدول الذي تعده المجالس القضائية بعد استطلاع رأي

(1) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 107.

(2) محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 180.

(3) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 106.

(4) محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 181.

النيابة العامة حسب المادة 144 من ق.إ.ج، إلا انه يجوز له بصفة استثنائية وبأمر مسبب، تعيين خبير غير مقيد بالجدول المذكور حسب نص المادة 145 من ق.إ.ج.

كما يختار الخبير اعتباراً لكفاءته للنظر في المسألة الفنية المطروحة عليه، ويحدد قاضي التحقيق في أمر ندبه مهمة الخبير حسب المادة 146 من ق.إ.ج[1].

يتعين على قاضي التحقيق أن يحلف الخبير اليمين القانونية قبل الشروع في مباشرة مهمته، وذلك بعد تقييده بقائمة الخبراء الرسمية و تتمثل صيغة اليمين كالتالي"اقسم بالله العظيم أن أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه وبكل إخلاص وأن أبدي رأيي بكل نزاهة واستقلال"[2].

وهذا القسم لا يجدد ما دام الخبير مقيداً في الجدول ويؤدي الخبير الذي يختار من خارج الجدول قبل مباشرة مهمته اليمين السابق بيانها أمام قاضي التحقيق أو القاضي المعين من الجهة القضائية[3].

يتخذ قاضي التحقيق أمراً بندب خبير حسب المادة 148 من ق.إ.ج، ويحدد له مهمته بدقة ووضوح ويحصرها في النقاط الفنية حسب نص المادة 146 من ق.إ.ج، فعلى المحقق تحديد أسئلته بالدقة التي يطلب استطلاع الرأي فيها من الخبير و الأجل الذي يجب أن يقدم فيه الخبير تقريره [4].

فإذا تعلقت الجريمة مثلاً بجريمة قتل، غالباً ما يندب قاضي التحقيق طبيباً شرعياً قصد تشريح جثة المتوفى لتحديد سبب الوفاة، وفي حالة الوفاة نتيجة القتل بالسم يطلب من الخبير تحديد نوع الطعام أو الشراب الذي تناوله الضحية[5].

على الخبير أن ينهي مهمته في المدة المحددة له، وإذا اقتضى الأمر تمديد هذه المدة أعطاه القاضي مدة إضافية، وبعد إنهاء عمله يقدم الخبير تقريره بعد أن يوقعه، وعادة يشمل التقرير على مقدمة تحتوى على أسم الخبير وصفته والمهمة المطلوبة منه وقسم أول يبين فيه

(1) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 108– 109.

(2) جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 154.

(3) احمد لعور ونبيل صقر، **قانون الإجراءات الجزائية نصاً وتطبيقاً، دار الهدى للطباعة والنشر** والتوزيع، عين مليلة الجزائر، دط، 2007، ص 91.

(4) جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 155.

(5) محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص ص 183–184.

الإجراءات التي قام بها الخبير من معاينة وتحليل واستجواب وكشف أو تشريح في نطاق عمله وقسم ثاني يتضمن نتائج الخبرة، ولا يعتبر تقرير الخبير حكماَ أو شبه حكم وإنما هو دليل كسائر أدلة الإثبات له قوة ثبوتية غير انه يخضع لتقدير القاضي[1].

المطلب الثاني: اختصاصات قاضي التحقيق في إصدار الأوامر

لقد خص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية قاضى التحقيق بسلطة إصدار الأوامر التي تختلف حسب مراحل التحقيق وتتعلق بالمتهم أو بالتحقيق نفسه.

الفرع الأول: أوامره بشأن المتهم

قد خول المشرع الجزائري لقاضي التحقيق بعض الإجراءات الاحتياطية تضمن مثول المتهم أمامه عند الطلب

أولاً: الأمر بالإحضار

طبقاَ لنص المادة 110 من ق.إ.ج فإن أمر الضبط والإحضار "هو ذلك الأمر لذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور"[2].

وهو أمر يتضمن فرضين، الفرض الأول: هو الحضور الطوعي من المتهم أمام قاضي التحقيق، والفرض الثاني: إحضار عنوة أو قسراً بواسطة القوة العمومية[3].

الهدف من أمر الإحضار هو ضمان مثول المتهم أمام قاضي التحقيق، فهو أحد إجراءات التحقيق الذي يلجأ إليه هذا الأخير بغرض تسهيل البحث عن الحقيقة[4].

وقاضي التحقيق بإمكانه اللجوء إلى أمر(مذكرة) الإحضار بخصوص:

- أية جريمة يُحقق فيها جناية أو جنحة أو مخالفة.
_ أي شخص سواء كان له موطن معروف أم لا.
_ كل شخص يحتمل هروبه أولاَ يولي العناية اللازمة لأوامر قاضي التحقيق[5].

(1) جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 156.
(2) محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 194.
(3) عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص ص 453-454.
(4) عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 262.
(5) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

وبالتالي لا يجوز إصدار أمر بالضبط والإحضار ضد الشاهد، إلا أنه بموجب المادة 97 فقرة1 و المادة 38 فقرة 2 من ق.إ.ج يجوز لقاضي التحقيق أن يصدر أمر بالحضور بواسطة القوة العمومية ضد الشاهد الممتنع عن الحضور أمامه، وهو يختلف عن أمر الضبط والإحضار الذي يصدره فقط ضد المتهم.

يجب أن يشمل أمر الضبط والإحضار هوية المتهم وصفة القاضي الذي أصدره و أسمه والتهمة المنسوبة إلى المتهم والنص القانوني الذي يعاقب على الفعل المرتكب منه ويوقع ويوضع عليه ختم قاضي التحقيق ويرسل إلى الشرطة أو الدرك الوطني بحسب موطن الشخص المطلوب بعد التأشير عليه من وكيل الجمهورية[1].

القاعدة العامة لا يجوز تنفيذ أي أمر من أوامر قاضي التحقيق قبل تبليغه قانونا إلى المعني لاسيما إذا كان من الأوامر الماسة بالحريات الأساسية للأفراد.

فبعدما يصدر قاضي التحقيق أمر بالضبط والإحضار ، يحول هذا الأمر إلى وكيل الجمهورية لدى نفس المحكمة التي ينتمي إليها قاضي التحقيق للتأشير عليه وإرساله بمعرفته من طرف ضابط أو عون الشرطة القضائية أو أحد أعوان القوة العمومية الموجود في دائرة اختصاص مسكن المعني إذا كان هذا الأخير يقطن بدائرة اختصاص هذه المحكمة[2].

أما في حالة كون المعني بأمر الإحضار يقطن خارج دائرة اختصاص هذه المحكمة فان وكيل الجمهورية يرسل أصل الأمر إلى وكيل الجمهورية الموجود في دائرة اختصاصه مسكن المعني، ليقوم الأخير بإرساله للتنفيذ بمعرفة المكلف بذلك[3].

أما إذا كان المتهم محبوساً لسبب أخر فيجوز تبليغ الأمر إليه عن طريق المشرف على مؤسسة إعادة التربية الذي يقدم له نسخة من الأمر حسب نص المادة 1/111 من ق.إ.ج، هذا في الحالة العادية.

أما في حالة الاستعجال فبإمكانه إذاعة الأمر بجميع وسائل الإعلام ويجب في هذه الحالة تبليغ جميع البيانات الجوهرية لأصل الأمر و بالأخص هوية المتهم ورجل القضاء الذي أصدر الأمر وعند إحضار المتهم لابد من سماع أقواله على الفور من طرف ضابط الشرطة

(1) محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص ص 194-195.

(2) عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 262.

(3) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

القضائية المكلف[1]، أن يرسل ذلك الأمر إلى محافظ الشرطة أو قائد فرقة الدرك العاملان في محل إقامة المتهم ويقوم هؤلاء بالتأشير على ذلك الأمر ثم يرسلانه إلى قاضي الأمر ومعه المحضر الخاص بإجراءات البحث السلبي عن المتهم حسب نص المادة 155 من ق.إ.ج[2].

بمجرد تسليم المكلف بتنفيذ أمر الإحضار يشرع في عملية البحث عن الشخص المطلوب في موطنه المبين في الأمر وعند العثور عليه يقوم بالتأكد من هويته ويعرض عليه أمر (مذكرة) الإحضار ويسلمه نسخة منه ، ثم يقوم المكلف بالتنفيذ بتحريره محضر عليه توقيع المعنى[3]. ويقوم بتقديمه إلى وكيل الجمهورية وفي هذه المرحلة نكون أمام 3 وضعيات.

أ- ضبط المعني في دائرة اختصاص قاضي التحقيق

يساق المعني أمام قاضي التحقيق وذلك عند ضبطه في دائرة اختصاص هذا الأخير والذي يقوم باستجوابه في الحال بمساعدة محاميه، وبالرغم من وجوب فورية إجراء الاستجواب، إلا أنه مع ذلك قد تطرح مسألة جاهزية قاضي التحقيق لإجرائه، ما دام أنه يجهل الوقت وحتى اليوم الذي يقتاد فيه المعني أمامه.

وأمام هذا العذر يقدم المعني أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق وفي حالة غيابه من أي قاضي آخر من قضاة الحكم بالمحكمة، أن يقوم باستجواب المعني في الحال و إلا أخلي سبيله، مما يعني أن الأمر بالإحضار هو مجرد سند لاقتياد المعني به إلى المحكمة وليس سنداً لاقتياد إلى المؤسسة العقابية[4].

ب- ضبط المعني خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق

في حال وجود المتهم خارج نطاق الدائرة الإقليمية لاختصاص قاضي التحقيق، فإن المأمور بالحضور يساق أمام وكيل الجمهورية المختص إقليمياً فيستجوبه عن هويته، يتلقى أقواله، مع تنبيهه بأنه حر بالتزام الصمت بعدم الإدلاء بأية أقوال، ثم يحيله إلى قاضي التحقيق

(1) قادري أعمر، **اطر التحقيق**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دط، 2013، ص ص 271-272.

(2) وفقا لما تقضي المادة 115 من القانون82-03 المؤرخ فى13 فبراير سنة 1982 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، العدد7، الصادرة في 16 فبراير سنة 1982، ص 309.

(3) عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 264.

(4) المرجع نفسه، ص 265.

المصدر لأمر الإحضار، وفى حالة معارضة المتهم لإحالته إلى قاضيه الذي أمر بإحضاره مبدياً حججاً جدية تنفي التهمة وتدحضها فيقتاد إلى مؤسسة إعادة التربية[1].

ج: تعذر العثور على المعني بأمر الضبط والإحضار

إن الأمر بالضبط والإحضار ليس شرطاً أن ينتهي بالعثور على من صدر ضده، وفقاً لنص المادة 115 من ق.إ.ج يقدم المأمور القضائي المكلف بتنفيذ أمر الإحضار ذلك الأمر إلى ضابط الشرطة أو رئيس فرقة الدرك ليؤشر عليه ويعيده إلى قاضي التحقيق مرفقاً بمحضر عدم جدوى التفتيش عن المتهم.

وفي كل الأحوال يجب إصدار أمر بالكف عن البحث عن المتهم بعد تنفيذ الأمر بالضبط والإحضار ضده أو بقيت الأبحاث ضده بدون جدوى قبل التصرف في الملف بأحد أوامر التصرف في التحقيق[2].

ثانيا : الأمر بالقبض

حسب نص المادة 199 فقرة 1 من ق.إ.ج "هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية للبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عليها بالأمر حيث يجري تسليمه وحبسه"[3].

حسب الفقرة الثانية من المادة 119 من ق.إ.ج نستشف أن المشرع أجاز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية إصدار أمر بالقبض ضد المتهم الهارب أو المقيم خارج إقليم الجمهورية والمتابع بفعل إجرامي يشكل جنحة معاقب عليها بالحبس أو بعقوبة أشد جسامة.

وتتضمن الفقرة الثانية من المادة 119 من ق.إ.ج مجموعة من الشروط ينبغي توافرها حتى يتمكن قاضي التحقيق من إصدار أمر بالقبض على المتهم، ويمكن إجمال هذه الشروط فيما يلي:

---

(1) عبد الله إوهايبية، المرجع السابق، ص 455.

(2) محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 162.

(3) بوكحيل الأخضر، **الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دط، بدون سنة، ص 217.

– يكون محلاً لأمر القبض، من كان هارباَ من العدالة أو الأشخاص المقيمين خارج إقليم الجمهورية ولكن الواقع أثبت أن كثير من قضاة التحقيق يصدرون أوامر بالقبض ضد أشخاص متواجدين بانتظام بمحل سكناهم في الجزائر، ولم يسبق استدعاؤهم حتى يحكم على أنهم في حالة فرار من العدالة، ومع ذلك فان هذه الممارسات العملية لم يقابلها أي إجراء ردعي كما لم ينص القانون على أي إجراء للطعن فيها[1].

إصدار أمر القبض يكون ضد من تشكل الوقائع المنسوبة إليه وصف جنحة معاقب عليها بالحبس أو جناية، ومن ثم ففي حالة الخطأ في التكييف يستوجب إطلاق سراح المقبوض عليه فوراَ بموجب الأمر بالقبض وذلك برفع اليد عليه وإحالته إلى المحكمة المختصة للفصل في موضوع الدعوى مباشرة.

_ لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار أمر القبض، إلا بعد استطلاع رأي وكل الجمهورية، وهو الشرط الذي لم يتطلبه المشرع في أمري الإحضار والإيداع[2].

حسب نص المادتين 110،111 من ق.إ.ج فتبليغ الأمر بالقبض يخضع لنفس الأوضاع التي يبلغ بها الأمر بالإحضار، وكبقية الأوامر الأخرى يكون الأمر بالقبض نافذ المفعول في جميع أنحاء الأراضي الجزائرية وذلك حسب نص المادة 109 فقرة 3 من ق.إ.ج، ولكي يحقق غرضه لابد أن ينشر على نطاق واسع.

ويتم إصدار الأمر بالقبض في نسختين أصليتين، بحيث يتم إرسال نسخة من هذا الأصل إلى الدرك ونسخة إلى مديرية الأمن الوطني وفى حالة الاقتضاء التقدم بطلب لإخطار البوليس الدولي عندما يتعلق الأمر بالبحث على متهم على الصعيد الدولي.

كما يجوز إرسال نسخة من أمر القبض إلى وكيل الجمهورية الكائن بدائرة اختصاصه محل ميلاد المعني بأمر القبض، حتى يتولى إخطار كل من كاتب الضبط والقاضي المكلف بمصلحة السوابق القضائية التي يعمل بدائرة اختصاصها، وذلك بغرض تزويد قاضي التحقيق مصدر الأمر بالقبض بالإيضاحات الموصلة لتنفيذ الأمر بالنسبة لِكاتب المحكمة أو للحصول

(1) عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 268.

(2) المرجع نفسه، ص 269.

على نسخة من القسيمة رقم 3 أو القسيمة رقم 2 من صحيفة السوابق القضائية بالنسبة للثاني(القاضي المكلف بمصلحة السوابق القضائية) وذلك حسب نص المادة 637 من ق.إ.ج[1].

لا بد أن تكون هوية المتهم معلومة وبدونها لا يمكن لقاضي التحقيق إصدار أمر بالقبض، فإن لم تكن معلومة أو غير كاملة كأن تكون أسماء والديه أو تاريخ ميلاده غير معلومة يتعين على قاضي التحقيق حينئذ اللجوء إلى الإنابة القضائية للكشف عن هوية المتهم الكاملة وبعد توصله اليها يصدر الأمر بالقبض ولدى وصول هذا الأمر إلى القوة العمومية أي الشرطة والدرك الوطني[2]، يقوم المكلف بتنفيذه بالبحث عن المتهم في موطنه المبين بالأمر لضبطه واقتياده إلى المؤسسة العقابية المعنية، ويكون معه عادة القوة الكافية للقبض عليه وعدم تركه يفلت من قبضة العدالة[3].

عند تنفيذ الأمر بالقبض نكون هنا أمام حالتين:

_ القبض على المتهم داخل دائرة اختصاص قاضي التحقيق فيساق المتهم إلى المؤسسة العقابية فوراً بعد سماع أقواله في مصالح الشرطة أو مركز الدرك ثم تسليم المتهم إلى رئيس المؤسسة العقابية وبعدها يقوم قاضي التحقيق المختص باستجواب المتهم خلال 48 ساعة.

_ القبض على المتهم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق وهنا يساق المتهم إلى وكيل الجمهورية التابع له مكان القبض كي يتلقى منه أقواله بعد تنبيهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأقواله وينوه عن ذلك التنبيه في محضره، ثم يخطر وكيل الجمهورية قاضي التحقيق الذي اصدر أمراً بإلقاء القبض حيث يطلب نقل المتهم فإذا تعذر ذلك يمكن لوكيل الجمهورية أن يعرض الموضوع على قاضي الأمر وذلك حسب نص المادة 121 فقرة 4 من ق.إ.ج[4].

ما يمكن ملاحظته من خلال نص المادة 122 من ق.إ.ج أنه لا يجوز للمكلف بتنفيذ أمر القبض أن يدخل مسكن المتهم قبل 5 صباحا وبعد 8 مساء، وللمكلف بالتنفيذ أن ترافقه قوة كافية تحول دون إمكانية فرار المتهم من سلطة القانون، حيث تلتزم هذه القوة بالامتثال لما

(1) عمارة فوزي، المرجع السابق، ص ص 269– 270.

(2) محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 163.

(3) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(4) قادري أعمر، المرجع السابق، ص ص 274– 275.

تضمنه أمر القبض من طلبات، حيث تأخذ من أقرب محل للمكان الذي يتعين فيه تنفيذ أمر القبض.

وفي حال عدم جدوى القبض على المتهم يتم تبليغ الأمر عن طريق تعليقه في المكان الموجود فيه آخر محل لسكن المتهم ويحرر المنفذ للأمر محضر إجراءات سلبية ويعيده إلى قاضي الأمر[1].

يتميز الأمر بالقبض كإجراء من إجراءات التحقيق بالمميزات التالية:

– من المستبعد نظرياَ إصدار الأمر بالقبض ضد شخص له محل إقامة معروف متواجد به باستمرار ولم يغادر أرض الوطن للإقامة بالخارج.

– لم يحدد المشرع تنفيذ الأمر بالقبض بأجل معين، مما يبقيه قائماَ عكس الحال لو كان مقيداَ بأجل، بحيث بحلوله يصبح غير لازم ومن ثم الحاجة إليه تتطلب تجديده.

– لكي يحقق الأمر بالقبض غرضه، ينبغي نشره على نطاق واسع.

– يترتب على الأمر بالقبض الوضع بالمؤسسة العقابية .

– إذا كانت القاعدة أن الاستجواب يسبق الوضع في الحبس، ففي الأمر بالقبض الوضع اختلف، أين يسمح بالحبس قبل أن يتم الاستجواب على اعتبار أن المعني بهذا الأمر بهروبه وضع نفسه في هذه الوضعية الاستثنائية[2].

– الأمر بالقبض يمثل في أن واحد مذكرة بحث وحبس، وبالنظر لهذه الطبيعة المزدوجة اقتضى المشرع قبل إصداره، استطلاع مسبق لرأي وكيل الجمهورية.

– الأمر بالقبض يميز بالطابع الإلزامي عند ضبط لمعني به خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق الأمر به، فهو لا يعطي الحق للمعني به في هذه الحالة الاعتراض على تحويله أمام هذا القاضي الأخير.

– يستنفذ الأمر بالقبض أثاره بإجراء الاستجواب، وعليه إذا أراد قاضي التحقيق وضع شخص في الحبس المؤقت عليه إصدار مذكرة إيداع.

(1) قادري أعمر، المرجع السابق، ص 275.

(2) عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 273.

– على العكس من ذلك يبقى الأمر بالقبض محافظاً على قوته التنفيذية في حالة عدم العثور على المعني به، وذلك إلى حين صدور قرار جديد من غرفة الاتهام إذا تعلق الأمر بجناية وذلك حسب نص المادة 166 من ق.إ.ج.

أما إذا تعلق الأمر بجنحة فإن هذا الأمر يبقى كذلك محافظاً على قوته التنفيذية حتى بعد تنحي قاضي التحقيق وخروج الملف من يده، وإصدار محكمة الجنح المحال إليها الملف أمراً أخر بالقبض إلى جانب أمر قاضي التحقيق وذلك حسب نص المادة 358 من ق.إ.ج[1].

ثالثا : الأمر بالإيداع

وفقاً لما جاء في نص المادة 1/117 من ق.إ.ج فإن الأمر بالإيداع "هو ذلك الأمر الذي يصدره القاضي إلى رئيس المؤسسة العقابية لاستلام وحبس المتهم".

نص المشرع الجزائري بأنه " لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد استجواب المتهم وإذا كانت الجريمة معاقباً عليها بعقوبة جنحة بالحبس أو أية عقوبة أخرى أشد جسامة "[2].

فلا يصدر هذا الأمر من قاضي التحقيق إلا بالشروط التالية:

1_ أن تكون الجريمة المتابع بها المتهم تكون جنحة معاقباً عليها بالحبس أو يكون متابعاً بجناية.

2_ أن يسبق صدور هذا الأمر استجواب المتهم: ويصدر عادة الأمر بالإيداع عن قاضي التحقيق عند تقديم المتهم في مرحلة الاستجواب عند الحضور الأول ولكن يمكن أن يصدر أيضاً في أي مرحلة من مراحل التحقيق بعد أن يكون المتهم مفرجاً عنه إذا اخل بالالتزامات الواجبة عليه، كتخلفه عن الحضور أمام قاضي التحقيق لاستجوابه في الموضوع أو لإجراء مواجهة معه، أو إخلال المتهم الموضوع تحت الرقابة القضائية بالتزامات الرقابة القضائية المفروضة عليه، أو لظهور أدلة جديدة تفيد خطورة المتهم أو الجريمة.

3_ أن يكون أمر الإيداع قد صدر تنفيذاً لأمر وضع المتهم في الحبس المؤقت والمنصوص عليه في المادة 123 مكرر من ق.ا.ج المبلغ شفاهه إلى المتهم من قبل قاضي التحقيق الذي يخطره أيضاً بحقه في استئنافه في أجل 3 أيام ويشار إلى هذا التبليغ في المحضر[1].

(1) عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 274.

(2) محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 200.

4_ لا يجوز إصدار مذكرة إيداع في جنحة معاقب عليها بالغرامة فقط أو مخالفة[2].

أجاز قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية إذا ما قرر متابعة المتهم بارتكاب جنحة معاقباَ عليها بالحبس عن طريق إجراءات التلبس أن يصدر أمر بالإيداع ضده، إما في حالة ارتكاب المتهم جنحة متلبس بها طبقا للمادة 59 من ق.إ.ج، وإما لأن المتهم بارتكاب جنحة في غير حالة التلبس لم يقدم ضمانات كافية للحضور طبقاَ لنص المادة 117 فقرة 3 من ق.إ.ج على أن يحال في كلتا الحالتين للمحاكمة أمام قسم الجنح خلال الثمانية أيام التي تلي إصدار أمراَ بالإيداع الصادر من طرفه وذلك حسب نص المواد 59 ، 338 فقرة1،117 فقرة 3 من ق.إ. ج[3].

يبلغ قاضي التحقيق أمر الإيداع للمتهم ويشير إلى هذا التبليغ في محضر الاستجواب وإذا أفلت المتهم من أيدي العدالة بعد مثوله أمام قاضي التحقيق وتبليغه بالأمر بالإيداع، يرخص هذا الأمر بالبحث عن المتهم ونقله إلى المؤسسة العقابية حسب المادة 117 فقرة2 من ق.إ.ج [4].

بعد إصدار قاضي التحقيق لمذكرة الإيداع وتأشير وكيل الجمهورية عليها[5]، وهذا حسب نص المادة 4/109 من ق.أ.ج[6].

يتم تنفيذ أمر الإيداع عن طريق رجال القوة العمومية ويتم ذلك بنسختين ويقوم العون بأمر من ضباط الشرطة القضائية باقتياد المتهم إلى المؤسسة العقابية ويسلمها لرئيسها ويقوم هذا الأخير بتقديم إقرار للعون باستلام المتهم والتأشير على إحدى النسختين وبعد إعادتها إلى الجهة التي أصدرت أمر الإيداع وتحفظ الثانية في ملف المتهم الموجود بالحبس، وفي حالة ما إذا لم يبلغ المتهم بالأمر الصادر ضده لابد من تبليغه واقتياده إلى المؤسسة العقابية[7].

---

(1) محمد حزيط، قاضى التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 168.

(2) عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 276.

(3) محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 201.

(4) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 101.

(5) عمارة فوزى، المرجع السابق، ص 277.

(6) قانون رقم 66–155، المرجع السابق، ص 633.

(7) قادري أعمر، المرجع السابق، ص 278.

وقد نصت المادة 110 من ق.ع على"كل عون في مؤسسة إعادة التربية أو في مكان مخصص بحراسة المقبوض عليهم يتسلم مسجوناً دون أن يكون مصحوباً بأوامر حبس قانونية أو يرفض تقديم هذا المسجون إلى السلطات أو الأشخاص المخول لهم زيارته بدون أن يثبت وجود منع من القاضي المحقق أو يرفض تقديم سجلاته إلى هؤلاء الأشخاص المختصين يكون قد أرتكب جريمة الحجز التحكمي ويعاقب بالحبس مدة من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1000 دج"[1].

تبقى مذكرة الإيداع محتفظة بقوتها التنفيذية إلى أن تضع لها الجهة القضائية المختصة حداً أو تسقط بقوة القانون.

وإذا كان حجز الشخص الذي ضبط خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق بناءاً على أمر(مذكرة) بالإحضار واعترض على تحويله، لا يعد إلا إجراء مؤقتاً الهدف منه وضع هذا الأخير تحت يد القضاء إلى حين تقرير قاضي التحقيق ما سيأخذه بشأن تحويله وذلك حسب نص المادة 114 فقرة أخيرة من ق.إ.ج، وثم تقرير وجوب وضعه في الحبس المؤقت من عدمه فإن بالمقابل تاريخ تنفيذ مذكرة الإيداع هو الذي يمثل نقطة بداية الحبس المؤقت[2].

يستشف من نص المادة13 من قانون تنظيم لسجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أن يتم تسليم المكلف بتنفيذ مذكرة الإيداع المتهم إلى مدير المؤسسة العقابية وتسوية وضعيته بتسجيله بمستند الإيداع الموجود على مستوى كل مؤسسة عقابية [3].

توقف أثار الإيداع سواء بالإفراج المؤقت أو التلقائي أو القانوني أو بصدور أمر بانتفاء وجه الدعوى [4].

رابعا: الأمر بالحبس المؤقت

استمد المشرع الجزائري تعبير الحبس الاحتياطي من التشريع الفرنسي فقد حذا حذوه بموجب القانون رقم 08/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات

(1) قانون رقم 82-04، الموافق 13 فبراير سنة 1982 يعدل ويتمم الامر رقم 66-156، الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، العدد7، الصادرة 16 فبراير1982، ص320.

(2) عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 278.

(3) قانون رقم 05_04 مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر، العدد 12، الموافق 13 فبراير سنة 2005، ص 11.

(4) قادري أعمر، المرجع السابق، ص 278.

الجزائية الصادر بموجب الأمر رقم155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 في إستبدال مصطلح"الحبس الاحتياطي" بمصطلح"الحبس المؤقت" دلالة على ربط ذلك الحبس بفترة معينة دون غيرها وهي مرحلة التحقيق[1].

وقد عرف الفقه الحبس المؤقت بأنه" سلب حرية المتهم بإيداعه في الحبس خلال مرحلة التحقيق".

أو هو"إيداع المتهم بالسجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها إلى أن تنتهي محاكمته"[2].

إن الحبس المؤقت إجراء استثنائي لذلك تحدد المادة 123 مكرر المبررات التي يبنى عليها هذا الأمر بحبس المتهم مؤقتا وهى:

– إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أو عدم تقديمه ضمانات كافية لمثوله أمام القضاء أو كانت الأفعال جد خطيرة[3].

– إن الحبس المؤقت هو لإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية للجريمة أو لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لمنع عرقلة السير الحسن لإجراءات التحقيق.

– في حالة كون الحبس المؤقت ضروريا لحماية المتهم ذاته أو بوضع حد أو الوقاية من وقوع الجريمة من جديد.

– وقد يكون في حالة ما لم يتقيد المتهم بالتزامات الرقابة القضائية[4].

ويجب توافر شروط لكي يصدر الحبس المؤقت صحيحا وتتمثل هذه الشروط في ما يلي:

– ضرورة استجواب المتهم.

– أن يصدر في جريمة لها وصف جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس.

– أن يستند إلى مبررات صحيحة[5].

---

(1) علي بولحية بن خميس، **بدائل الحبس المؤقت– الاحتياطي**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دط، 2004، ص80.

(2) عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص260.

(3) عبد الله إوهايبية، المرجع السابق، ص477.

(4) معراج جديدي، **الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة**، الجزائر، دط، 2004، ص49.

(5) معوض عبد التواب، **شرح القانون 174 لسنة 1998 بتعديل قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات**، توزيع منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، ط1، 2000، ص 255.

– تبليغ المتهم شفاهة بأمر الوضع بالحبس المؤقت من قبل قاضى التحقيق الذي ينبهه بأن له مهلة 3 أيام لاستئنافه ويشار إلى هذا التبليغ في محضر الاستجواب المادة 123 مكرر ق.إ.ج[1].

إن أمر قاضي التحقيق بحبس المتهم مؤقتاَ ينتج أثره خلال مدة محددة قانوناَ وهذا ما نستشفه من خلال المادتين125،124من ق.إ.ج[2]، ونجد أن طبيعة الجريمة جناية أو جنحة هي التي تضبط مدة الحبس وتمديدها من عدمه.

ولا يمكن الحبس المؤقت لمتهم بجنحة عقوبتها تساوي أو تقل عن 3سنوات وهذا من خلال نص المادة 123 من ق.إ.ج "يبقى المتهم حرا أثناء إجراءات التحقيق القضائي".

كما نصت المادة 124 من ق.إ.ج" لا يجوز في مواد الجنح، أن يحبس المتهم المقيم في الجزائر حبساَ مؤقتاَ إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لمدة تساوي أو تقل على ثلاث سنوات.

وعليه فإن الحبس المؤقت كأصل لا يكون إلا في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تفوق ثلاث سنوات، لمدة 4 أشهر قابلة للتمديد بحسب الأحوال، ويكون في حالات محددة لمدة شهر غير قابل للتمديد[3].

خامسا: الأمر الإفراج المؤقت

الإفراج المؤقت: "هو إخلاء سبيل المتهم المحبوس احتياطياَ على ذمة التحقيق لزوال مبررات الحبس، وقد يكون وحوبيا متى توافرت شروط معينة كما يكون جوازياَ فيما عدا ذلك"[4].
خول المشرع لقاضي التحقيق من خلال نص المادة 1/126 من ق.إ.ج أن يأمر بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس تلقائياَ، وذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، على أن المتهم ملزم بعد ذلك بأن يتعهد بالحضور بمجرد استدعائه وأن يخطر بمكان تنقلاته[1].

---

(1) محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 202.

(2) خطاب كريمة، **الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية"دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دط، 2012، ص 67.

(3) عبد الله إوهايبية، المرجع السابق، ص ص 481–482.

(4) احمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، دط، 1999، ص 285.

كما يجوز لوكيل الجمهورية طلب الإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً من قاضي التحقيق وذلك في حالات استثنائية، وعلى قاضي التحقيق أن يبت في هذا الطلب سواء بالإفراج أو رفضه خلال 48 ساعة من تاريخ تقديم الطلب وفقا للمادة 2/126 من نفس القانون[2].

كما يسمح للمتهم وهذا هو الأصل طلب الإفراج المؤقت في أي وقت من قاضي التحقيق وعليه أن يفصل هذا الأخير في الطلب بقرار مسبب خلال مهلة لا تتجاوز 8 أيام، فإذا لم يفصل فيه خلال هذه المدة فللمتهم أن يرفع طلبه مباشرة لغرفة الاتهام لتصدر قرارها في مدة لا تتجاوز شهر واحد وان لم تفصل فيه هذه الأخيرة أفرج عن المتهم بقوة القانون[3].

هذا فيما يخص المتهم وطنياً أما إذا كان المتهم أجنبياً فيشترط للإفراج عنه تقديم كفالة مالية ولا يجوز أن يبتعد عن محل إقامته بالجزائر الذي حدده له قاضي التحقيق دون علم السلطات المختصة، كما يمنع من مغادرة التراب الوطني وذلك حسب نص المادتين129–132 من ق.إ.ج [4].

الفرع الثاني: أوامر قاضي التحقيق بشأن نتائج التحقيق

بعد أن ينتهي قاضى التحقيق من التحقيق في الملف، فأنه يتصرف فيه بناء على ما توصل إليه من وقائع وأدلة

أولاَ: الأمر بالإحالة

نصت المادة 164 فقرة 1 من ق.إ.ج "إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة"[5]،من خلال هذا يتصرف قاضي التحقيق في الملف على ضوء الوقائع والأدلة التي انتهى إليها في أن الواقعة تشكل مخالفة أو جنحة، ورجحت إليه الإدانة، بمعنى أن التهمة ثابتة قبل المتهم عندها يصدر أمر بإحالة المتهم ومعه أوراقه إلى الجهة المختصة بنظر الدعوى.

---

(1) إسحاق إبراهيم منصور، **المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون الجزائر، دط، 1993، ص 142.

(2) معراج جديدي، المرجع السابق، ص 46.

(3) احمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 286.

(4) جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 186.

(5) عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 205.

ففي كلتا الحالتين إن كانت مخالفة أو جنحة يتم إرسال الملف مع أمر الإحالة إلى وكيل الجمهورية، وهو بدوره يرسله بغير تمهل إلى المحكمة المختصة، ثم يقوم بتكليف المتهم للحضور إلى الجلسة، إذا كان المتهم محبوساً يجب أن تنعقد الجلسة في أجل لا يتجاوز شهراً وفقاً لنص المادة 3/165 من ق.إ.ج.

وإذا صدر أثناء التحقيق أمر من قاضي التحقيق بالقبض على المتهم، ثم انتهى قاضي التحقيق وتصرف في الملف بأمر الإحالة فإنه يصدر أمراً بالكف عن التفتيش عن المتهم ويحيل بعدها القضية إلى قسم الجنح ليحاكم غيابيا[1].

ثانيا: الأمر بألا وجه للمتابعة

هو أمر يصدره قاضى التحقيق بإنهاء التحقيق القضائي الذي يجريه بناء على أسباب موضوعية أو قانونية فتوقف الدعوى العمومية عند مرحلة التحقيق، وهذا يعني أنه قرار يقضي بعدم إحالة الموضوع إلى الجهات القضائية المختصة، غرفة الاتهام أو محكمة الجنح والمخالفات حسب الأحوال[2].

إن الأمر بألا وجه للمتابعة إنما يصدره قاضي التحقيق المكلف بإجراء التحقيق لوضع نهاية لمرحلة التحقيق الابتدائي وذلك لقيامه بدور ايجابي لجمع أدلة الإثبات وأدلة النفي بغية الوصول إلى الحقيقة.

ويجب أن تتوافر مجموعة من الشروط الشكلية في هذا الأمر:

أ- الكتابة: يتعين أن يكون الأمر بألا وجه للمتابعة ثابتاً بالكتابة موقعاً عليه ممن أصدر حتى يكون باستطاعة إثباته ويمكن الاحتجاج به وهذا الأمر يجب أن يتضمن البيانات المنصوص عليها في أحكام المادة 169 من ق.إ.ج.

ب- التبليغ: بصدور الأمر بألا وجه للمتابعة يبلغ لمن يعنيهم ونخص بذكر المدعى المدني وهذا التبليغ ضرورياً كي يبدأ منها الطعن فيه بالاستئناف.

ج- التسبيب: وإن لم يتطلب المشرع الجزائري صراحة تسبيب الأمر بألا وجه للمتابعة إلا أن ذلك يستخلص ضمنياً من فقرة 3 المادة 169 ق.ا.ج الجزائري[3].

(1) عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 206.

(2) عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص ص 509- 510.

(3) عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 321.

4- الأسباب التي يؤسس عليها قاضي التحقيق الأمر بألا وجه للمتابعة تنقسم إلى قسمين:

أ- الأسباب القانونية

- أسباب موضوعية: وتقوم في حالات ما إذا تكون الواقعة لا تخضع لنص التجريم أي عندما يفتح قاضي التحقيق تحقيقه يتوصل في نهايته إلى أن الأفعال المنسوبة للمتهم لا تكون جريمة أو كانت من الأفعال المبررة (المادة 39 ق.ع).

-الأسباب الإجرائية: وتقوم حين انتفاء شروط قبول الدعوى العمومية كما لو كانت الدعوى بعد السير فيها قد شملها سبب من أسباب انقضاءها كوفاة المتهم أو صدور العفو الشامل أو تنازل عن الشكوى في الجرائم التي يعلق القانون رفع الدعوى فيها على الشكوى أو عند إلغاء قانون العقوبات، فإذا ما طرأت مثل هذه الأسباب على الدعوى أثناء سير التحقيق فعلى قاضي التحقيق إصدار الأمر بألا وجه للمتابعة.

ب- الأسباب الواقعية

وهى التي عبر عنها المشرع بنص المادة 163 من ق.إ.ج الجزائري بما يعني تعلقها بالوقائع وليس بالقانون ويمكن حصرها في حالتين:

- عدم وجود دلائل كافية للمتهم: إذا لم تكن الأدلة كافية لدرجة يرجح توجيه الإتهام للمتهم لإحالته، أمام الجهة القضائية المختصة، أصدر قاضي التحقيق الأمر بألا وجه للمتابعة.

- بقاء مقترف الجريمة مجهول: يمكن أن يأسس الأمر بألا وجه للمتابعة على عدم معرفة الفاعل إلى تحديد من ينسب إليه ارتكاب الواقعة[1].

ثالثاَ- الأمر بإرسال المستند إلى النيابة العامة

لا يجيز المشرع الجزائري لقاضي التحقيق بأن يأمر بإحالة المتهم مباشرة على محكمة الجنايات[2]، حيث تنص المادة 166من ق.إ.ج" إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جناية، يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية بغير تمهل إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات وفقاَ لما هو مقرر في الباب الخاص بغرفة الاتهام..." [3].

(1) عمارة فوزي، المرجع السابق ، ص ص 321- 323.

(2) جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 205.

(3) عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 291.

والأمر بإرسال المستندات هو نقل أوراق القضية الجنائية إلى غرفة الاتهام بواسطة النيابة العامة وأن غرفة الاتهام هي المخولة قانوناً والوحيدة التي تقرر الإحالة أمام محكمة الجنايات طبقاً لنص المادة 197ق.إ.ج [1].

(1) فضل العيش، المرجع السابق، ص 275.

الفصل الثاني

إجراءات الرقابة على أوامر قاضي التحقيق

حدد المشرع الجزائري لقاضي التحقيق سلطات واسعة ومتعددة، غير أن مع هذه السلطات الممنوحة له فرض عليه رقابة مزدوجة في ممارستها، والمتمثلة في الرقابة من الخصوم (النيابة العامة، المتهم، المدعي المدني)، ورقابة غرفة الاتهام حتى يتجنب قاضي التحقيق إساءة استعمال وممارسة سلطته على أطراف الخصومة، ورقابة غرفة الاتهام هي رقابة فعلية على أعمال قاضي التحقيق كمحقق، بصفتها جهة تحقيق من الدرجة الثانية فهي أكثر اتساعا و أشد وقعا من الرقابة التي يمارسها الخصوم التي تقتصر في كل الأحوال على رفع الأمر إلى غرفة الاتهام لكي تبت فيه.

وبالتالي سنتناول في الفصل الثاني مبحثين الأول رقابة خصوم الدعوى على قاضي التحقيق والذي يندرج تحت مطلبين رقابة النيابة العامة (المطلب الأول)، ورقابة المتهم والمدعي المدني على أوامر قاضي التحقيق (المطلب الثاني)، أما المبحث الثاني نتطرق فيه إلى رقابة غرفة الاتهام والتي بدورها نتناولها في مطلبين الأول الرقابة على ملائمة إجراءات التحقيق، والثاني الرقابة على صحة إجراءات التحقيق .

المبحث الأول: رقابة خصوم الدعوى على أوامر قاضي التحقيق

خص المشرع الجزائري لكل الأطراف بحق الرقابة على سلطات قاضي التحقيق كمحقق، فالمشرع كان يحابي النيابة العامة بأن خصها بأهمية أكبر وحق أوفر من حق المتهم والمدعي المدني في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 14/04 المؤرخ في 2004/11/10 وهذا ما سنبينه في هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين نتعرض فيه إلى رقابة النيابة العامة في المطلب الأول ورقابة المتهم والمدعي المدني في مطلب الثاني.

المطلب الأول: رقابة النيابة العامة على أوامر قاضي التحقيق

يخضع قاضى التحقيق بموجب القانون إلى رقابة بين رقابة غرفة الاتهام بالدرجة الأولى، ورقابة النيابة العامة بدرجة اقل، هذه الأخيرة تتطلب من قاضى التحقيق في أية مرحلة من مراحل التحقيق كل إجراء يراه ضروريا لإظهار الحقيقة لذا سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم النيابة العامة واستئنافها لأوامر قاضى التحقيق.

الفرع الأول: مفهوم النيابة العامة

تعرف النيابة العامة على أنها ذلك الجهاز المنوط به تحريك الدعوى العمومية ورفعها ومباشرتها، أمام القضاء ومتابعتها إلى حين الفصل فيها بحكم بات ونهائي[1].

والمادة 2 من القانون الأساسي للقضاء التي تعتبر النيابة العامة جهازاً قضائياً " يشمل سلك القضاء قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم وكذا القضاء والعاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل"[2].

وقد عبر مجموعة من الفقهاء عن دور النيابة العامة بقولهم" النيابة العامة هي محامى المجتمع، وهى الطرف العام في الخصومة الجنائية، وهى سيدة الدعوى العمومية" وأضاف أيضا" أنها لا تملك هذه الدعوى بل تباشرها النيابة العامة عن المجتمع"[3].

---

(1) طاهري حسين، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية مع التعديلات المدخلة عليه**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، الجزائر، ط4، 2014، ص 33.

(2) بوحجة نصيرة، "**سلطات النيابة العامة فى تحريك الدعوى العمومية فى القانون الجزائري**"، (شهادة ماجستير)، في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص ص 16-17.

(3) محمد محمود سعيد، **حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية- دراسة مقارنة-**، دار الفكر العربي، بدون دولة، بدون سنة، ص 299.

تتولى النيابة العامة المصالح العامة، فهي النائبة عن المجتمع والممثلة له، لاعتبارها شعبة من شعب السلطة القضائية، وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون[1].

جاء في المادة 29 من ق.ا.ج على انه" تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهى تمثل أمام كل جهة قضائية....." [2].

إن هذا التعريف جامع ومطلق وليس مانعاً، أي أن كل من ضباط الشرطة القضائية وقضاة التحقيق والمحاكم على اختلاف أنواعها تقوم بإجراءات قضائية متعلقة بالدعوى العمومية، فالنيابة العامة ليست وحدها التي تقوم بالإجراءات[3].

ظهرت النيابة العامة باعتبارها الهيئة التي أسندت إليها مهمة توجيه الاتهام ومباشرته نيابة عن الدولة، فقضاء النيابة العامة أو القضاء الواقف كما يطلق عليه، يبقى أولا وأخيرا هيئة قضائية مهنية ثابتة في نسيج التنظيم القضائي، تنوب عن المجتمع في القضايا الزجرية، وتشكيل مؤسسة حاضرة في بعض القضايا المدنية[4].

حسب ما جاءت به المادة 6 من القانون الأساسي للقضاء يعتبر أعضاء النيابة العامة على اختلاف درجاتهم مسؤولين أمام وزير العدل حافظ الأختام، وخاضعين لرقابته وتحت إشرافه من الناحيتين الإدارية والفنية فهو الرئيس الأعلى لأعضاء النيابة على انه لا يعتبر عضوا من أعضائها[5].

---

(1) عدلي أمير خالد، **أحكام قانون الإجراءات الجنائية في ضوء التعديلات الجديدة المضافة بالقانون 1998/174 والمستحدث من أحكام النقض والمحكمة الدستورية العليا وتعليمات العامة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، دط، 2000، ص ص 63-64.

(2) فاتح بوسنان، **قانون الإجراءات الجزائية "حسب أخر تعديل له القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر2006**، دار طليطلة، الجزائر، ط1، 2010، ص 15.

(3) إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 108.

(4) امجد سليم الكردي، **النيابة العامة دراسة تحليلية مقارنة**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2012، ص ص 21-22.

(5) إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 109.

وبالتالي يتشكل جهاز النيابة العامة حسب النظام القضائي الجزائري على ثلاث مستويات:

1- النيابة العامة على مستوى المحكمة

يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة التي بها مقر عمله بنفسه أو يساعده في ذلك مساعد وكيل الجمهورية واحد أو أكثر بحسب حجم المحكمة وكثافة عملها، لأنه يستحيل أن ينفرد النائب العام على مستوى المجلس القضائي من الناحية العملية لدى كل المحاكم التابعة له[1].

وهذا ما نصت عليه المادة 35 من ق.ا.ج " يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة احد مساعديه وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله"[2].

يعتبر وكيل الجمهورية العضو الحساس والفعال في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها فمن ثم يجب عليه أن يمتثل لتوجيهات النائب العام[3].

منح قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية اختصاصات وفقا للمادة 36 من نفس القانون بعد التعديل الذي أجرى عليها بموجب القانون رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[4].

2- النيابة العامة على مستوى المجالس القضائية

في كل مجلس قضائي يوجد نائب عام يمثل النيابة العامة لدى المجلس باعتباره رئيسا لها يعاونه في مهامه مساعد النائب العام الأول و واحد أو أكثر من مساعدي النائب العام باعتباره ممثلا لوزير العدل[5] .

---

(1) عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 99.

(2) فاتح بوسنان، المرجع السابق، ص 16.

(3) بوحجة نصيرة، المرجع السابق، ص26.

(4) نجيمي جمال، **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي**، ج1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2015، ص 84.

(5) بارش سليمان، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ج1، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، دط، 2007، ص 55.

إذ نصت المادة 33 من ق.ا.ج على أن" يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي و مجموعة المحاكم، ويباشر قضاة النيابة الدعوى العمومية تحت إشرافه"[1].

" النيابة العامة والمجلس القضائي يمثلها النائب العام ويساعد النائب العام نائب عام مساعد أول وعدة نواب عامين مساعدين"[2].

والقاعدة أن النائب العام الأول ليس له اختصاصات ينفرد بها، وإنما يقوم بمعاونة النائب العام في أداء اختصاصاته كلها، ما لم يسمح له النائب العام ببعضها، ولكن النائب العام المساعد الأول يتولى كافة اختصاصات النائب العام ويحل محله حال غيابه[3].

3- النيابة العامة على مستوى المحكمة العليا

يمثل النيابة العامة أمام المحكمة العليا نائب عام يساعده نائب عام مساعد أول وعدة نواب عاميين مساعدين، وذلك بالرجوع لنص المادة 11 من القانون رقم 89-22 الصادر بتاريخ 1989/12/12 المتضمن تنظيم وسير المحكمة العليا وصلاحيتها حيث تتكون المحكمة العليا من قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة[4].

كما يتبين لنا بأن قضاة النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي، لا تربطهم أية علاقة رئاسية أو تبعية بقضاة النيابة العامة على مستوى المحكمة العليا وبالتالي لا توجد هناك أية سلطة رئاسية للنائب العام لدى المحكمة العليا على النائب العام لدى المجلس القضائي[5].
القضائي[5].

إن رئاسية وزير العدل للنيابة العامة تقع مباشرة على النائب العام على مستوى كل مجلس قضائي، وذلك أن السلطة الرئاسية لهرم النيابة العامة تبدأ من المحاكم ثم المجالس القضائية[6].

---

(1) أمر رقم 15-02، المرجع السابق، ص29.

(2) فاتح بوسنان، المرجع السابق، ص 16.

(3) احمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 33.

(4) قانون رقم 89 - 22، مؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1989، يتعلق بصلاحيات المحكمة العليا و تنظيمها وسيرها، ج.ر، العدد 53، الصادرة في 13 ديسمبر سنة 1989، ص 1436.

(5) محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 32.

(6) على شملالي، **الدعاوى الناشئة عن الجريمة**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دط، 2010، ص 14.

إذ تنص المادة 30 من ق.ا.ج على انه:" يسوغ لوزير العدل أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات، كما يسوغ له فضلا عن ذلك أن يكلفه كتابة بأن يباشر او يعهد بمباشرة متابعات أو يخطر الجهة القضائية المختصة بما يراه ملائما طلبات الكتابة"[1].

نستشف من خلال نص المادة وبمفهوم المخالفة انه لا يجوز لوزير العدل أن يأمر بعدم المتابعة الجزائية أو بوقفها[2].

الفرع الثاني: استئناف النيابة العامة

لم يسوَ المشرع بين الخصوم بصفة عامة من حيث استئناف أوامر وقرارات قاضى التحقيق، بل جعل حظ النيابة العامة أوسع مدى من حظ المتهم والمدعى المدني، وذلك بصفتها مدعية في الدعوى وليست خصما بالمعنى الدقيق[3]، ويتبين هذا الامتياز وفقا لما يراه البعض من الفقه في العمل الذي تقوم به النيابة العامة في الدعوى العمومية كممثلة للمجتمع في تحريكها ومباشرتها تحقيقا للمصالح العامة وبالتالي وبما أنها تمثل الجماعة في تحريك الدعوى العمومية، فهي تعتبر عنصرا جوهريا في تشكيل الهيئات الجنائية[4].

وأجاز القانون للنيابة العامة من خلال ذلك الطعن بالاستئناف في جميع أوامر قاضى التحقيق ما دامت غايتها الأولى هو البحث عن الحقيقة والوصول إليها حتى ولو كانت لمصلحة المتهم، حيث لا يخشى منها استعمالها لهذا الحق على إطلاقه[5].

ترجع علة الامتياز بينها وبين الخصوم كون التحقيق لا يعاد عند ظهور أدلة جديدة، إلا بطلب مقدم من النيابة العامة بإعادة فتح باب التحقيق[6].

---

(1) فاتح بوسنان، المرجع السابق، ص15.

(2) نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 79.

(3) محمود سمير عبد الفتاح، **النيابة العمومية وسلطاتها فى انهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2003، ص49.

(4) عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص ص 522- 523.

(5) بوقندول سعيدة، "**سلطات النيابة العامة خلال مراحل الدعوى العمومية**"، (مذكرة ماجستير)، تخصص فى قانون العقوبات العقوبات العلوم الإجرامية، غير منشورة، كلية العلوم الإدارية والقانونية قسم الحقوق، جامعة الأخوة منتوري- قسنطينة ، 2010، ص ص 48- 49 .

(6) محمود سمير عبد الفتاح، المرجع السابق، ص49.

وينوب النيابة العامة على مستوى المحكمة وكيل الجمهورية أو احد مساعديه، وعلى مستوى المجلس القضائي النائب العام أو احد مساعديه.

أولا: الاستئناف بالنسبة لوكيل الجمهورية على مستوى المحكمة

نستشف من نص المادة 170 ق.ا.ح" لوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضى التحقيق، ويكون هذا الاستئناف بتقرير لدى قلم كاتبة المحكمة ويجب أن يرفع في ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر"[1].

من خلال النص يتضح أن من حق وكيل الجمهورية أو احد مساعديه استئناف جميع أوامر قاضى التحقيق دون استثناء، حسبما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ2005/09/21 فضلاً في الطعن رقم 385500 بقولها:" حيث يجوز لوكيل الجمهورية عملا بالمادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية استئناف جميع أوامر قاضى التحقيق وحتى تلك التي كانت مطابقة لطلباته، وتبعا لذلك فلا يجب عرقلة استعمال وكيل الجمهورية لهذا الحق بأي حال من الأحوال بما في ذلك تقاعس كاتب الضبط عن إخطاره بكل أمر يصدر عن قاضى التحقيق لو جاء مطابقا لطلباته استثناءاَ إلى الفهم الضيق لنص المادة 168 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية مما يجعل الطعن مؤسسا ويؤدى إلى نقض القرار المطعون فيه[2].

ويحصل استئناف أوامر قاضى التحقيق من طرف وكيل الجمهورية خلال 3 أيام من تاريخ صدور هذه الأوامر[3]، وإذا رفع الاستئناف يبقى المتهم في حبسه فلا يفرج عنه[4].

وهذا ما تضمنته الفقرة 3 من المادة 170 ق.إ.ج من أنه " مع مراعاة أحكام المادة 361 متى رفع الاستئناف من النيابة العامة بقي المتهم المحبوس مؤقتا في حبسه حتى يفصل في

(1) الامر رقم 15-02، المرجع السابق، ص 37.

(2) نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 317.

(3) معراج جديدي، المرجع السابق، ص53.

(4) إبراهيم بلعليات، **أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهاد المحكمة العليا"دراسة علمية تطبيقية"**، دار الهدى لطبعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، دط، 2004، ص 39

الاستئناف ويبقى كذلك في جميع الأحوال إلى حين انقضاء ميعاد استئناف وكيل الجمهورية إلا إذا وافق وكيل الجمهورية على الإفراج عن المتهم في الحال"[1].

كما أجازت المادة 69 ق.ا.ج فقرتها الثانية لوكيل الجمهورية في مباشرة رقابته على أعمال قاضى التحقيق الاطلاع على أوراق الدعوى في كل الأوقات على أن يعيدها خلال 48 ساعة[2].

ثانيا: استئناف النائب العام على مستوى المجلس القضائي

أقرت المادة 171 من ق.ا.ج" يحق الاستئناف أيضا للنائب العام في جميع الأحوال ويجب أن يبلغ استئنافه للخصوم خلال العشرين يوما التالية لصدور أمر قاضى التحقيق، ولا يوقف هذا الميعاد ولا رفع الاستئناف تنفيذ الأمر بالإفراج المؤقت"[3].

يتبين لنا من خلال النص أن المشرع منح للنائب العام على مستوى المجلس حق الطعن في أوامر قاضى التحقيق وفي حالة استئناف الأمر بالإفراج عن المتهم ليس من شأن طعنه أن يوقف تنفيذ هذا الأمر[4].

ونلاحظ أن الفرق بين استئناف وكيل الجمهورية واستئناف النائب العام، في وجوب تبليغه للخصوم، وفي أنه ليس له أثر موقف لتنفيذ الأمر بالإفراج[5].

كما ينبغي على النائب العام عند استئنافه أن يبلغ الخصوم في الدعوى، في مهلة 20 يوما التالية من صدور الأمر حتى يكونا على اطلاع ولا يفاجئوا بقرار من غرفة الاتهام في غير صالحهم[6].

المطلب الثاني: رقابة المتهم والمدعي المدني على أوامر قاضي التحقيق

في الواقع لم يكن يعترف المشرع للمتهم وللمدعي المدني بممارسة الرقابة على أعمال قاضي التحقيق، في حين أن قاضي التحقيق يحقق لإثبات التهمة، غير أن المشرع تدارك الأمر

(1) نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 317.

(2) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص168.

(3) فاتح بوسنان، المرجع السابق، ص 76.

(4) عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص76.

(5) نجيمي جمال، المرجع السابق، ص320.

(6) عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، 210.

للمتهم والمدعي المدني في جميع مراحل التحقيق، بمطالبة قاضي التحقيق بتلقي التصريحات وإجراء معاينة للوصول إلى الحقيقة، وفي هذا الصدد نتناول في هذا المطلب تعريف المتهم، واستئنافه، وتعريف المدعي المدني وكيفية استئناف هذا الأخير.

الفرع الأول: رقابة المتهم على أوامر قاضى التحقيق

خلت أغلب التشريعات الإجرائية العربية من نصوص لتعريف المتهم، ولم يرد أيضا في التشريع الجزائري أي نص في قانون الإجراءات الجزائية ولا قانون العقوبات، ولا في النصوص المكملة لهما تعريف للمتهم[1].

إلا أن هناك محاولات من جانب الفقه لوضع تعريف للمتهم فقد عرف على أنه " كل شخص تثور ضده شبهات ارتكابه فعلا إجراميا، فيلتزم بمواجهة الإدعاء بمسؤوليته عنه، والخضوع للإجراءات التي يحددها القانون، وتستهدف تمحيص هذه الشبهات وتقدير قيمتها ثم تقرير البراءة أو الإدانة "[2].

كما عرفه البعض الأخر بأنه: " كل من ينسب إليه ارتكاب الجريمة التي أحدثت الضرر، سواء كان فاعلا لها أو شريكا فيها، وإذا تعدد المسئولون عن الضرر كانوا متضامنين في الالتزام بالتعويض، وتكون المسؤولية بينهم بالتساوي[3]، ففي حالة رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية بالتبعية للدعوى العمومية المرفوعة أمامها، فإن المتهم يكون مسؤولاَ مسؤولية جنائية و مدنية في نفس الوقت، ويصح رفع الدعويين معا في مواجهته بوصفه متهما "[4] .

كما توسع البعض في التعريف حيث شمل " كل شخص تثور ضده شبهات ارتكابه فعلا إجراميا، فيلتزم بمواجهة الادعاء بمسؤوليته عنه، والخضوع للإجراءات التي يحددها القانون، وتستهدف تمحيص هذه الشبهات وتقدير قيمتها ثم تقرير البراءة أو الإدانة"[5].

---

(1) مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج2، المرجع السابق، ص 56.

(2) علي شملال، المرجع السابق، ص27.

(3) عوض محمد عوض، **المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، دط، 2002، ص172.

(4) سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص396.

(5) احمد محمد محمود خلف، **الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دط، 2008، ص26.

لا يتيح المشرع للمتهم استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق بل فقط تلك التي تمس بحقوقه، فقد وردت على سبيل الحصر الحالات التي يتقرر فيها استئنافه بنص المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية[1]" للمتهم أو لوكيله الحق في رفع استئناف أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي عن الأوامر المنصوص عليها في المواد 65 مكرر4 و2/74 و123 مكرر و125 و125-1 و125مكرر و125 مكرر1 و125 مكرر2 و127 و 143 و154 من هذا القانون، وكذلك عن الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في اختصاصه بنظر الدعوى إما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم بعدم الاختصاص.

ويرفع الاستئناف بعريضة تودع لدى قلم كتاب المحكمة في ظرف ثلاثة(3) أيام من تبليغ الأمر إلى المتهم طبقا للمادة 168. "[2].

ومن خلال نص المادة يتبين لنا جميع الأوامر التي يمكن للمتهم أن يستأنفها على النحو التالي:

1- الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في مواجهة الشخص المعنوي الذي خالف تدابير الرقابة القضائية التي فرضت عليه والمنصوص عليها في المادة 65 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[3].

2- الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بشأن قبول الإدعاء المدني رغم معارضة الدفاع، ويلزم على قاضي التحقيق أن يجيب بقرار معلل ومسبب[4]، وذلك طبقا للمادة 74 فقرة 2و3 " وتجوز المنازعة في طلب الإدعاء المدني من جانب النيابة العامة أو من جانب المتهم أو مدع مدني أخر.

(1) محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص225.

(2) احمد لعور و نبيل صقر، المرجع السابق، ص104.

(3) شيخ قويدر، "**رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي**"،(مذكرة ماجستير)، تخصص القانون الإجرائي الجزائي، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور مولاي طاهر، سعيدة، 2014، ص76.

(4) درياد مليكة، "**ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**"،(مذكرة ماجستير)، في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2001، ص93.

ويفصل قاضي التحقيق في حالة المنازعة أو حالة ما إذا رأى من تلقاء نفسه عدم قبول الإدعاء المدني وذلك بقرار مسبب بعد عرض الملف على النيابة العامة لإبداء طلباتها. "[1] .

3- الأوامر المتعلقة بحبس المتهم مؤقتا، نظرا لخطورة هذا الإجراء وأكثرها مساساَ بحرية المتهم الشخصية وتقييد تنقلاته وتحركاته لذا أحاط المشرع هذا الأمر الصادر ضده ببعض الضمانات[2]، حيث يمارس المتهم استئنافه لهذا الأمر والذي يعد من أبرز الضمانات الممنوحة له لمراقبة شرعية هذا الأمر،كما تجدر الإشارة إلى أن هذا الأخير ليس له أثراَ موقفا أي ليس من شأنه أن يعرقل سير إجراءات التحقيق[3]،طبقا لنص المادة 123 ق.إ.ج " يبلغ قاضي التحقيق أمر الوضع في الحبس شفاهة إلى المتهم و ينبهه بأن له ثلاثة(03) أيام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه "[4].

ألزم المشرع أن يتضمن تسبيب وتأسيس أمر الوضع الأسباب القانونية والواقعية المنصوص عليها بالمادة 123 وعلى غرفة الاتهام أن تفصل فيه خلال 20 يوما كما نصت المادة 179 من ق.إ.ج[5].

4- الأوامر المتعلقة بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية عملا بأحكام المادة 125مكرر1 بدل حبسه مؤقتا[6]، إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم يعاقب عليها بالحبس أو عقوبة أشد، ويقرر قاضي التحقيق ذلك من تلقاء نفسه أو بطلب من النيابة العامة أو بطلب من المتهم المحبوس أو محاميه[7]، ويخضع المتهم بقرار من قاضي التحقيق الذي أمر بالرقابة حيث تلزم هذه الأخيرة المتهم بالتزامات معينة يقوم بتنفيذها، كما يمكن أن يأمر قاضي التحقيق برفع الرقابة إما بصفة تلقائية أو بطلب وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم بعد استشارة وكيل

---

(1) بلخضر مخلوف، المرجع السابق، ص62.

(2) أحمد المهدي و أشرف شافعي، **التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها**، دار الكتب القانونية، مصر، دط، 2006، ص97.

(3) معزي أمال، "**ضمانات المتهم اتجاه أوامر قاضي التحقيق**"، (مذكرة ماجستير)، كلية الحقوق فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، غير منشورة، جامعة 20 أوت 1955- سكيكدة-، 2010، ص 112.

(4) نجيمي جمال، المرجع السابق، ص248.

(5) فضيل العيش، المرجع السابق، ص248.

(6) عبدالله أوهايبية، المرجع السابق، ص524.

(7) معراج جديدي، المرجع السابق، ص51.

الجمهورية[1]، ويفتح المجال للأطراف (وكيل الجمهورية أو المتهم) استئناف هذا الأمر إذا قام قاضي التحقيق بالرفض ويكون بإصدار قرار مسبب، ويتم استئناف هذا الأمر خلال 15 يوم من تاريخ تقديم الطلب، وعلى غرفة الاتهام أن تبت فيه في خلال 30 يوما من تاريخ الطلب وليس تاريخ رفع القضية إليها عن طريق النيابة العامة[2].

5- الأوامر المتعلقة برفض طلب الإفراج أو عدم البت في الطلب، طبقا لنص المادة 127 ق.إ.ج يجوز للمتهم طلب الإفراج المؤقت إلى قاضي التحقيق، ويتعين على هذا الأخير أن يرسل ملف الدعوى إلى وكيل الجمهورية في الحال ليبدي طلباته خلال 05 أيام التالية من تاريخ التبليغ بالملف،وخلال 08 أيام من تاريخ إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية ويجب على قاضي التحقيق أن يبت في هذا الطلب بقرار مسبب[3]، وفي حالة رفض الطلب فيحق للمتهم الاستئناف برفع طلب ثاني مباشرة إلى غرفة الاتهام وعلى هذه الأخيرة أن تفصل في هذا الاستئناف خلال 30 يوم من تقديمه، أو يفرج عن المتهم تلقائيا[4].

6- الأوامر المتعلقة برفض سماع شاهد وفقا لنص المادة 69 مكرر يتعين على قاضي التحقيق أن يصدر أمر مسبب بعدم تلبية طلب المتهم أو محاميه بتلقي التصريحات أو بسماع شاهد أو إجراء معاينة لإظهار الحقيقة[5].

7- الأوامر المتعلقة برفض طلب إجراء الخبرة، فنجد المشرع قد منح لقاضي التحقيق حق اللجوء إلى الخبرة وذلك بندب خبير ليستنجد به إذا ما اعترضته مسألة فنية حالت دون تمكنه من حلها والإفادة من معلوماته الفنية في استنباط حقيقة واقعة معينة لصالح العدالة[6]، طبقا لنص المادة 147 من ق.إ.ج "يجوز لقاضي التحقيق ندب خبير أو خبراء "[7].

(1) سلطان محمد شاكر، المرجع السابق، ص184.

(2) إبراهيم بلعليات، المرجع السابق، ص13.

(3) فضيل العيش، المرجع السابق، ص250.

(4) إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص ص142-143.

(5) عبدالله أوهايبية، المرجع السابق، ص524.

(6) أسامة عبدالله قايد، المرجع السابق، ص393.

(7) فاتح بوسنان، المرجع السابق، ص69.

ويتبين من خلال نص المادة 143 من نفس القانون على أن أمر ندب الخبير يكون من قاضي التحقيق أو بناء على طلب النيابة العامة أو الخصوم في الدعوى، وذلك لبيان الحقيقة كإجراء خبرة حسابية[1]، وإذا تبين أنه لابد من إجراء الخبرة التكميلية أو المضادة فلابد على قاضي التحقيق في حالة رفضه الطلب أن يصدر أمرا مسبباً حتى يمكن الطعن فيه وذلك حسب نص المادة 154 ق.إ.ج[2].

خول المشرع صراحة للطرف الذي يقدم طلب الخبرة لقاضي التحقيق ولم يبت أصلا في طلبه القيام بإخطار غرفة الاتهام مباشرة والتي تفصل في طلبه في أجل 30يوما من تاريخ استلامه الطلب بموجب المادتين 143و154 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[3].

8- الأوامر المتعلقة بالاختصاص بنظر الدعوى من خلال نص المادة 172 من ق.إ.ج إما تعلق الأمر بالاختصاص الشخصي أو المحلي أو النوعي لتعلق كل قواعد الاختصاص بالنظام العام ، وسواء أصدرها المحقق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم[4].

إن الاستئناف المتعلق بالحبس المؤقت أو الرقابة القضائية المرفوع من طرف المتهم ليس له أثر موقف، ويقدم الاستئناف بعريضة لدى قلم الكاتب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ الأمر المراد الطعن فيه على خلاف وكيل الجمهورية الذي يحسب له الآجال من تاريخ صدور الأمر[5].

الفرع الثاني: رقابة المدعي المدني لأوامر قاضي التحقيق

المدعي المدني هو صاحب الحق في الإدعاء المباشر و يعرف على أنه " كل من أصابه ضرر من الجريمة، ولا بد أن يرتبط الضرر بالفعل المكون للجريمة بعلاقة السببية، ويعني ذلك أن يكون هذا الفعل هو الذي أحدث الضرر "[6].

(1) عمارة فوزي، المرجع السابق، ص229.

(2) أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص265.

(3) نجيمي جمال، المرجع السابق، ص287.

(4) جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص262.

(5) عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص298.

(6) أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص128.

ويعرف المدعي المدني حسب نص المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية على أن حق المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن جناية أو جنحة أو مخالفة في الدعوى المدنية يتعلق بكل من أصابهم شخصيا ضرر تسبب عن الجريمة مباشرة[1].

كما ورد أيضا تعريف للمدعي المدني في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1986/07/01 على أنه { كل شخص لحقه ضرر شخصيا من الجريمة المرتكبة سواء كانت جريمة أو جنحة أو مخالفة معاقب عليها طبقا لنص المادة 05 من قانون العقوبات، وسواء كان الضرر مادي أو جثماني أو أدبي }[2].

فمن خلال هذه التعاريف للمدعي المدني يتضح لنا أن المشرع استوجب لكي تكن له صفة المدعي المدني في الدعوى المدنية التبعية توافر شرطين هما:أن ترفع الدعوى من شخص أصابه ضرر من الجريمة، وأن يكون ذا أهلية للتقاضي[3]، وبالتالي إذا انتفى أحد هذين الشرطين لا تثبت له صفة المدعي المدني ولا يعتبر المضرور طرفا مدنيا، ولا يسمح لممثل النيابة العامة أن يطلب من المحكمة أن تحكم للشاكي أو غيره بتعويض مدني عما يكون قد أصابه من ضرر نتيجة للفعل الجرمي لأنه لا يتمتع بصفة المدعي وليس له توكيل عليه[4].

خول المشرع للمدعي المدني استئناف بعض أوامر قاضي التحقيق، وإن كان أقل الأطراف حظا في هذا الموضوع فهو يعتبر طالب حق وليس متهما، ومن ثم لا يجيز لأية جهة قضائية المساس بشخصه ولا بجسمه ولا إعاقة حريته، بينما كثرت ضمانات المهتم وطرق استئنافه لأوامر قاضي التحقيق فقد يكون هذا الأخير محاطا بعدة إجراءات تقيد حريته أو تمس شخصه أو جسمه أو ماله، وعليه كان السماح للمدعي المدني في استئناف أوامر قاضي التحقيق بقدر ما يحفظ عليه حقوقه ويعوضه على ما ضاع منه[5].

---

(1) عبد العزيز سعد، **شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط3، 2015، ص76.

(2) سماتي الطيب، **حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري**، البديع للنشر والخدمات الإعلامية، الجزائر، ط1، 2008، ص27.

(3) عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص151.

(4) عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص76.

(5) سماتي الطيب، المرجع السابق، ص ص189- 190.

فنجد أن قاضي التحقيق بعد الانتهاء من مرحلة التحقيق الابتدائي يقوم بإصدار أوامر قضائية، إما بإصدار بالإحالة إلى المحكمة المختصة إذا كانت الدلائل كافية، أو إصدار قرار بألا وجه لإقامة الدعوى والأمر بالإحالة يشمل الدعويين العمومية والمدنية[1]، قد تكون هذه الأوامر تمس بحق المدعي المدني ولا يراها هذا الأخير في صالحه، فينصب استئنافه على الأوامر التي تتعلق بالحقوق المدنية، ولا يجوز له أن يطعن في أمور تتعلق بالشق الجنائي كالحبس المؤقت والإفراج [2].

وهذا ما نستشفه من نص المادة 173 الفقرة2/1 من ق. إ.ج التي تنص على أنه " يجوز للمدعي المدني أو لوكيله أن يطعن بطريق الاستئناف في الأوامر الصادرة بعدم إجراء تحقيق أو بألا وجه للمتابعة أو الأوامر التي تمس حقوقه المدنية، غير أن استئنافه لا يمكن أن ينصب في أي حال من الأحوال على أمر أو على شق من أمر متعلق بحبس المتهم مؤقتا ، ويجوز له استئناف الأمر الذي بموجبه حكم القاضي في أمر اختصاصه بنظر الدعوى سواء من تلقاء نفسه أو بناء على دفع الخصوم بعدم الاختصاص..." [3].

وردت الأوامر القابلة للاستئناف من قبل المدعي المدني في هذا النص على سبيل الحصر وهي كالتالي:

1- الأمر بعدم إجراء التحقيق أو برفض إجراء التحقيق (المادة73 ق.إ.ج) [4]، إذا تبين لقاضي التحقيق أن شروط تحريك الدعوى العمومية غير متوفرة، أو عدم توفر أركان الجريمة ، أو أن الواقعة لها طابع مدني محض ، أو في حال نقص شرط من شروط الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني[5]، والمنصوص عليها فالمادة 72 من ق.إ.ج، فله أن يصدر أمرا مسببا برفض إجراء

(1) رملي حشاني، "**حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية**"، (مذكرة ماستر)، تخصص قانون جنائي، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص29.

(2) رحموني غزلان، "**مبدأ ضمان حقوق الضحايا في الخصومة الجزائية**"، (مذكرة ماستر)، تخصص قانون جنائي، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2014، ص55.

(3) عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص299.

(4) محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص206.

(5) سماتي الطيب، المرجع السابق، ص ص 190-191.

التحقيق ومن هنا يتأتى لغرفة الاتهام ممارسة الرقابة سواء بموافقة أو إلغائه أمر قاضي التحقيق، ففي حالة إلغاء أمره ألزم قاضي التحقيق على إجراء التحقيق[1].

2- الأمر بألا وجه للمتابعة أو بانتفاء وجه الدعوى، وهو أمر تصرف حيث أجاز المشرع للمدعي المدني أن يستأنف هذا الأمر إن رأى أن حقوقه قد أهدرت بهذا الأمر رغم تقديمه لأدلة إثبات وله القناعة في ذلك[2]، أي هو قرار من قبل المحقق بعدم إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، لوجود عارض قانوني أو موضوعي يحول دون الحكم في الدعوى بالإدانة [3].

حيث نصت المادة 1/163 من ق.إ.ج على أنه " إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة، أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم،أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا، أصدر أمرا بألا وجه لمتابعة المتهم "[4].

ففي الحالة الأولى: إذا كانت الوقائع لا تشكل جناية أو جنحة أو مخالفة: أجاز المشرع لغرفة الاتهام أن تصدر حكمها بألا وجه للمتابعة بعد الانتهاء من التحقيق متى تبين لهذه الأخيرة أن الوقائع المنسوبة إلى المتهم لا تشكل أية جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات أو القوانين الأخرى الخاصة المكملة له، أو أن صفتها الجرمية قد زالت أو سقطت لسب من أسباب الإباحة أو لانقضاء الدعوى العمومية[5].

وفي الحالة الثانية: إذا كانت الدلائل غير كافية: وتعني الدلائل القرائن الفعلية التي يستنتجها قاضي التحقيق من الوقائع المعروضة عليه والذي يرجع إليه سلطة تقدير كفايتها من عدمه، فإذا تقرر لقاضي التحقيق أن الأدلة لا ترقى لتوجيه الاتهام إلى المتهم لإحالته بحسب طبيعة الجريمة مخالفة أو جنحة أو جناية على التوالي أمام الجهة القضائية المختصة، أصدر أمرا بألا وجه للمتابعة[6].

---

(1) فضيل العيش، المرجع السابق، ص255.

(2) إبراهيم بلعليات، المرجع السابق، ص42.

(3) سماتي الطيب، المرجع السابق، ص ص 192-193.

(4) نجمي جمال، المرجع السابق، ص308.

(5) شيخ قويدر، المرجع السابق، ص121.

(6) عمارة فوزي، المرجع السابق، ص324.

أما في الحالة الثالثة: أن يبقى مقترف الجريمة مجهولا: أباح القانون إعادة فتح التحقيق ثانية متى ظهرت أدلة جديدة طبقا لأحكام المادة 175 من ق.إ.ج، فمن غير المعقول أن يبقى ملف القضية قائما لدى المحقق دون جدوى، وذلك عند فتح تحقيق في القضية ضد شخص غير مسمى وبقي هذا الأخير مجهولا[1].

3- الأوامر المتعلقة باختصاصه بنظر الدعوى، إما من تلقاء نفسه أو بناءا على دفع أحد الخصوم بعدم الاختصاص، كالأمر بعدم الاختصاص المحلي والأمر بعدم الاختصاص الشخصي[2].

4- الأوامر التي تمس حقوقه المدنية: اعتبر القضاء الفرنسي أن التفسير الواسع لهذه الحقوق يؤدي إلى تعطيل الفصل في الدعوى، ولهذا قرر أن الأوامر التي تمس الحقوق المدنية مباشرة هي التي يجوز للمدعي المدني استئنافها كالأمر بعدم قبول ادعائه مدنيا أو قبول ادعاء شخص أخر كطرف مدني معه والأمر بتحديد مبلغ المصاريف الواجب تسبيقها والأمر للقاضي بأن الوقائع ينطبق عليها العفو الشامل[3].

وهناك استثناء على أوامر قاضي التحقيق محل الاستئناف من قبل المدعي المدني التي لا يجوز له بالرغم من طابعها القضائي استئنافها وهي:

1- الأوامر التي تبت في طلبات الاسترداد.

2- الأوامر بشأن الخبرة.

3- أوامر الإحالة.

4- الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية.

5- ويتبين بوجه عام أن مجال الاستئناف لا يتسع إلى كل الأوامر القضائية فهو أضيق من مجال التبليغ[4].

---

(1) سماتي الطيب، المرجع السابق، ص194.

(2) احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص203.

(3) جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص264.

(4) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص206.

حسب نص المادة 2/172 من ق.إ.ج يرفع استئناف المدعي المدني بعريضة تودع لدى قلم كتاب المحكمة، في أجل ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه بالأمر[1].

(1) إبراهيم بلعليات، المرجع السابق، ص41.

المبحث الثاني : رقابة غرفة الاتهام على أوامر قاضي التحقيق

نظرا لخطورة إجراءات التحقيق الابتدائي من خلال مساسها المباشر بالحرية الشخصية، يتعين أن تخضع هذه الإجراءات لرقابة قضائية مستقلة و محايدة عن تلك التي باشرت التحقيق الابتدائي، لذلك عهد المشرع إلى غرفة الاتهام بوصفها الدرجة الثانية من التحقيق الرقابة على ملائمة وصحة إجراءات التحقيق الابتدائي، من هنا نتناول في هذا المبحث مطلبين الأول الرقابة على ملائمة إجراءات التحقيق والثاني الرقابة على صحة إجراءات التحقيق .

المطلب الأول : الرقابة على ملائمة إجراءات التحقيق

تمارس غرفة الاتهام الرقابة على ملائمة إجراءات التحقيق من خلال سلطتها في مراجعة الإجراءات، وأيضا سلطتها في إلغاء بعض الأعمال، لذلك لابد من بيان شروط ممارسة سلطة المراجعة وكيفية ممارستها.

الفرع الأول: شروط ممارسة سلطة المراجعة

كي تمارس غرفة الاتهام سلطتها في مراجعة أوراق الدعوى لابد أن تخطر الملف بكامله، وإلا فلا يمكنها ممارسة هذه السلطة إلا إذا كانت قد مارست مسبقا حقها في التصدي وهو الشيء الذي ليس بمقدورها دائما[1].

ويقصد بحق التصدي "سلطة تحقيق وقائع ودعاوى أخرى غير الدعوى الأصلية المطروحة أمام الجهة القضائية إذا كشفت عنها مجريات التحقيق أمام تلك الجهة سواء كانت لها صلة ارتباط بالدعوى المنظورة أمامها أم كانت غير مرتبطة بها "[2].

أولا: عندما تخطر غرفة الاتهام بالقضية كاملة

حينئذ لغرفة الاتهام أن تستعمل سلطتها في المراجعة ويكون الأمر كذلك في ثلاث حالات[3]:

(1) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص171.

(2) إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص146.

(3) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 171.

الحالة الأولى: إذا تعلق التحقيق بجناية: فإنها الطريقة العادية لتوصل غرفة الاتهام بالملفات أو بالدعوى العمومية، وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 66 ق.إ.ج " التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات " حيث يستشف من خلالها أن التحقيق فيها وجوبي على درجتين[1].

وتنص المادة 1/166 من نفس القانون " إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جناية يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية بغير تمهل إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات وفقا لما هو مقرر في الباب الخاص بغرفة الاتهام " [2]، وبما أن غرفة الاتهام جهة إحالة إلى محكمة الجنايات، فلا يجوز إحالة القضية الجنائية مباشرة على محكمة الجنايات[3]، فهي تعتبر جهاز و حلقة وصل بين قاضي التحقيق ومحكمة الجنايات أي بمثابة بريد فقط[4].

وفي هذه الحالة تجدر الإشارة إلى أن الدعوى تظل في التحقيق، لأن القانون يقرر التحقيق على درجتين في مواد الجنايات، الأولى بواسطة قاضي التحقيق، والثانية بواسطة غرفة الاتهام باعتبارها درجة ثانية للتحقيق[5].

ولو تدخل المشرع أسوة بالمشرع الفرنسي لجعل الأمر بالإحالة على محكمة الجنايات قابلا للاستئناف، الذي يعتبره ضمانة هامة للمتهم بالنسبة لهذا النوع الخطير من الجرائم[6].

الحالة الثانية: إذا تعلق الأمر باستئناف أحد أطراف الخصومة: من المقرر قانونا أن تستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق، فهي الوحيدة التي تختص بالبت في هذه الاستئنافات المرفوعة إليها حسب ما ورد في المواد من 170 إلى 173 ق.إ.ج[7]، من طرف المتهم أو محاميه، الضحية أو محاميه، أو وكيل الجمهورية أو النائب العام كل منهم فيما

(1) عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 302.

(2) عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 536.

(3) محمد حزيط، المرجع السابق، ص 264.

(4) فضل العيش، المرجع السابق، ص 275.

(5) جوهر قوادرى صامت، **رقابة سلطة التحقيق على اعمال الضبطية القضائية فى القانون الجزائرى والمقارن**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دط، 2010، ص201.

(6) فضل العيش، المرجع السابق، ص275.

(7) إبراهيم بلعليات، المرجع السابق، ص48.

يتعلق بالأوامر التي يجوز لهم استئنافها[1]، فترفع الدعوى أو ملف الاستئناف إلى غرفة الاتهام من قبل النائب العام الذي يتلقى الملف من وكيل الجمهورية لتبت فيه حسب ما خول لها قانونا بتأييد أمر قاضي التحقيق محل الاستئناف أو بإلغائه[2].

فتحدد غرفة الاتهام تاريخ انعقاد الجلسة بناءا على طلب من النائب العام المادة 178 ق.إ.ج[3]، وتخطر الأطراف ومحاميهم بتاريخ نظر القضية في الجلسة بكتاب موصى عليه في في ظرف خمسة أيام ،يتم إرساله إلى الموطن المختار لكل خصم فإن لم يوجد فلآخر عنوان أعطاه[4].

الحالة الثالثة: العودة إلى التحقيق بناء على ظهور أدلة جديدة: تنص المادة 181 ق.إ.ج " يتخذ النائب العام الإجراءات نفسها إذا تلقى على اثر صدور حكم من غرفة الاتهام بألا وجه للمتابعة أوراقاَ ظهر له منها أنها تحتوى على أدلة جديدة بالمعنى الموضح في المادة 175، وفى هذه الحالة وريثما تنعقد غرفة الاتهام يجوز لرئيس تلك الغرفة أن يصدر بناء على طلب النائب العام أمر بالقبض على المتهم أو إيداعه السجن"حيث يتعلق الأمر بالحالة التي يعاد فيها فتح التحقيق، فبالضرورة تتكفل غرفة الاتهام بالإجراءات[5].

فمن خلال نص المادة أكد المشرع أنه لا يجوز إلا بطلب من النيابة العامة إعادة فتح التحقيق بشأن القضايا المنتهية بألا وجه للمتابعة متى ظهرت أدلة جديدة ، وذلك إذا تعلق الأمر بأشخاص سبق اتهامهم أو ذكروا بأسمائهم في الإدعاء المدني، أما بالنسبة لغيرهم فالقواعد العامة للمتابعة الجزائية تبقى غير مقيدة[6].

ثانيا: عندما تخطر غرفة الاتهام بجزء من الملف

ويكون ذلك في حالة الطلب المقدم من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق من أجل إبطال إجراء غير صحيح، **أو** استئناف يرفعه المتهم في أمر رفض طلب الإفراج عنه،

(1) عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 302.

(2) محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 264.

(3) جوهر قوادرى صامت، المرجع السابق، ص 203.

(4) جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص230.

(5) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص172.

(6) نجيمى جمال، المرجع السابق، ص337.

وتكمن سلطة غرفة الاتهام في مراجعة إجراءات التحقيق في مثل هذه الحالة وذلك عن طريق سلطة التصدي[1].

– الإخطار المتعلق بإبطال إجراء مشوب بالبطلان: طبقا للمادة191 ق.إ.ج تنظر غرفة الاتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها ولها أن تقضي ببطلان الإجراء، وعند الاقتضاء ببطلان الإجراءات التالية لها كلها أو بعضها، مما لها أن تتصدى لموضوع الإجراء أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو لقاضي أخر[2].

– الإخطار المتعلق باستئناف أمر برفض الإفراج: حسب ما نصت المادة 192 ق إ ج على أنه لا يجوز لغرفة الاتهام بأي حال من الأحوال أن تتصدى للموضوع ، إذا تم إخطارها بناء على استئناف رفع في أمر يتعلق بالإفراج، ففي هذه الحالة يتعين على غرفة الاتهام البت في هذا الأمر دون النظر في باقي الإجراءات[3].

– الإخطار المتعلق باستئناف أحد أوامر قاضي التحقيق عدا تلك المتعلقة بالحبس المؤقت: نلاحظ أن هناك فرق في هذه الحالة بين فرضية قبول الاستئناف من رفضه بإلغاء الأمر المستأنف، فلغرفة الاتهام أن تتصدى للموضع، أو أن تحيله إلى قاضي التحقيق الأول أو إلى قاضي غيره لمواصلة الإجراءات المادة 192 فقرة 2 من ق.إ.ج، كما نصت المادة 192 فقرة 3 من نفس القانون على أنه لا يجوز لغرفة الاتهام أن تتصدى للموضوع في حالة عدم قبولها للاستئناف[4].

الفرع الثاني: كيفية ممارسة سلطة المراجعة

تقوم غرفة الاتهام بممارسة سلطتها في المراجعة على طريقتين سواء بالتحقيق التكميلي أو بتوسيع التحقيق.

(1) شيخ قويدر، المرجع السابق، ص28.

(2) عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 306.

(3) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 173.

(4) شيخ قويدر، المرجع السابق، ص 30.

أولا: التحقيق التكميلي

من خلال السلطات الرقابية التي منحها المشرع الجزائري لغرفة الاتهام إما من تلقاء نفسها كأن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها ضرورية، أو بناءا على طلب النائب العام أو أحد الخصوم، طبقا لنص المادة 186 ق.إ.ج حيث يجوز لها أن تأمر قاضي التحقيق بالقيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق تراه مفيدا، وفي إطار ذلك قضت المحكمة العليا في قرار صادر لها، أن لغرفة الاتهام سلطة إجراء تحقيق تكميلي إذا رأت ذلك مستوجب وأن لها السلطة التقديرية في ذلك[1].

وإذا لجأت غرفة الاتهام إلى ذلك فلها الخيار بأن تقوم بنفسها بهذا الإجراء فتكلف به أحد أعضائها، أو أن تندب قاضي تحقيق للقيام بهذه المهمة قد يكون نفس قاضي التحقيق الذي حقق في القضية وقد يكون قاضيا أخر[2].

وفي كل الأحوال يجري التحقيق التكميلي طبقا لأحكام التحقيق الابتدائي بواسطة قاضي التحقيق فيكون له سلطاته وعليه التزاماته، حيث يتمتع بكل صلاحيات البحث والتحري التي منحها المشرع لقاضي التحقيق، إلا أنه لا يجوز له أن يتصرف فيه، كأن يصدر أمر بإرسال الملف للنيابة العامة للإطلاع عليه قبل إقفال التحقيق[3].

ومن خلال نص المادة 1/125 ق.إ.ج في فقرتها الأخيرة استثنى حالة فرعية متعلقة بتحديد الحبس المؤقت، التي تعتبر من اختصاصات غرفة الاتهام وخولها لقاضي التحقيق المعين من طرف غرفة الاتهام لمواصلة التحقيق القضائي حيث يصبح مختصا بتجديد الحبس المؤقت ضمن الحدود القصوى المبينة قانونا[4].

ومن جهته يجوز للنائب العام أن يطلب موافاته بأوراق الإجراءات في كل وقت على أن يردها خلال خمسة أيام وذلك حسب نص المادة 190.

(1) شيخ قويدر، المرجع السابق، ص 30.

(2) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 175.

(3) أحمد شوقى الشلقانى، المرجع السابق، ص312.

(4) شيخ قويدر، المرجع السابق، ص 35.

عندئذ طبقا لنص المادة 193-2 ق.إ.ج تتبع أحكام المواد 182 و183 و184 التي تحكم الإجراءات أمام غرفة الإتهام[1].

وبعد الانتهاء من التحقيق التكميلي يتم إحالة الملف بأمر من غرفة الإتهام وإيداعه أمام كتابة الضبط خلال 5 أيام مهما كان نوع القضية طبقا لنص المادة 193ق.إ.ج ويبلغ النائب العام الأطراف بنفس الأوضاع لتقديم ملاحظاتهم ومذكراتهم حول موضوع البحث التكميلي[2].

ثانيا: توسيع التحقيق

يمكن إن يكون التوسيع موضوعا متعلقا بالجريمة أو شخصيا متعلقا بالأشخاص

1- توسيع التحقيق إلى جرائم أخرى

يستشف من خلال نص المادة 1/187 من ق.إ.ج أنها تجيز لغرفة الاتهام بتوسيع التحقيق إلى جرائم أخرى ناتجة عن ملف الدعوى، بشرط أن لا يصدر أمر الإحالة عن قاضي التحقيق، أو أن أوامر قاضي التحقيق القضائية بأن لا وجه للمتابعة الجزائية أو بفصل الجرائم بعضها عن بعض أو بالإحالة إلى الجهة القضائية المختصة مكتسبة قوة الشيء المقضي به[3].

تقوم غرفة الاتهام عندما تعرض عليها القضية بفحص أوراق الملف لمعرفة ما إذا كانت التحقيقات التي يجريها قاضي التحقيق ناقصة أو غامضة تستلزم الوضوح من هنا تقرر إجراء تحقيق تكميلي وغيرها من الإجراءات الهامة[4].

ويشترط لتوسيع التحقيق إلى جرائم أخرى عدة لشروط وهي:

- يجب أن تكون الوقائع ناتجة عن ملف الدعوى الذي يشمل التحقيق الذي تقوم به الشرطة القضائية.
- حالة استئناف الطرف المدني في أمر انتفاء وجه الدعوى[5].
- الجرائم المستبعدة بأوامر قاضي التحقيق المنصوص عليها في المادة 187 /1 ق.ا.ج.ج.

---

(1) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 176.

(2) فضل العيش، المرجع السابق، ص 327.

(3) شيخ قويدر، المرجع السابق، ص41.

(4) جيلالى بغدادي، المرجع السابق، ص234.

(5) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 178- 179.

– تعديل الوصف القانوني للوقائع[1].

2– توسيع التحقيق إلى أشخاص أخريين

لقد نصت المادة 189 ق.إ.ج على أنه " يجوز أيضاَ لغرفة الاتهام بالنسبة للجرائم الناتجة من ملف الدعوى أن تأمر بتوجيه التهمة طبقاَ للأوضاع المنصوص عليها في المادة 190 إلى أشخاص لم يكونوا قد أحيلوا إليها، ما لم يسبق بشأنهم صدور أمر نهائي بألا وجه للمتابعة، ولا يجوز الطعن في هذا الأمر بطريق النقض ".

يجوز من خلال نص المادة 189 ق.إ.ج لغرفة الاتهام تحريك الدعوى العمومية وتوجيه الاتهام بشأن الجرائم الناتجة من ملف الدعوى، لكن اتجاه أشخاص لم يحالوا عليها[2]، (أي أن الأشخاص محل الاتهام لم يكونوا محل تحقيق أمام قاضي التحقيق الابتدائي ماعدا إذا كان التحقيق ضد مجهول يبقى مفتوحا إلى غاية تحديد هوية الفاعل الذي بقي مجهولا)[3]، شرط أن لا يصدر بشأنهم أمر نهائي بألا وجه للمتابعة، فإن قررت غرفة الاتهام إجراء تحقيق تكميلي[4]، فإنها طبقا لنص المادة 190 من ق.إ.ج تندب مهمة إجراء ذلك التحقيق لأحد أعضائها أو أحد قضاة التحقيق لإتمامه قبل توجيه الاتهام[5].

وبهذا يكفل للمتهم كل الضمانات المنصوص عليها في المادتين 100و105 من ق.إ.ج الخاصة باستجواب المتهم، والمتعلقة بسماع الطرف المدني[6]، لكي يستطيع هؤلاء الأشخاص من إبداء دفاعهم أمام سلطة التحقيق قبل إحالتهم إلى المحكمة الجزائية، غير أن قرار غرفة الاتهام بشأن توسيع الاتهام غير قابل للطعن فيه بالنقض حسب نص المادة 189 من ق.إ.ج[7].

---

(1) شيخ قويدر، المرجع السابق، ص ص 42–43.

(2) نجيمى جمال، المرجع السابق، ص351.

(3) فضل العيش، المرجع السابق، ص 329.

(4) محمد حزيط ، المرجع السابق، ص 271.

(5) جوهر قوادرى صامت، المرجع السابق، ص 210.

(6) مروك نصر الدين ، محاضرات في الاثبات الجنائي، ج1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دط، 2014، ص 556.

(7) احمد شوقي الشلقانى، المرجع السابق، ص314.

إلا أن ممارسة غرفة الاتهام لسلطة توسيع الاتهام إلى أشخاص أخريين تعرف حدين اثنين:

– فخلافا لما تقرره المادة 187 من ق.إ.ج بخصوص توسيع الاتهام إلى وقائع أخرى، حرصت المادة 189 من ق.إ.ج على أنه لا يجوز لغرفة الاتهام توسيع التحقيق باتهام أشخاص صدر بشأنهم قرار قضائي نهائي بانتفاء وجه الدعوى حائز لقوة الشيء المقضي فيه[1]، إلا في حالة ظهور أدلة جديدة والتي بموجبها لغرفة الاتهام العدول عن الأمر بألا وجه للمتابعة الصادر منها[2].

– لا يجوز لها أيضا تمديد الاتهام إلى أشخاص أخريين من دون اللجوء إلى تحقيق تكميلي، وتنظر في صحة الإجراءات المرفوعة إليها، ويجوز للخصوم أن يقدموا طلبا إليها بشأن توسيع التحقيق إلى أشخاص أخريين وعليها أن ترد على الطلب بالقبول أو الرفض مع تسبيب قرارها[3].

المطلب الثاني: الرقابة على صحة إجراءات التحقيق

تملك غرفة الاتهام طبقا للاختصاصات المخولة لها قانونا مراقبة إجراءات التحقيق ومدى صحتها من خلال بيان أسباب البطلان و ممارسة دعوتها وهذا ما هو وارد بنصوص المواد 157،159،160 من ق.إ.ج.

الفرع الأول: أسباب البطلان

يميز قانون الإجراءات الجزائية بين نوعين من أسباب البطلان: البطلان المقرر بنص صريح والبطلان الجوهري.

أولا: البطلان القانوني

كما يجري عليه القضاء الفرنسي، فأن معنى البطلان القانوني هو أن البطلان لا يكون إلا بنص صريح[4]، ومقتضاه أن المشرع هو الذي يتولى بنفسه تحديد أسباب البطلان[1].

(1) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص182.

(2) أحمد شوقي الشلقانى، المرجع السابق، ص 307.

(3) شيخ قويدر، المرجع السابق، ص 46.

(4) رؤوف عبيد، **المشكلات العملية الهامة فى الاجراءات الجنائية**، ج1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، دط، 2015، ص164.

ويعرف أيضا: أن القانون هو الذي يتولى وحده دون غيره تحديد حالات البطلان مسبقا جزاءا لعدم مراعاة القواعد الإجرائية التي نص عليها القانون فمن خلال هذا التعريف نلاحظ أن دور القاضي تقريري فلا يجوز له أن يحكم بالبطلان إلا في الحالات التي حصرها القانون ولا اجتهاد له في ذلك وفي حالة ما ارتكبت مخالفة في إحدى هذه الحالات قضى بالبطلان وما لم ترتكب هذه المخالفة فلا يترتب البطلان حتى ولو أدى ذلك إلى المساس بحقوق الدفاع وانتهاك الحريات الفردية[2].

طبقا لنص المادة 159 من ق.إ.ج " إن مخالفة الأسباب القانونية للنص الصريح في ق.ا.ج بنصها على أنه " يترتب البطلان أيضا على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في هذا الباب حالات الأحكام المقررة في المادتين 100 و105 من ق.إ.ج إذا ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى"[3].

أ- بالنسبة للبطلان المقرر لمصلحة المتهم

حصر المشرع حالات البطلان فيه بعدم احترام الإجراءات الآتي ذكرها وذلك وفقا لنص المادة 100 من ق.إ.ج وهي:

_ إحاطة المتهم علما عند سماعه لأول مرة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه.

_ تنبيه المتهم عند سماعه لأول مرة بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح ويسمى بحق الصمت.

_ إبلاغ المتهم عند سماعه لأول مرة بحقه في اختيار محامي [4].

ب- البطلان المقرر لمصلحة المدعي المدني

تنص المادة 105 على عدم احترام الإجراءات التالية:

- لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك.

---

(1) أحمد فتحى سرور، **النقض الجنائي - الطعن بالنقض وطلب إعادة النظر في المواد الجنائية**، دار الشروق، مصر، ط2، 2005، ص215.

(2) أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص29.

(3) فضل العيش، المرجع السابق، ص 324.

(4) مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج1، المرجع السابق، ص 557.

– يستدعي المحامي بكتاب موصى عليه يرسل بيومين على الأقل قبل استجواب المتهم أو سماع الطرف المدني حسب الحالة.

– يمكن أيضا استدعاء محامي الأطراف شفاهه ويثبت ذلك بمحضر ويجب أن يوضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم قبل كل استجواب بأربع وعشرين ساعة على الأقل كما يجب أن يوضع تحت طلب محامي المدعي قبل سماع أقواله بأربع وعشرين ساعة على الأقل[1].

ثانيا: البطلان الجوهري

يقصد بالبطلان الجوهري هو وجوب القول بالبطلان كلما كان الإجراء المعيب منطوياَ بوجه عام على إهدار القواعد الجوهرية ويسمى أيضا بالبطلان الأساسي[2].

وهو بطلان أخذ به القضاء وتبناه كجزاء رتبه على المخالفات الخطيرة للإجراءات رغم عدم نص القانون عليه صراحة وهو نتيجة إغفال أو خرق الأشكال الأساسية[3].

يتمتع هذا النوع من البطلان بطبيعة الإجراء فإن كان جوهريا كانت مخالفته موجبة للبطلان وإن كان غير ذلك لم تورث مخالفته البطلان[4].

أشارت المادة 159 من ق.إ.ج حالات البطلان الجوهري حيث اشترط ق.ا.ج شرطين أساسين للتمسك بالبطلان وهما[5]:

– شكل أساسي للإجراءات يعتبر ضرورياَ لصحة وسلامة المتابعة. [6]

– أن يترتب على مخالفة الأحكام المذكورة إخلال بحقوق الدفاع أو أي خصم في الدعوى[7].

ومن ذلك أحكام الاستجواب وسماع أقوال المدعي المدني المقررة بالمادتين 100 و 105 من ق.إ.ج والمادتين 45 و 47 من ق.إ.ج [1]، وتضيف الفقرة الثالثة من نص المادة 159

(1) فاتح بوسنان، المرجع السابق، ص48.

(2) رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 164.

(3) احمد الشافعى، المرجع السابق، ص35.

(4) عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 573.

(5) ابرهيم بلعليات، المرجع السابق، ص58.

(6) أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص36.

(7) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص187.

من ق.إ.ج على أنه " يجوز دائماً للخصم التنازل عن التمسك بالبطلان المقرر لمصلحته وحده ويتعين أن يكون هذا التنازل صريحا" [2].

وتعتبر مخالفة الحقوق المرتبة للبطلان عند مخالفتها ما يلي:

- عدم استجواب المتهم و لو مرة واحدة قبل إحالته على الجهة القضائية المختصة.
- عدم إبلاغ الخصوم بموعد إجراء التحقيق.
- عدم تبليغ الخصوم الأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق لاستعمال حقهم في استئنافها وفق ما يقرره لهم القانون.
- عدم تبليغ المتهم قرار الاتهام.
- أن يجلس قاضي التحقيق للحكم في قضية ما كان قد سبق له أن حقق فيها.
- الاستناد لاعتراف متهم تحت وطأة التعذيب أدلى به أمام ضابط الشرطة القضائية بناء على إنابة قضائية[3].

ثالثا: البطلان المتعلق بالنظام العام

تعريف البطلان المتعلق بالنظام العام: هو ذلك البطلان الذي يترتب على مخالفة القواعد الإجرائية الخاصة المتعلقة بالنظام العام[4].

فالبطلان المتعلق بالنظام العام لا يخضع لأحكام المادتين 159و157 من ق.إ.ج المتعلقة بالبطلان النصي والجوهري[5].

ذهب البعض إلى القول بأنه يتحقق البطلان المتعلق بالنظام العام إذا حصلت مخالفة القواعد الواردة في الدستور[6].

---

(1) احمد شوقي الشلقانى، المرجع السابق، ص317.

(2) محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص240.

(3) عبد الله اوهابية، المرجع السابق، ص 543.

(4) شيخ قويدر، المرجع السابق، ص60.

(5) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 190.

(6) جيلالى بغدادي، المرجع السابق، ص250.

من أمثلتها مخالفة القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي وقواعد الاختصاص وتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، إنابة قضائية مادة 139 من ق.إ.ج متضمنة تفويضا عاما، طلب افتتاحي غير ممضي[1].

والمشرع الجزائري لم يميز في ق.إ.ج بين البطلان المتعلق بالنظام العام والبطلان المتعلق بمصلحة الخصوم[2].

فإذا كان البطلان متعلقا بالنظام العام يجوز التمسك به لأول مرة أمام المحكمة العليا أما إذا كان متعلقا بمصلحة الخصوم فلا يجوز إثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا.

كذلك يحق لكل ذي مصلحة التمسك بالبطلان المتعلق بالنظام العام في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو بعد الدفع في الموضوع[3].

الفرع الثاني: ممارسة دعوى البطلان

تعتبر مرحلة التحقيق القضائي مرحلة أساسية في الدعوى الجزائية فهي تمتاز بتعدد وتنوع الإجراءات التي تتم خلالها، وقد أحاطها المشرع بالكثير من هذه الإجراءات بضمانات وشكليات محددة ومعينة نفاذاً لحق البطلان إجراء من الإجراءات خلال مراحل الدعوى الجزائية المختلفة، وذلك إما لمخالفته أو عدم مراعاته للقواعد الجوهرية للإجراءات فان ذلك يستوجب بالضرورة طلب إلغاء الإجراء المشوب بعيب البطلان[4].

فنلاحظ أن المشرع الجزائري في قانون إجراءات الجزائية خالف بقية التشريعات في عدم السماح للأطراف في إثارة البطلان أثناء التحقيق في كل الحالات وذلك تفاديا لتعطيل سير الدعوى وأجاز ذلك لغرفة الاتهام[5].

أولا: الأطراف التي لها حق إثارة البطلان

يرى بعض الفقهاء أن أي إجراء من إجراءات التحقيق خلال مراحل الدعوى الجزائية لكي تكون صحيحة ومنتجة لأثارها القانونية لابد من أن تتوفر فيها جميع الشروط المقررة قانونا،

(1) محمد حزيط، قاضى التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص ص 235- 236.

(2) جيلالى بغدادي، المرجع السابق، ص 250.

(3) بارش سليمان، المرجع السابق، ص40.

(4) أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 215.

(5) شيخ قويدر، المرجع السابق، ص64.

وذلك لإظهار الحقيقة والتأكد من وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها وكل من ساهم في اقترافها ابتغاء إحالتهم إلى جهة الحكم لتوقيع الجزاء عليهم.

والمنطق يقتضي إتباع إجراءات التحقيق وفقا لما نظمه المشرع[1]، بحيث يترتب على مخالفتها أو عدم مراعاته للقواعد الجوهرية للإجراءات طلب إلغاء الإجراء المشوب بعيب البطلان أو التنازل صراحة أو ضمنا عن البطلان [2].

باستقرائنا لنص المادة 158 من ق.إ.ج نستشف أن المشرع الجزائري لم يخول للمتهم والمدعى المدني طلب من غرفة الاتهام إبطال أي إجراء من إجراءات التحقيق أثناء مرحلة التحقيق القضائي، بل أسند إلى قاضى التحقيق ووكيل الجمهورية فقط حق طلب إبطال أي إجراء من إجراءات التحقيق من غرفة الاتهام إذا تبين له مما أن ذلك الإجراء مشوب بالبطلان[3]، بل ويجوز لغرفة الاتهام أن تبطل الإجراءات من تلقاء نفسها حسب المادة 191 من ق.إ.ج [4].

1- المتهم والمدعى المدني

بالرجوع لنص المادة 158 من ق.إ.ج نجد أن الحق في إثارة البطلان حصره المشرع الجزائري في بعض الأشخاص وهم قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية وغرفة الاتهام من تلقاء نفسها.

دون السماح بذلك للمتضرر المباشر من بطلان إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي والمتمثل في المتهم والمدعى المدني[5].

وهو ما أكده قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا الفاصل في الطعن رقم 728841 بتاريخ 2011/04/21 وأهم ما جاء فيه : أن أحكام المادة 158 من ق.إ.ج لا تخول للخصوم

(1) جيلالى بغدادي، المرجع السابق، ص245.

(2) أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص215.

(3) محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص241.

(4) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص191.

(5) شيخ قويدر،المرجع السابق، ص 65.

(المتهم و الطرف المدني) رفع طلب البطلان مباشرة أمام غرفة الاتهام أثناء سير إجراءات التحقيق و إنما قصرته على وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وحدهما[1].

فليس هناك أي إشارة في التشريع الجزائري إلى المتهم والمدعى المدني إلى حقهم في طلب إثارة البطلان مباشرة إلى غرفة الاتهام حيث ترك لهم المشرع مجرد الالتماس إلى قاضى التحقيق ووكيل الجمهورية لاستخدام حقهم في إثارة البطلان دون تمكينهم من أية وسيلة للطعن في الأمر القاضي برفض الطلب في حالة امتناع قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية عن رفع طلب البطلان إلى غرفة الاتهام[2].

وهذا أسوة بالمشرع الفرنسي قبل قيامه بتعديل ق.ا.ج بموجب قانوني 4 يناير و24 أوت 1993 الذي عدل فيه موقفه ومنح للمتهم والطرف المدني وفتح لهم المجال تقديم طلب البطلان أمام غرفة الإتهام[3].

ولو يستدرك المشرع الجزائري هذا الأمر فان كثير من حالات البطلان لا يثيرها إطلاقاَ قاضي التحقيق ولا وكيل الجمهورية وهى تمس بحقوق أطراف الخصومة الجزائية[4].

2- قاضى التحقيق ووكيل الجمهورية

يقوم قاضى التحقيق بغير تمهل برفع طلب إبطال إجراء أثناء سير التحقيق لأنه مشوب بالبطلان إلى غرفة الاتهام محددا في ذلك الإجراء وما تلاه من إجراءات وهذا عملاَ بأحكام المادة 158 من ق.إ.ج[5].

إذا تبين لوكيل الجمهورية أن بطلاناَ قد مس بإجراء معين طلب من قاضى التحقيق أن يوافيه بملف الدعوى، دون أن يجيز له المشرع أن يلتمس منه تصحيح الإجراءات التي يراها باطلة قصد عرضه على غرفة الاتهام وللغرفة وحدها الفصل في بطلان هذا الإجراء المعيب[6].

---

(1) نجيمى جمال، المرجع السابق، ص 301.

(2) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص191.

(3) شيخ قويدر، المرجع السابق، ص 65.

(4) فضل العيش، المرجع السابق، ص 329.

(5) إبراهيم بلعليات، المرجع السابق، ص57.

(6) جيلالى بغدادي، المرجع السابق، ص 252.

نستشف من خلال الفقرة الأولى والثانية 158 من ق.إ.ج أن الإجراءات تختلف بين قاضى التحقيق ووكيل الجمهورية عند إثارة مسالة البطلان[1].

فبالنسبة لقاضى التحقيق إذا رأى بطلان إجراء ما فعليه أولا أن يستطلع رأي وكيل الجمهورية ثم يخطر المتهم والمدعي المدني وذلك لتمكينهما من حقهم في الدفاع، فإن قاضي التحقيق يرفعه إلى غرفة الاتهام بمجرد طلب عادي، ولم يحدد المشرع شكلاَ معينا لطلب البطلان ولا ميعاداَ معيناَ لرفع الطلب ولا أجلاَ لغرفة الاتهام للفصل فيه[2].

أما بالنسبة لوكيل الجمهورية فإنه طبقاَ للفقرة 2 من المادة 158 من ق.إ.ج إذا رأى بعد إطلاعه على ملف إجراءات التحقيق بأيه مناسبة كانت أو عند إبلاغه بملف القضية بمناسبة تسوية الإجراءات أو التصرف فيها بأن إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بعيب البطلان أن يطلب بأن يوافيه قاضي التحقيق بملف القضية مرفقاَ بعريضة لغرفة الاتهام من اجل طلب إلغاء الإجراء الباطل[3].

وتجدر الإشارة أن وجه الخلاف بين الفقرتين أن الأولى صريحة في إخطار المتهم والمدعي المدني من طرف قاضى التحقيق أما الفقرة الثانية فلا يوجد فيها ما يلزم وكيل الجمهورية بمسالة الإخطار، غير أن الإخطار مهم جداَ فقد يكون البطلان المثار من طرف وكيل الجمهورية نسبي، ومن ثم يحق لصاحب المصلحة التنازل عنه فيصبح طلب من دون جدوى، فالإخطار إن لم يصرح به المشرع كما فعل مع قاضى التحقيق له ما يبرره[4].

وفقا لنص المادة 191 من ق.إ.ج فإن من صلاحيات غرفة الإتهام أنها الجهة المختصة قانونا بمراقبة صحة إجراءات التحقيق إما تلقائيا أو بطلب من الأطراف عندما يعرض عليها ملف الدعوى إثر استئناف الأطراف وإذا عرضت القضية عليها قصد إحالتها على محكمة الجنايات[5].

---

(1) شيخ قويدر، المرجع السابق، ص 66.

(2) محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 241.

(3) أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 217.

(4) شيخ قويدر، المرجع السابق، ص 67.

(5) نجيمى جمال، المرجع السابق، ص355.

3- غرفة الاتهام

منح القانون لغرفة الاتهام بصفتها هيئة رقابة إذا اكتشفت أثناء فحصها لملف الإجراءات أن إجراءا مشوبا بالبطلان أن تقرر البطلان من تلقاء نفسها حيث إذا ثبت لديه سبب من أسباب البطلان قضت بإبطال الإجراء المعيب وعند الاقتضاء بإبطال الإجراءات الموالية له كليا أو جزئيا وهنا لابد من أن نميز بين حالتين[1]:

- حالة إخطار غرفة الاتهام بكامل الملف

طبقا لأحكام المادة 191 من ق.إ.ج التي تنص على أن غرفة الاتهام إذا اكتشفت أثناء فحصها ملف الدعوى أن إجراء مشوب بالبطلان أن تقضي ببطلان الإجراءات ولو من تلقاء نفسها، وذلك يحدث بعد صدور أمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام في القضايا الجنائية، وعلى اثر استئناف أمر بانتفاء وجه الدعوى، أو طلب إبطال إجراء المقدم من طرف قاضى التحقيق ووكيل الجمهورية[2].

وقد تكون هذه فرصة لاطلاع غرفة الاتهام في حالة عدم الرد على طلب المتهم أو المدعي المدني ببطلان إجراء من الإجراءات التحقيق أو الرد عليها بالرفض[3].

- حالة استئناف إجراء محدد بعينه

أجاز المشرع الجزائري استئناف الأوامر و الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق ومنح الحق في ذلك للمتهم والمدعى المدني[4].

حيث حددت المادة 172 من ق.إ.ج على سبيل الحصر أوامر قاضي التحقيق التي يسمح لكل من المتهم والمدعى المدني باستئنافها أمام غرفة الاتهام[5] وهى التدابير المنصوص عليها في المادة 65 مكرر من ق.إ.ج.

استئناف رفض قاضى التحقيق سماع شاهد المادة 69 مكرر من ق.إ.ج طلب الادعاء المدني المادة 74 من ق.إ.ج، أو أمر الوضع بالحبس المؤقت المادة 123 مكرر من ق.إ.ج،

(1) شيخ قويدر، المرجع السابق، ص 67

(2) محمد حزيط، مذكرة، المرجع السابق، ص 242.

(3) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 193.

(4) شيخ قويدر، المرجع السابق، ص68.

(5) أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص218.

أمر الرقابة القضائية المادة 125 مكرر1،2 من ق.إ.ج، طلب الإفراج المادة 127 من ق.إ.ج، الخبرة القضائية المادة 143و154 من ق.إ.ج، أوامر الاختصاص[1].

أما بالنسبة لنص المادة 173 من ق.إ.ج نستشف من خلاله الأوامر التي يجوز للمدعى المدني استئنافها أمام غرفة الاتهام.

الأمر بعدم إجراء تحقيق وهذا الحال ينطبق إذا قدم المدعى المدني شكوى مصحوبة بادعاء مدني ورفض قاضى التحقيق إجراء التحقيق و الأمر بانتفاء وجه الدعوى، أوامر الاختصاص سواء تعلق الأمر باختصاصه أو عدم اختصاصه الأوامر المتعلقة بالادعاء المدني كقبول مدعى مدني أو تدخل مدعى مدني أخر أثناء سير التحقيق[2].

من خلال هذه الحالات لا يسمح لغرفة الاتهام البت في بطلان الإجراءات غير الصحيحة، حتى وان كان ذلك بطلب صريح من المستأنف، و يرد سبب ذلك إن بطلان إجراءات التحقيق لم يكون مذكور ضمن الحالات التي يجوز لهما استئنافها أمام غرفة الاتهام[3].

يميز قانون الإجراءات الجزائية من حيث طبيعة البطلان بين البطلان من النظام الخاص و البطلان من النظام العام، وتختلف هذه الطبيعة باختلاف الطرف الذي يثير البطلان.

يكون البطلان مبدئيا من النظام الخاص تجاه المتهم والمدعى المدني ويكون من النظام العام إزاء وكيل الجمهورية وقاضى التحقيق[4].

- البطلان لصالح الخصوم أو البطلان النسبي

إن تقرير البطلان المتعلق بمصلحة الأطراف يعتمد على معيار أو ضابط وهو معيار المصلحة، فالمصلحة المحمية هي التي تحدد حالات البطلان المتعلق بمصلحة الإطراف حيث أن القضاء هو الذي يقدر أن الإجراء الجوهري المخالف يمس بالمصلحة الخاصة لأطراف

(1) شيخ قويدر، المرجع السابق، ص 68. المادة 69 مكرر من القانون رقم 06-22، المرجع السابق، ص10، المادة 123 مكرر من الأمر رقم 15-02، المرجع السابق، ص34. المادة 127 من القانون رقم 90-24، المرجع السابق، ص 1153. والمادتين 154،143 من القانون رقم 06-22، المرجع السابق، ص11.

(2) عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 299.

(3) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 193.

(4) المرجع نفسه، ص 195.

الدعوى الجزائية، ويترتب عن الضرر اللاحق بها، البطلان المتعلق بمصلحة الأطراف أو البطلان النسبي[1].

حدد القانون حالات البطلان المنصوص عليها صراحة والتي أشارت إليها المادة 157-1 من ق.إ.ج، حالات بطلان من النظام الخاص إزاء المتهم والطرف المدني بحيث يجوز للخصم الذي لم تراع في حقه أن يتنازل عن التمسك بالبطلان ويصحح بذلك الإجراء، غير انه يتعين أن يكون التنازل في هذه الحالة صريحا وفى حضور المحامى أو بعد استدعائه قانونا المادة157-2 من ق.إ.ج[2].

خلافا لأحكام المادتين 100 و105 من ق.إ.ج، تنص الفقرة الأولى من المادة159 من ق.إ.ج على أنه يترتب البطلان أيضا على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في باب التحقيق الابتدائي والتي تخل بحقوق الدفاع أو أي خصم آخر في الدعوى، أما الفقرة الثالثة من نفس المادة فإنها تجيز دائما للخصم المعنى أن يتنازل عن التمسك بالبطلان[3].

- البطلان للصالح العام

لم يشر ق.إ.ج في نصوصه إلى البطلان المطلق ولا إلى البطلان المتعلق بالنظام العام، في حين أن قضاء المحكمة العليا يستعمل في قراراته مصطلح البطلان المتعلق بالنظام العام بدلاً من البطلان المطلق أما القانون المدني فقد استعمل في المادة102 منه البطلان المطلق[4].

تعد كل حالات البطلان إزاء وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق من النظام العام، سواء كان البطلان منصوصا عليها صراحة في القانون طبقا لنص المادة 157-1 من ق.إ.ج أو جوهريا طبقاَ لنص المادة 159-2 من ق.إ.ج ومن ثم يجوز لهما إثارة البطلان ورفع الأمر إلى غرفة الاتهام لإبطال الإجراء ولو في غياب أي طلب من أطراف الدعوى المادة 158 من ق.إ.ج[5].

---

(1) أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 62.

(2) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 195.

(3) جيلالى بغدادي، المرجع السابق، ص 253.

(4) احمد الشافعي، المرجع السابق، ص53.

(5) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص195.

ومن قواعد النظام العام نجد القواعد التي تحمل حرية المتهم على أساس أن حريته ليست مجرد مصلحة شخصية له بل هي مصلحة اجتماعية يجب صيانتها في مواجهة السلطة، ومن ثم فان القواعد المتعلقة بتنفيذ الإجراءات الماسة مباشرة بالحرية الشخصية من قواعد النظام العام مثل تلك المتعلقة بالقبض والتفتيش والحبس الاحتياطي[1].

كما يعد للمصالح العامة البطلان المقرر في صالح حسن سير العدالة كعدم جواز تحليف المتهم قبل سماعه ومن ثم لا يجوز لصاحب اللسان التنازل عن التمسك به، هذا ما قضى به في فرنسا.

حيث قضت محكمة النقض بعدم قبول تنازل المتهم عن التمسك بالبطلان في مثل هذه الحالة[2].

ثانيا: الجهة المختصة بالفصل في طلب البطلان

اتجاه القانون إلى تقرير نوع من الإشراف يخضع له قاضى التحقيق في مباشرته سلطاته، فالرقابة تبدو ضرورية لتفادي التحكم والتعسف في استعمال الحق في ممارسة بعض إجراءات التحقيق[3].

لذلك لم يجز لقاضي التحقيق سلطة إبطال أي إجراء سواء باشره بنفسه أو تم بموجب إنابة قضائية[4]، وعهد المشرع بذلك لغرفة الاتهام المكلفة قانوناً بممارسة الرقابة على سير التحقيق[5].

حيث بحسب ما تراه في مدى صحة الإجراءات المرفوعة أمامها لها أن تقرر بطلان الإجراء المشوب بعيب البطلان وجميع الإجراءات التالية له كلها أو بعضها، تنص المادة 191 من ق.إ.ج " تنظر غرفة الاتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها و إذ تكشف لها

(1) إبراهيم بلعليات، المرجع السابق، ص39.

(2) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 196.

(3) اشرف رمضان عبد الحميد حسن، **مبدا الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق دراسة مقارنة**، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية، دط، 2004، ص 521.

(4) شيخ قويدر، المرجع السابق، ص68.

(5) احمد الشافعي، المرجع السابق، ص 251.

سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المشوب به، وعند الاقتضاء ببطلان الإجراءات التالية له كلها أو بعضها"[1].

ومن جهة أخرى يجوز تقرير حالات البطلان المنصوص عليها في المادتين 157و159 من ق.إ.ج من طرف جهات الحكم ما عدا المحاكم الجنائية وكذلك ما قد ينجم عن عدم مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 168 من ق.إ.ج[2].

تتولى الجهة القضائية المعنية في حالة المادة 157 من ق.إ.ج أو إذا كان قرار إحالة الدعوى إليها مشوباَ بهذا البطلان، بإحالة القضية من جديد إلى قاضى التحقيق مع حفظ حق المجلس القضائي في التصدي إذا كانت الدعوى مطروحة عليه، ولا يجوز للمحكمة أو المجلس القضائي لدى النظر في موضوع الجنحة أو المخالفة الحكم ببطلان إجراءات التحقيق إذا كانت قد أحيلت إليه من غرفة الاتهام[3] .

وهناك سببين لتفسير عدم جواز تقديم طلب البطلان إلى محكمة الجنايات: أو لهما كون المادة201 من ق.إ.ج تنص على إن قرارات الإحالة تعطى ما قد يلحق التحقيق القضائي من عيوب وثانيهما أجاز المشرع للمتهم والنائب العام، وكذا المدعي المدني في حالة طعن النائب العام الطعن بالنقض في قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات في حالة خوف قواعد جوهرية في الإجراءات[4].

ثالثا: إثار البطلان

1: اثر البطلان على الإجراء المعيب نفسه

نصت المادة 157 فقرة 1 من ق.إ.ج على أن " تراعى الأحكام المقررة في المادة 100 المتعلقة باستجواب المتهمين والمادة 105 من ق.إ.ج المتعلقة بسماع المدعي المدني و ألا تترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه وما يتلوه من إجراءات...."، ويظهر لنا من خلال نص المادة أن بطلان الإجراء لا يتقرر بقوة القانون وإنما يتعين أن يقرره القضاء(غرفة الاتهام

(1) عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 541.

(2) احمد شوقي الشلقانى، المرجع السابق، ص 319.

(3) طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية مع التعديلات المدخلة عليه ، المرجع السابق، ص64.

(4) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 197.

أو جهة الحكم عدا محكمة الجنايات)، فمن خلال هذه الفقرة من المادة تقرر صراحة إبطال الإجراء المخالف لأحكام القانون، ويتعين استبعاد الدليل المستمد من الإجراء الباطل، ومن ثم لا يجوز الاستناد إلى إثارة[1].

وتطبيقا لذلك فان الاعتراف الباطل لا يجوز الاستناد إليه في الإدانة كما أن التفتيش الباطل لا يترتب عليه نسبة الأشياء المضبوطة إلى المتهم كما لا يمكن الاستشهاد على المتهم بالدليل المستنبط من مناقشته في شأن ما تم ضبطه بمنزله بناءاَ على تفتيش باطل، لان تلك المناقشة مدارها مواجهة المتهم بما أسفر عنه التفتيش الباطل من نتيجة[2].

كما أن الإجراء إذا تقرر بطلانه زال أثره القانوني المؤدي إلى قطع تقادم الدعوى الجزائية، وعليه فإن الأحكام و القرارات النهائية أو الصادرة قبل الفصل في الموضوع لا تقطع التقادم إذا صدرت إثر تكليف مباشر صرح ببطلانه، كما أن تبليغ حكم مشوب بالبطلان لا يمكن إعتباره إجراء من إجراءات المتابعة القاطع للتقادم[3].

حيث نصت المادة 160 من ق.إ.ج على أنه" تسحب من ملف التحقيق أو أوراق الإجراءات التي أبطلت وتودع لدى قلم كاتب المجلس القضائي ويخطر الرجوع إليها لاستنباط عناصر اتهامات ضد الخصوم في المرافعات" ومن خلال هذا حرص المشرع الجزائري على عدم تأثر القاضي بالدليل المستمد من الإجراء الذي تخلله البطلان[4].

وبمفهوم آخر الإجراء الباطل كأنه لم يكن بالنسبة للجميع بما في ذلك القضاة والمحامين[5].

2- أثر بطلان الإجراء على الإجراءات السابقة عليه

كقاعدة عامة إن الإجراء الباطل لا أثر له على الإجراءات السابقة عليه لأنها ليست مترتبة عليه[1]، ومن ثم لا تمتد إليه آثاره وتبقى الإجراءات صحيحة منتجة لأثارها القانونية، لأنه تم مباشرتها بمنأى عن العمل الباطل وسابقة عليه فهي مستقلة عنه[2].

---

(1) مروك نصر الدين ، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج1، المرجع السابق، ص 59.

(2) جوهر قوادرى صامت، المرجع السابق، ص ص 253-252.

(3) أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 305.

(4) بارش سليمان، المرجع السابق، ص 43.

(5) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 198.

فالقضاء الجزائري قد نهج في الاتجاه الذي اخذ به التشريع وهو نفس المنحنى الذي إتبعه التشريع والقضاء الفرنسي، فلم يتضمن قانون الإجراءات الجزائية أي حكم يتعلق بامتداد أثر البطلان الذي يلحق إجراء معينا إلى الإجراءات السابقة على الإجراء المعيب[3].

غير أن بعض الفقهاء يرى أن هذه الإجراءات رغم كونها سابقة له فقد يمتد إليها البطلان إذا توافر نوع من الارتباط[4]، فإن علاقة الترابط بين الإجراء الذي شابه البطلان والإجراءات الأخرى هي التي تحدد مدى تأثير بطلانه على صحتها، وبعبارة أخرى فإن الإجراءات اللاحقة عن الإجراء الباطل والتي تكون مبينة عليه يمسها البطلان[5].

3- أثر بطلان الإجراء على الإجراءات اللاحقة عليها

أقر المشرع من خلال المادة157 من ق.إ.ج حتمية مراعاة أحكام المادتين100و105 من ق.إ.ج، المتعلقين باستجواب المتهم وسماع الأطراف المدني، وامتداد البطلان إلى الإجراءات اللاحقة للإجراء الباطل[6].

في حين ترك تحت تصرف غرفة الاتهام أمر تحديد مدى البطلان، فلها هي وحدها أن تجزم وتقرر ما إذا كان البطلان ينحصر في الإجراء المطعون فيه أو يمتد كليا أو جزئيا للإجراءات اللاحقة له المادة 159-2 من ق.إ.ج[7].

استقر قضاء المحكمة العليا إلى جانب القانون على ما يلي متى كان من المقرر قانونا أن غرفة الاتهام تنظر في صحة الإجراءات المرفوعة إليها وإذا تبين لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المشوب به، وعند الاقتضاء بطلان الإجراءات التالية له كلها أو بعضها، ولها بعد الإبطال أن تتصدى لموضوع الإجراء أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق

(1) عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 573.

(2) جوهر قوادرى صامت، المرجع السابق، ص 252.

(3) احمد الشافعي، المرجع السابق، ص307.

(4) مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج1، المرجع السابق، ص 598.

(5) بارش سليمان، المرجع السابق، ص 43.

(6) أحمد شوقي الشلقانى، المرجع السابق، ص 320.

(7) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 198.

نفسه أو قاضي غيره لمواصلة إجراءات التحقيق فإن التصرف أو القضاء بخلاف هذا المبدأ يعتبر خطأ في تطبيق القانون.

إذا كان من الثابت أن غرفة الاتهام قضت ببطلان بعض إجراءات التحقيق وأمرت النيابة باتخاذ ما تراه مناسباً بشأنها دون أن تتصدى للإجراءات بإحالة المتهمين أمام المحكمة المختصة أو بإتمام الإجراءات سواء بمعرفة نفس قاضى التحقيق أو غيره من القضاة فإنها تكون قد تركت الدعوى معلقة، وأخطأت في تطبيق القانون.

رابعا: مصير الإجراءات الملغاة

نجد المشرع الجزائري من خلال المادة 160 من ق.إ.ج والتي تنص على أنه " تسحب من ملف التحقيق أوراق الإجراءات التي أبطلت، وتودع لدى كتاب المجلس القضائي، ويحضر الرجوع إليها لاستنباط عناصر أو اتهامات ضد الخصوم في المرافعات، وإلا تعرضوا لجزاء تأديبي بالنسبة للقضاة، ومحاكمة تأديبية للمحامين المدافعين أمام مجلسهم التأديبي"[1].

نجد أن لغرفة الاتهام لها أن تقرر من خلال نص المادة مصير إجراء من إجراءات التحقيق إذا تبين لها أنه مشوب بالبطلان سحب الأوراق المتعلقة بالإجراءات الباطلة من ملف التحقيق وتودع لدى كتاب الضبط بالمجلس القضائي[2].

1- سحب الإجراءات الملغاة من الملف

إن القضاء بإلغاء أي إجراء باطل وكذا ما لحقه من إجراءات ترتب عن ذلك سحب أصل و نسخة الإجراء الباطل والإجراءات اللاحقة له من الملف، وحفظها بكتابة المجلس[3].

ويفهم من نص المادة الواردة في قسم "بطلان إجراءات التحقيق" من قانون الإجراءات الجزائية، أن الإجراءات الملغاة التي تسحب من الملف هي تلك التي تخص التحقيق القضائي الذي يتم بمعرفة قاضي التحقيق فقط، أما حكم السحب من الملف لا يسري ولا ينطبق على الإجراءات الباطلة التي تتم أثناء مرحلة المحاكمة والتي قضي بإلغائها[4].

(1) جوهر قوادرى صامت، المرجع السابق، ص 264.

(2) طاهر حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية مع التعديلات المدخلة عليه، المرجع السابق، ص 64.

(3) شيخ قويدر، المرجع السابق، ص7.

(4) مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج1، المرجع السابق، ص 607.

كما أنه لا يجوز للجهة القضائية أن تأمر بسحب الإجراءات الملغاة من ملف التحقيق إلا بطريقة غير قابلة للتجزئة اتجاه جميع أطراف الدعوى، فلا تستطيع الجهة القضائية من استعمال الإجراءات الملغاة لصالح أطراف ضد أطراف أخرى، لم تحضر الجلسة و مناقشتها بسبب عدم ممارستها لطرق الطعن الممنوحة لها[1].

2- منع استنباط عناصر أو أدلة الإثبات ضد الأطراف من الإجراءات الملغاة

لقد نصت الفقرة الثانية من المادة 160 من ق.إ.ج على عدم السماح للقضاة والمحامين من الرجوع لأوراق الإجراءات التي أبطلت لاستنباط دلائل اتهام ضد الخصوم في المرافعات وإلا تعرضوا لجزاءات تأديبية[2].

من الملاحظ أن القانون قد نص تحت طائلة المتابعات التأديبية المحامين المدافعين والقضاة الذين يلجؤون للإجراءات الباطلة الملغاة ليستمدوا منها عناصر وأدلة اتهام ضد الأطراف الآخرين، فإنه على خلاف ذلك لم ينص على أي جزاء على الإجراءات القضائية المبنية أساساً على ما تضمنته الإجراءات الباطلة الملغاة[3].

فكان أجدر بالمشرع أن يرتب البطلان على الإجراءات المؤسسة على الإجراءات الباطلة الملغاة جزئيا أو كليا، فكل ما بني على باطل فهو باطل، ذلك لأن الدعوى الجزائية لابد أن تبنى على أساس سليم وتستنبط من إجراءات صحيحة وقانونية غير مشوبة بعيب البطلان[4].

وإذا كان المشرع الجزائري قد نص على منع استنباط دلائل اتهام ضد الخصوم، فبعكس ذلك توسع المشرع الفرنسي في منعه، حيث أشار إلى منع استنباط أية معلومات ضد الأطراف، و حتى العناصر التي تكون في صالح أحد الأطراف وضد طرف أخر[5].

(1) احمد الشافعي، المرجع السابق، ص337.

(2) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص198.

(3) مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج1، المرجع السابق، ص 608.

(4) أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 341.

(5) شيخ قويدر، المرجع السابق، ص 8.

خاتمة

وفي ختام هذه الدراسة نستنتج أن لقاضي التحقيق دوراً مهماً في الإجراءات الجزائية والتي يمكن أن تمس بمراكز أطراف الخصومة الجنائية، الأمر الذي يحتم معرفة ما يقوم به هؤلاء الأطراف من أدوار رقابية على سلطاته، ودراسة التعديلات التي أجريت على قانون الإجراءات الجزائية والخاصة بهذه السلطات قاضي التحقيق لمعرفة مدى التطور التشريعي في هذا المجال حيث يعتبر قاضي التحقيق حجر الزاوية في الخصومة الجنائية، لما يتمتع به صفات وخصائص تساعده على ممارسة وظائفه على أكمل وجه.

من خلال هذه الدراسة تطرقنا إلى كيفية اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى، إما عن طريق وكيل الجمهورية بموجب طلب افتتاحي لإجراء تحقيق أو عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني مقدمة من المتضرر.

بعد انتهاء قاضي التحقيق من مرحلة التحقيق يقوم بإصدار أوامر قضائية، منها مثلاً إصدار الأمر بالإحالة إلى المحكمة المختصة إذا كانت الدلائل كافية، أو إصدار قرار بألا وجه لإقامة الدعوى والأمر بالإحالة يشمل كلا الدعويين العمومية والمدنية.

على الرغم من أن المشرع الجزائري منح لقاضي التحقيق اختصاصات أو صلاحيات، إلا أن عليه أن يتقيد بضوابط حددها القانون، منها خضوعه لرقابة قضائية من طرف غرفة الاتهام بدرجة أولى على صحة و ملائمة إجراءات التحقيق الابتدائي.

إن المشرع لم يحقق التوازن بين جميع الخصومة الجنائية بل خص النيابة العامة وجعل لها حظاً أوسع مدى من المتهم والمدعي المدني، حيث منحها حق استئناف أوامر قاضي التحقيق، بصفتها خصماً أصيلاً في الدعوى ممثلة للمجتمع بهدف تحقيق المصالح العامة.

وللمتهم والمدعي المدني أيضا استئناف بعض الأوامر التي تمس حقوقهما وهي واردة على سبيل الحصر بنص القانون.

وعلى الرغم من التعديلات العديدة والمتنوعة في قانون الإجراءات الجزائية والمرتبطة بقاضي التحقيق، فإنها مازالت في حاجة إلي تطوير ومراجعة للوصول إلى تحقيق ضمانات كافية للمتهم والمدعى المدني في مرحلة التحقيق الابتدائي لضمان محاكمة عادلة.

وتوصلنا في الأخير إلى مجموعة من النتائج أهمها:

– إطلاق يد النيابة العامة في استئناف معظم أوامر قاضي التحقيق يجعلها مهيمنة على مسار التحقيق.

– تضييق وغل يد المتهم والمدعي المدني في استئناف أوامر قاضي التحقيق يجعل موقفها ضعيفا في مرحلة التحقيق مما يعرض حقهما في محاكمة عادلة إلى خطر.

– عدم إمكانية استئناف المتهم لأمر الإحالة على محكمة الجنايات يضيع عليه درجة من درجات التقاضي باعتبار التحقيق الكامل درجة مسبقة لتقاضى.

– عدم جواز إعادة فتح التحقيق لظهور الأدلة جديدة إلا بموافقة النيابة العامة يؤكد هيمنتها القضائية.

– إن المشرع الجزائري خالف بقية التشريعات الجنائية المقارنة بعدم سماحه للإطراف بإثارة البطلان في الإجراءات أثناء التحقيق ماعدا غرفة الاتهام والنيابة العامة بحجة عدم تعطيل سير الدعوى.

وعليه يمكن طرح بعض المقترحات:

– لو تدخل المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي فجعل أمر الإحالة على محكمة الجنايات قابلا للاستئناف من طرف المتهم.

– النص في القانون لإعادة فتح التحقيق لظهور أدلة جديدة وليس بإرادة النيابة العامة.

– لابد من اختيار قضاة التحقيق من ذوى الكفاءات الذي تتوافر فيهم صفات ومميزات مهمة تساعدهم على أداء مهامهم.

– لابد من التركيز على تكوين متخصص لقضاة التحقيق.

– استقلالية قاضي التحقيق عضويا ووظيفيا عن النيابة العامة.

– تزويد قاضي التحقيق بالإمكانيات الحديثة في البحث والتحري والتدقيق والتحقيق الالكتروني في ظل تزايد اختصاصاته.

– لو قام المشرع الجزائري أسوة بالمشرع الفرنسي بتعديل القانون ومنح المتهم والمدعي المدني تقديم طلب بطلان إجراءات التحقيق أمام غرفة الاتهام.

قائمة المصادر

والمراجع

I- المصادر

أولا: القران الكريم

ثانيا: الدستور

1- قانون رقم 16- 01 في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، الصادرة في 7 مارس 2016، العدد 14.

ثالثا: التشريعات العضوية

1- القانون العضوي 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاة، ج.ر، العدد 57، الصادرة في 08 سبتمبر 2004.

رابعا: التشريعات العادية

1- الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، العدد48، الصادرة في 10 يونيو 1966.

2- قانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير سنة 1982، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، العدد 7، الصادرة في 16 فبراير سنة 1982.

3- قانون رقم 82-04، الموافق 13 فبراير سنة 1982 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، العدد7، الصادرة في 16 فبراير 1982.

4- قانون رقم 89-22، مؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1989، يتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، ج.ر، العدد 53، الصادرة في 13 ديسمبر سنة 1989.

5- القانون رقم 90-24 مؤرخ في 18 أوت سنة 1990 يعدل ويتمم الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، العدد36، الصادرة 22 أوت سنة 1990

6- قانون رقم 98-10، الموافق 22 أوت سنة 1998، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07، الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمتضمن قانون الجمارك، ج.ر، العدد 61، الصادر في 23 أوت سنة 1998.

7- قانون رقم 01-08 مؤرخ 26 يونيو سنة 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، العدد34، الصادرة في 27 يونيو سنة 2001.

8- قانون رقم 05-04 مؤرخ في 06 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر، العدد 12، الصادرة في 13 فبراير سنة 2005.

9- قانون رقم 06-22 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، العدد 84، الصادرة في 24 ديسمبر سنة 2006.

10- الأمر رقم 66 -155 مؤرخ في 08 يونيو1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم لاسيما رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، ج.ر، العدد 40، الصادرة في 23 يوليو سنة 2015.

П: المراجع

أولا: الكتب

1- أحسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي في النظام القضائي الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط4، 2014.

2- أحمد الشافعي، **البطلان في قانون الإجراءات الجزائية-دراسة مقارنة-**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط4، 2007.

3- أحمد المهدي واشرف شافعي، **التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها**، دار الكتب القانونية، مصر، دط، 2006.

4- أحمد شوقي الشلقانى، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، دط، 1999.

5- احمد فتحي سرور، **النقض الجنائي- الطعن بالنقض وطلب إعادة النظر في المواد الجنائية**، دار الشروق، مصر، ط2، 2005.

6- احمد محمد محمود خلف، **الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دط، 2008.

7- أحمد لعور ونبيل صقر، **قانون الإجراءات الجزائية نصاً وتطبيقاً**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، دط، 2007.

8- أسامة عبد الله قايد، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دط، 2003.

9- أشرف توفيق شمس الدين، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 2009.

10- اشرف رمضان عبد الحميد حسن، **مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق -دراسة مقارنة-**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دط، 2004.

11- إبراهيم بلعليات، **أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهاد المحكمة العليا -دراسة علمية تطبيقية-**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، دط، 2004.

12- إسحاق إبراهيم منصور، **المبادئ الأساسية في القانون الإجراءات الجزائية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، دط، 1993.

13- الأخضر بوكيل، **الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دط، بدون سنة.

14- امجد سليم الكردي، **النيابة العامة دراسة تحليلية مقارنة**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2012.

15- بارش سليمان، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ج1، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، دط، 2007.

16- بلخضر مخلوف، **قانون الإجراءات الجزائية- معدل بالقانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ومدعم بأحدث الاجتهادات القضائية**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة- الجزائر، دط، 2008.

17- جلال ثروت وسليمان عبد المنعم، **أصول المحاكمات الجزائية الدعاوى الجنائية**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ط1، 1996.

18- جوهر قوادرى صامت، رقابة **سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دط، 2010.

19- جيلالى بغدادي، **التحقيق مقارنة نظرية وتطبيقية**، الديوان الوطني للأشغال، الجزائر، ط1، 1999.

20- رؤوف عبيد، **المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية**، ج1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، دط، 2015.

21- سليمان عبد المنعم، **أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط2، 1999.

22- سماتي الطيب، **حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري**، البديع للنشر والتوزيع والخدمات الإعلامية، الجزائر، ط1، 2008.

23- طاهري حسين، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية مع التعديلات المدخلة عليه**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، الجزائر، ط4، 2014.

24- طاهري حسين، **علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي- دراسة مقارنة-**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، دط، 2014.

25- عبد الرحمن توفيق أحمد، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2011.

26- عبد الرحمن خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، دط، 2015.

27- عبد الرحمن خلفي، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دط، 2010.

28- عبد العزيز سعد، **شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط3، 2015.

29- عبد الله اوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دط، 2015.

30- عدلي أمير خالد، **أحكام قانون الإجراءات الجنائية في ضوء التعديلات الجديدة المضافة بالقانون 174-1998 والمستحدث من أحكام النقض والمحكمة الدستورية العليا وتعليمات العامة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، دط، 2000.

31- عمار عباس الحسيني، **التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2015.

32- على بولحية بن خميس، **بدائل الحبس المؤقت- الاحتياطي**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دط، 2004.

33- على شملالى، **الدعاوى الناشئة عن الجريمة**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

34- على عبد القادر القهوجي، **أصول المحاكمات الجزائية الدعوى العامة - الدعوى المدنية**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، دط، دون سنة.

35- عوض محمد عوض، **المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية**، منشأ المعارف، الإسكندرية، دط، 2002.

36- غسان مدحت الخيري، **أصول التحقيق الابتدائي كحق من حقوق الإنسان**، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2013.

37- فاتح بوسنان، **قانون الإجراءات الجزائية حسب أخر تعديل له القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006**، دار طليطلة، الجزائر، ط1، 2010.

38- فضل العيش، **شرح قانون الإجراءات الجزائية - بين النظري والعلمي - مع اخر التعديلات**، دار البدر، الجزائر، دط، 2008.

39- قادري أعمر، **اطر التحقيق**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دط، 2013.

40- كريمة خطاب، **الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دط، 2012.

41- محمد حزيط، **قاضى التحقيق في النظام القضائي الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط4، 2014.

42- محمد حزيط، **مذكرات في القانون الإجراءات الجزائية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط9، 2014.

43- محمد صبحي محمد نجم، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دط، دون سنة.

44- محمد محمود سعيد، **حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية -دراسة مقارنة-**، دار الفكر العربي للطباعة، دون دولة، دط، دون سنة.

45- محمود سمير عبد الفتاح، **النيابة العمومية وسلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، دط، 2003.

46- معراج جديدي، **الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة**، الجزائر، دط، 2004.

47- معوض عبد التواب، **شرح القانون 174 لسنة 1998 بتعديل قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات**، توزيع منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، ط1، 2000.

48- نجيمى جمال، **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي**، ج1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2015.

49- نصر الدين مروك، **محاضرات في الإثبات الجنائي**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء1، الجزائر، دط، 2014.

50- نصر الدين مروك، **محاضرات في الإثبات الجنائي**، الكتاب الأول، ج2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط6، 2014.

51- نظير فرج مينا، **الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دط، بدون سنة.

52- يوسف دلاندة، **قانون الإجراءات الجزائية منقح وفق التعديلات التي أدخلت عليه بموجب القانون رقم 08/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 ومزودة بالاجتهاد القضائية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دط، 2005.

ثانيا: الرسائل الجامعية

1- درياد مليكة، "**ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**"، (مذكرة ماجستير)، في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001.

2- رملي حشاني، "**حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية**"، (مذكرة ماستر)، تخصص قانون جنائي، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

3- سعيدة بوقندول، "**سلطات النيابة العامة خلال مراحل الدعوى العمومية**"، (مذكرة ماجستير)، تخصص في قانون العقوبات العلوم الإجرامية، غير منشورة، كلية العلوم الإدارية والقانونية قسم الحقوق، جامعة الإخوة منتورى –قسنطينة، 2010.

4- شيخ قويدر، "**رقابة غرفة الاتهام على الإجراءات التحقيق**"، (مذكرة ماجستير)، تخصص القانون الإجرائي الجزائي، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور مولاي طاهر، سعيدة، 2014.

5- غزلان رحموني، "**مبدأ ضمان حقوق الضحايا في الخصومة الجزائية**"، (مذكرة ماستر)، تخصص قانون جنائي، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2014.

6- فوزي عمارة، "**قاضى التحقيق**"، (أطروحة دكتورة)،تخصص العلوم، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتورى، قسنطينة، 2010.

7- محمد شاكر سلطان، "**ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي**"، (مذكرة ماجستير)، تخصص علم الإجرام والعقاب، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر–باتنة، 2013.

8- معزى أمال، "**ضمانات المتهم اتجاه أوامر قاضى التحقيق**"، (مذكرة ماجستير)، كلية الحقوق فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، غير منشورة، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2010.

9- نصيرة بوحجة، "**سلطات النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري**"، (شهادة ماجستير)، في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، غير منشورة، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2002.

الفهرس

مقدمة.....أ

الفصل الأول: سلطات قاضي التحقيق في الإجراءات الجزائية.....4

المبحث الأول: ماهية دور قاضي التحقيق في الإجراءات الجزائية.....6

المطلب الأول: مركز قاضي التحقيق في التنظيم القضائي.....6

الفرع الأول: صفات قاضي التحقيق.....6

أولاَ: أن يكون مؤمناَ برسالته كمحقق.....6

ثانيا: أن يكون ملماَ بالعلوم القانونية 7

ثالثاَ: العدل والمساواة في إجراءات التحقيق.....7

رابعاَ: المحافظة على سرية التحقيق.....7

خامساَ: الإلمام ببعض العلوم الحديثة.....8

سادساَ: أن يكون هادئاَ متزناَ ونزيهاَ.....8

سابعاَ: السرعة في الانجاز وقوة الملاحظة والدقة والترتيب.....8

ثامناَ: الشجاعة والاعتماد على النفس.....9

تاسعاَ: التحلي بالأخلاق الحميدة وسرعة البديهة.....9

الفرع الثاني: المسار المهني لقاضي التحقيق.....10

أولاَ: تصنيف قاضي التحقيق في سلك القضاء.....11

ثانياَ: تعيين قاضي التحقيق وإنهاء مهامه.....14

ثالثاَ: اختيار قاضي التحقيق لا جراء التحقيق.....14

رابعاَ: استخلاف قاضي التحقيق.....15

الفرع الثالث: وظيفة قاضي التحقيق بين المتابعة والحكم.....16

أولاً: الفصل بين وظيفتي المتابعة والتحقيق.....16

ثانياَ: الفصل بين وظيفتي التحقيق والحكم.....17

الفرع الرابع: شروط صحة التحقيق.....17

أولاَ: منع القاضي من الجلوس للحكم في القضايا التي حقق فيها.....17

ثانياَ: حدود منع قاضي التحقيق للجلوس كقاضي حكم في قضية حقق فيها.....17

ثالثاَ: النتائج المترتبة عن المنع للجلوس كقاضي حكم.....18

المطلب الثاني: طرق اتصال قاضي التحقيق بالدعوى الجزائية.....18

الفرع الأول: الدعوى عن طريق طلب افتتاحي.....19

الفرع الثاني: الاتصال بالدعوى عن طريق شكوى مصحوبة بالادعاء المدني.....20

المبحث الثاني: اختصاصات قاضي التحقيق.....24

المطلب الأول: اختصاصات تحقيقيه.....24

الفرع الأول: الاختصاصات الوجاهية.....24

أولا: الاستجواب.....24

ثانيا: المواجهة.....25

الفرع الثاني: الاختصاصات التفتيشية.....26

أولاَ: التفتيش.....26

ثانيا: ضبط الأشياء.....29

ثالثا: الانتقال إلى مكان الواقعة لمعاينته.....29

الفرع الثالث: الاختصاصات السماعية.....31
أولاً: سماع الطرف المدني.....31
ثانياَ: سماع الشهود.....32
الفرع الرابع: اختصاصات توكيلية.....34
أولاَ: الإنابة القضائية.....34
ثانيا: الخبرة القضائية.....36
المطلب الثاني : اختصاصات قاضي التحقيق في إصدار الأوامر.....38
الفرع الأول: أوامره بشأن المتهم.....38
أولاَ: الأمر بالإحضار.....38
ثانيا : الأمر بالقبض.....41
ثالثا : الأمر بالإيداع.....45
رابعا: الأمر بالحبس المؤقت.....47
خامسا: الأمر الإفراج المؤقت.....49
الفرع الثاني: أوامر قاضي التحقيق بشأن نتائج التحقيق.....50
أولاَ: الأمر بالإحالة.....50
ثانيا: الأمر بألا وجه للمتابعة.....51
ثالثاَ: الأمر بإرسال المستند إلى النيابة العامة.....52
الفصل الثاني: إجراءات الرقابة على أوامر قاضي التحقيق.....54
المبحث الأول: رقابة خصوم الدعوى على أوامر قاضي التحقيق.....56

المطلب الأول: رقابة النيابة العامة على أوامر قاضي التحقيق.....56
الفرع الأول: مفهوم النيابة العامة.....56
الفرع الثاني: استئناف النيابة العامة.....60
أولا: الاستئناف بالنسبة لوكيل الجمهورية على مستوى المحكمة.....61
ثانيا: استئناف النائب العام على مستوى المجلس القضائي.....62
المطلب الثاني: رقابة المتهم والمدعي المدني على أوامر قاضي التحقيق.....62
الفرع الأول: رقابة المتهم على أوامر قاضى التحقيق.....63
الفرع الثاني: رقابة المدعي المدني لأوامر قاضي التحقيق.....67
المبحث الثاني: رقابة غرفة الاتهام على أوامر قاضي التحقيق.....73
المطلب الأول: الرقابة على ملائمة إجراءات التحقيق.....73
الفرع الأول: شروط ممارسة سلطة المراجعة.....73
أولا: عندما تخطر غرفة الاتهام بالقضية كاملة.....73
ثانيا: عندما تخطر غرفة الاتهام بجزء من الملف.....75
الفرع الثاني: كيفية ممارسة سلطة المراجعة.....76
أولا: التحقيق التكميلي.....77
ثانيا: توسيع التحقيق.....78
المطلب الثاني: الرقابة على صحة إجراءات التحقيق.....80
الفرع الأول: أسباب البطلان.....80
أولا: البطلان القانوني.....80

ثانيا: البطلان الجوهري.....82

ثالثا: البطلان المتعلق بالنظام العام.....83

الفرع الثاني: ممارسة دعوى البطلان.....84

أولا: الأطراف التي لها حق إثارة البطلان.....84

ثانيا: الجهة المختصة بالفصل فى طلب البطلان.....91

ثالثا: أثار البطلان.....92

رابعا: مصير الإجراءات الملغاة.....95

خاتمة.....97

قائمة المصادر والمراجع.....100

الفهرس.....109

ملخص

مكّن المشرع الجزائري قاضي التحقيق من البحث عن الأدلة المرتبطة بالإثبات أو النفي في حق المدان في جريمة معينة، وبالتالي يلعب دور الباحث عن الحقيقة، مما يجعل من مهمته ليست بالأمر السهل، بل صعبة تتناوب ما بين الاجراءات والحكم.

ومن خلال هذه الدراسة ومن ثنايا التعديل الجديد لنصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وبصفة خاصة المنظمة لوظيفة قاضي التحقيق، بصفته محقق على مستوى مرحلة التحقيق الابتدائي يمارس مهامه وفق سلطات منحت له بموجب القانون.

وفي ظل هذه السلطات الممنوحة يخضع قاضي التحقيق لرقابة قضائية للتأكد من صحة الاجراءات التي يمارسها في نطاقه، وذلك من خلال رقابة غرفة الاتهام بدرجة أولى والنيابة العامة بالدرجة الثانية، بالإضافة إلى رقابة المتهم والمدعي المدني بدرجة أقل، بالنظر لوظائف قاضي التحقيق ومسؤولياته الكبيرة، مما يمكن قاضي التحقيق من النجاح في أداء مهامه على أكمل وجه لتطبيق العدالة الجنائية الحقيقية.

لذا حاولنا قدر المستطاع الالمام بكل ما يعتري سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها من غموض ونقص، بإزالة التعارض بين النصوص القانونية المنظمة لعمله وبقية النصوص المتعلقة بها.

وفي الأخير نخلص أن قاضي التحقيق يتسم بحركية نشاطه والحذر والذكاء، ومدى إمكانية تقديره للأدلة ومتابعة السير في الدعوى العمومية، أو وضع حد لها.